الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945– قالمة –
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم التاريخ

السياسة العقارية الفرنسية وتأثيرها على المجتمع الجزائري (1830–1900 م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعداد الطالبتين:
– هدى أحمد بهاليل
– سارة عمراوي

إشراف الأستاذة الدكتورة :
– سعاد بولجويجة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د. سلوى بوشارب	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د. سعاد بولجويجة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د. خميسة مدور	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة

السنة الجامعية: 2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: « لئن شكرتم لأزيدنكم»

(سورة إبراهيم الآية 07)

نشكر المولى عزّوجل على نعمته علينا بهداية العلم وتوفيقه على إتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإمتنان للأستاذة الدكتورة الفاضلة " **بولجويجة سعاد**" والتي نعتز ونفتخر بإشرافها على هذه المذكرة، لما أحاطتنا به من إهتمام، فلم تبخل بجهد في سبيل إرشادنا وتوجيهنا، حيث وجهتنا توجيه الأم لإبنتها والأستاذة لطلبتها.

فجزاها الله جزاء العلماء العاملين

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والإمتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم... إلى الذين أشعلوا شمعة في دروبنا، ووقفوا على المنابر ليقدموا لنا من حصيلة علمهم ما ينير دربنا... إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين تتلمذنا على أيديهم... وأسهموا في تكويننا بما قدموه لنا من خدمات طيلة خمسة سنوات متتالية حتى إنتهت بهذه الثمرة الطيبة التي بين أيدينا الآن.

ونسأل الله القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وأن يجزيهم الجزاء الأوفى.

كما لا يفوتنا أن نقدم شكرنا الخالص إلى الأستاذة الدكتورة " **مدور خميسة** " والأستاذة الدكتورة "**بوشارب سلوى** " على تكرمهم قبول مناقشة عملنا وتقويمه وسدِّ ثغراته، أملين الإستفادة من خبراتهم و توجهاتهم العلمية .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من حملتني في جوفها وهن على وهن، إلى التي منحتني عطفها وحنانها، وغمرتني بحبها اللامتناهي، وتحملت لأجلي وكابدت الصعاب، إلى أحلى وأغلى كلمة نطق بها لساني وسمعتها أذني، وأحسّ بها قلبي، إلى رونق حياتي وفرحة قلبي و إشراقة صدري

إلى أميرة الأميرات

" أمي الغالية فطيمة "

أطال الله في عمرها وحفظها

إلى من تسجد له كلماتي، وتنحني له أحاسيسي، إلى السيد الذي تعب من أجل تربيتي، إلى الذي كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى القلب الرحيم الذي رعاني بعطفه و حنانه منذ الصغر

" أبي الحبيب مسعود "

أطال الله في عمرك وأدامك لنا إن شاء الله

إلى من هم سندي ورياحين حياتي إخوتي: " رمزي، صلاح، مهدي" و أختي الوحيدة "سهيلة "

إلى من لهم مكانة مميزة في قلبي أبناء أختي: "سراج، سيرين"

وإبن أخي: " أنيس" و زوجة أخي " ليندة ".

إلى أختي التي لم تلدها أمي، إلى التي لديها مكانة مميزة في قلبي صديقتي "روان".

إلى من شاركوني بسمة الحياة وأفراحها و مسراتها رفيقات دربي: " بثينة، كنزة، روميساء، صفية، شيماء، خديجة، أمينة، مروى".

إلى كل أفراد عائلتي كبيرًا و صغيرًا، إلى كل من جمعني بهم القدر يومًا، وكل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

هدى

الإهداء

الحمد لله على نعمته و رحمته التي أنارت دربي والصلاة والسلام على خير الخلق الذي لا نبي بعده

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان صدره رحبًا لي، إلى من كرس عمره و أفناه لتعليمي، إلى قرة عيني و نبض قلبي، إلى من بث فيا مكارم الأخلاق، وزرع فيا معاني الصمود والتحدي، إلى الحبيب الغالي أبي" مجيد" أطال الله في عمره، أشكرك و الشكر لا يوفيك حقك أبي الحبيب، حفظك الله لي من كل شر.

إلى من حملتني وهن على وهن، إلى من رافقتني دعواتها، إلى شطر روحي و قلبي، أمي الحبيبة الغالية، حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى رفيق دربي و توأم روحي الغالي نور الدين، نعم الزوج و الصديق، حفظه الله من كل شر وأدامه سندا و عونا لي طيلة حياتي.

إلى أمي الثانية إلى رفيقتي و أختي زوجة أبي الغالية، حفظها الله و أطال في عمرها

إلى ما يعز على قلبي سندي و منبع قوتي، أخي الغالي محسن.

إلى أخواتي عائدة و لميس و رتاج حفظهن الله لي من كل سوء.

إلى أختاي التي لم تلدهما أمي، رفيقاتي أسماء و إكرام، حفظهما الله و وفقهما في حياتهما الزوجية و المهنية إن شاء الله.

إلى كل من وسعتهم محبتي و جمعتني بهم صدف الحياة

إلى كل من تصفح هذه الرسالة، راجية من المولى عز و جل أن تكون عونا له من بعدي.

سارة

مقدمة

مقدمة:

التعريف بالموضوع وأهميته:

منذ أن إحتلت فرنسا الجزائر سنة 1830م، وهي تعمل على ترسيخ دعائم وجودها، وذلك من خلال تبني سياسة تسمح لها بالإستحواذ على ثروات و خيرات البلاد. حيث أدركت منذ الوهلة الأولى أن السيطرة على الأرض تعني السيطرة على الشعب، وبذلك برزت قضية الأرض و ملكيتها كميدان للصراع بين مجتمع متمسك بأرضه و محتل يعمل بكل الأساليب لإنتزاعها منه.

ولقد قامت الإدارة الإستعمارية بمختلف عمليات النهب والسلب، وتجريد الجزائريين من أغلى ما يملكون، وهي الأرض، وهذا رغم تعهد فرنسا بإحترام ممتلكات السكان. حيث لجأت إلى الإستيلاء على الأراضي بإعتبار أن هذه الأخيرة مصدر قوة الأهالي، ومحاولة سلب هذه القوة منهم يعني الإنتصار عليهم، وكسرٌ شوكتهم، مستخدمة في ذلك قوانين وقرارات تسهل بها عملية إنتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين. وبذلك فقد أثرت هذه السياسة على الشعب الجزائري من عدة جوانب، فأفقرته وهمشته، وأوصلته لأن يصبح في أسوء حالات الفقر والعوز، وهذا ما إنعكس سلبًا على الفلاح الجزائري البسيط .

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان: **السياسة العقارية الفرنسية و تأثيرها على المجتمع الجزائري 1830-1900م.**

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على أحد الجوانب التي ظلت غامضة حول الصراع الجزائري- الفرنسي، وهو الجانب المتعلق بملكية الأرض، ويأتي هذا البحث كمحاولة للوقوف على مختلف المشاريع المحضرة من طرف الإدارة الإستعمارية للإستيلاء على الملكية العقارية. حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كونه من المواضيع التي لم تحظى بدراسة معمقة ومتواصلة من طرف أغلب الدارسيين والباحثيين، وهو ماجعله موضوعا مهمًا لدى بعض الكتابات التاريخية النادرة التي تطرقت إليه .

أسباب إختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دعتنا إلى إختيار هذه الدراسة، وقد جاءت مقسمة إلى قسمين ذاتية وموضوعية :

الأسباب الذاتية:

1. الميول الشخصي لدراسة المواضيع ذات الجانب الإقتصادي.
2. الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع نظرًا لمعلوماتنا السطحية حوله، ومن جهة أخرى محاولة الإسهام و لو بقدر بسيط لإثراء المكتبة التاريخية بهذا العمل.
3. تكوين رصيد فكري حول التشريعات الفرنسية القانونية التي سنت على الأهالي، وإعطاء صورة واضحة لهذه السياسة تجاه العقار.

الأسباب الموضوعية:

1. قلة الدراسات في هذا الموضوع على مستوى جامعتنا.
2. معظم الدراسات التي تتحدث عن الجزائر معظمها ذو طابع سياسي أو ثوري، وقليلاً ما يتم التطرق إلى الأوضاع الإقتصادية.
3. محاولة إدراك معاناة الجزائريين من جراء هذه السياسة الفرنسية و كذا إنعكاسات هذه السياسة على الفرد الجزائري البسيط.

- إشكالية البحث:

وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في: **ماهي الإستراتيجية المتبعة من طرف فرنسا في تطبيق سياسة النهب ومصادرة الممتلكات في الجزائر خلال الفترة ما بين (1830-1900م)؟ وماهي النتائج التي خلفتها؟**

وللإحاطة بهذه الإشكالية من مختلف جوانبها، قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف كانت وضعية العقار في الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي؟
- وما هي أبرز القوانين والقرارات التي إستعملتها فرنسا للإستيلاء على الملكية العقارية ؟ وفيما تجلت أهداف و نتائج تلك القوانين؟
- إلى أي مدى ساهمت التشريعات الإقتصادية الفرنسية خلال الفترة الممتدة من (1830- 1900م) في تغيير الواقع الإقتصادي بالجزائر؟
- فيما تجلت آليات نقل و نزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين؟

– وما هي إنعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين؟ وفيما تمثلت ردود أفعال الجزائريين تجاه هذه السياسة ؟

– حدود البحث:

أما من حيث الفترة الزمنية المعالجة من خلال هذا الموضوع، فهي تمتد من (1830–1900م)، وهي تعتبر من أبرز الفترات التي عرفت فرض سلسلة من القوانين والقرارات والمراسيم الصادرة عن الإدارة الفرنسية، والتي قامت من خلالها بتجريد الجزائريين من أراضيهم وممتلكاتهم.

– مناهج البحث:

فيما يتعلق بالمنهج المعتمد في هذه الدراسة، فقد إعتمدنا على مناهج متعددة، وهذا حسب طبيعة المادة العلمية الخاصة بكل مبحث، ومن بين هذه المناهج: **المنهج الوصفي** الذي يعتبر ضروري في كل دراسة تاريخية، لأنه يسمح لنا بوصف الوقائع والأحداث المختلفة من حيث الزمان والمكان، وإستعراض الوقائع حسب تسلسلها الزمني في غالب الأحيان. وقد إستخدمناه في الفصل التمهيدي من أجل معرفة وضعية الملكية العقارية عشية الإحتلال الفرنسي، كما إستخدمناه أيضًا في الفصل الأول والثاني فيما يخص القوانين و القرارات و غيرها.

كما إستخدمنا **المنهج التحليلي**، لربط الوقائع و تحليل مضامين مختلف النصوص القانونية التي تمِّ التطرق إليها، حيث إعتمدنا عليه في الفصل الأول، الفصل الثاني والفصل الأخير بغرض إبراز النتائج التي خلفتها هذه السياسة على المجتمع الجزائري.

– خطة البحث :

وللإجابة على التساؤلات والإحاطة بها من مختلف الجوانب، عالجنا هذا الموضوع وفق خطة تتألف من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسية و خاتمة.

حيث تناولنا في الفصل التمهيدي، وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي، وهذا من أجل توضيح طبيعة البنية الإقتصادية للمجتمع الجزائري، وذلك من خلال التطرق لأنواع الملكية العقارية التي كانت موجودة آنذاك، وقد صنفناها إلى خمسة أنواع وهي: أراضي الملك، أراضي العرش، أراضي البايلك، وأراضي الحبوس، وأخيرًا أراضي الصحراء.

أما الفصل الأول تناولنا فيه السياسة الفرنسية تجاه العقار الجزائري خلال الفترة الممتدة ما بين(1830-1851م)، والتي تمثلت في أهم المراسيم والقوانين التي أصدرت بشأن أوقاف الجزائر، مقسمين إياه إلى خمسة مباحث، تناولنا في الأول مصادرة أملاك البايلك، الثاني محاربة الأملاك الوقفية، والثالث مرسوم 22 جويلية 1834م، أما الرابع مصادرة الأرض في سياسة الجنرال بيجو، وقد تضمن بدوره مصادرة أملاك الجزائريين من أوقاف وأراضي عامة، بالإضافة إلى ما لحق بالجزائريين من سلب ونهب لخيراتهم ومدخراتهم، وختمناه بمبحث أخر تضمن أمريتي 01 أكتوبر 1844م و 21 جويلية 1846م، كأولى النصوص التشريعية التي أصدرتها سلطات الإحتلال.

أما الفصل الثاني خصصناه إلى: أهم القوانين العقارية خلال الفترة ما بين (1851-1900م)، وذلك من أجل معرفة أهم التشريعات القانونية للإستيلاء على الملكية العقارية ولإدراك معاناة الجزائريين، وقد قسمنا هذا الفصل إلى خمسة مباحث، تناولنا في الأول قانون 16 جوان 1851م، والثاني قانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863م، والثالث قانون وراني 26 جويلية 1873م، حيث تطرقنا إلى الحديث عن أسباب صدور كل قانون بالإضافة إلى الأهداف والمضمون، وما ترتب عن ذلك من نتائج، أما الرابع فقد تناولنا فيه قانون الغابات 17جويلية 1874م، حيث تطرقنا فيه إلى الحديث عن ظروف صدور القانون ومضمونه وأهدافه، أما المبحث الأخير فقد خصصناه للحديث عن قانون 16 فيفري 1897م من حيث مضمونه وأهدافه .

وخصصنا الفصل الثالث للتطرق إلى آليات نقل و نزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين، وقسمناه إلى خمسة مباحث: تطرقنا في الأول إلى الإجراءات العقابية، أما الثاني تطرقنا فيه إلى البيع من خلال البيع بالمزاد العلني و البيع بالتراضي والبيع بالسعر الثابت، و ذلك من أجل معرفة الأساليب التي مارستها الإدارة الفرنسية من أجل إرغام الجزائريين على بيع أراضيهم. أما الثالث تطرقنا فيه إلى التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية من خلال نزع الأراضي من أصحابها الأصليين وتقديمها للمؤسسات الدينية المسيحية ، أما الرابع فقد تطرقنا فيه إلى الحديث عن نماذج مصادرة الأراضي، وذلك لإدراك مدى تعسف السياسة الفرنسية والتعرف على مختلف عمليات النهب والسلب والمصادرة التي تعرض لها الجزائريون، وختمنا الفصل بالحديث عن المؤسسات العقارية الإستعمارية .

أما الفصل الرابع فقد تحدثنا فيه عن إنعكاسات السياسة العقارية على الجزائريين وردود الفعل منها، وقسمناه إلى أربعة مباحث، الأول تطرقنا فيه إلى النتائج الإقتصادية، والثاني الإجتماعية، والثالث النتائج الثقافية، وذلك بهدف كشف ما كانت تعيشه الجزائر، بالإضافة إلى أهم التحولات التي خلفتها السياسة الإستيطانية في جميع المجالات، أما المبحث الأخير فقد خصصناه للحديث عن ردِّ فعل الجزائريين مقسمين إياه إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه المقاومة السلمية من خلال العرائض وشكاوي الجزائريين، أما الثاني تناولنا فيه المقاومة المسلحة من خلال مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847م)، مقاومة أحمد باي (1830- 1848م)، ومقاومة المقراني (1871م)، وذلك من أجل توضيح ردود أفعال الأهالي تجاه السياسة العقارية الإستيطانية الفرنسية.

أما الخاتمة تناولنا فيها جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال مراحل البحث.

- مصادر و مراجع البحث:

إعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة والقيمة التي ساعدتنا في إتمام بحثنا هذا، نذكر منها:

- كتاب " **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، ج1-2** " لمؤلفه عدة بن داهة، الذي أفادنا كثيرًا في مختلف مراحل البحث خاصة فيما يتعلق بالإستيطان وقوانين نزع الملكية والسياسة الفرنسية المتبعة في الجزائر لفائدة المستوطنين.
- كتاب "**سياسة التسلط الإستعماري**" لمؤلفه يحيى بوعزيز الذي أفادنا خاصة في الفصل الأول والثاني فيما يتعلق بسياسة الإستيطان والسياسة الإقتصادية .
- كتاب "**دراسات في الملكية و الوقف والجباية** " لمؤلفه ناصر الدين سعيدوني، الذي تناولنا فيه جانبًا من الموضوع في فترة الإحتلال الفرنسي، فقد أفادنا في أنواع الملكية والأوقاف .
- كتاب"**la dépossession des Fellahs**" لمؤلفه جيلالي صاري، والذي ساعدنا في بعض القوانين العقارية التي ساعدت في نقل ملكية بعض أراضي الجزائريين إلى المعمرين، حيث إعتمدنا عليه خاصة في النتائج التي تكلمنا عليها في الفصل الثاني.

- " **أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر خلال فترة الإحتلال**" والذي تضمن بالتفصيل مسألة العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي، حيث ساعدنا كثيرًا، وخاصة فيما يخص القوانين التعسفية المفروضة على الجزائريين، إضافة إلى ما يتعلق بالأوقاف وعمليات المصادرة.
- كذلك رسالة دكتوراه لصالح حيمر"**السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر1830-1930م**" والتي تضمنت أنواع ملكية الأراضي وبعض القوانين العقارية، بالإضافة إلى آليات نقل الملكية العقارية وإنعكاساتها على الجزائريين، فقد ساعدتنا كثيرًا خلال عملنا في المذكرة.

- **صعوبات البحث:**

عند إنجازنا لهذا البحث، واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة الوصول إلى الوثائق الأرشيفية التي هي جدٍّ مهمة لموضوعنا.
- صعوبة ترجمة المصادر الأجنبية لما تتطلبه من مهارة و وقت طويل.

ولكن رغم وجود هذه الصعوبات، إلا أن هذا الأمر لم ينقص من عزيمتنا في مواصلة بحثنا.

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في هذه الرسالة من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر الأستاذة الدكتورة " **بولجويجة سعاد**" التي كانت خير عون وسند لنا، على أمل أن نوفق في هذه الدراسة ولو بالقدر القليل، وأن ينال هذا العمل المتواضع رضى لجنة المناقشة، والله ولي التوفيق .

الفصل التمهيدي:

وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي

1. أراضـــي المـــلك
2. أراضـــي العرش
3. أراضـــي البايـــلك
4. أراضـــي الحبوس
5. أراضـــي الصحراء

مرّ النظام العقاري[1] في الجزائر بمراحل تاريخية متميزة إبتداءًا من العهد العثماني ثم الإستعماري، فإذا أخذنا بعين الإعتبار الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي والوضعية الإقتصادية السائدة في أواخر العهد العثماني، لابدّ لنا من معرفة أهم الأوضاع التي مرّ بها العقار في هذه الفترة، وذلك من خلال إستعراض أنواع ملكية الأرض في الجزائر، والتي تمّ حصرها في خمسة أنواع، وهي تتمثل في:

1- أراضي الملك: (الخاصة) .

هي الأراضي التي يستغلها أصحابها بشكل مباشر، ولهم حق التصرف فيها بكل حرية، سواء بيعها أو تأجيرها أو إهدائها أو تركها للورثة، وبالتالي فهي أراضي ملكيتها فردية.[2] ومنها على سبيل المثال وليس الحصر جلُّ الأراضي المتواجدة في التل الجزائري (جبال الونشريس، جبال الأوراس...).[3]

تعتبر الملكية الفردية للأرض ظاهرة قديمة في إقليم الجزائر، فهي تعود تاريخيًا إلى العهد الروماني،[4] وبالتالي ظلت تقاليد الملكيات الخاصة لهذه الفترة راسخة، وذلك من خلال المحافظة على أساليب خدمة الأرض التي تمّ توارثها حتى الفترة الإسلامية.[5]

أما من حيث التوزيع الجغرافي للملكيات الخاصة، فهي تنقسم في مجملها إلى ملكيات قريبة من المدن، وملكيات واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية، فالملكيات الخاصة التي تقع بجوار المدن والتي تعرف بالفحوص، فهي في الغالب بساتين للخضر والفواكه مع بعض المزارع المنتجة للحبوب، يمتلكها موظفوا الدولة وأعيان المدينة بالإضافة إلى بعض التجار والقناصل.[6]

---

[1] **العقار**: هو كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه، لا يمكن نقله أو تحويله من مكانه دون تلف فيه أو تغيير في هيئته. ينظر إلى:(علي أحمد صالح، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق**، دار بلقيس، الجزائر، 2016م، ص136).

[2] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص41.

[3] الطاهر ملاخسو، **نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية (1830-1962م)**، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص25.

[4] عبد القادر جغلول، **تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيولوجية**، تر: فيصل عباس، ط3، دار الحداثة، بيروت، 1983م، ص45.

[5] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص15.

[6] المرجع نفسه، ص42 .

حيث توجد هناك أراضي ملك تمِّ الحصول عليها بشرائها من البايات، ولقد كانت السلطات التركية تبيع بواسطة البايات الجزء الأكبر من الأراضي المصادرة، وهي أراضي ناتجة عن مصادرة الأملاك التي كانت في حوزة القبائل المتمردة، والتي كانت تباع في السوق العام بواسطة البايات.[1]

أما أراضي الملك الواقعة بالأقاليم الريفية، فإنها كانت تكثر بالمناطق الجبلية التي لم تخضع لسلطة الأتراك منها: منطقة القبائل الكبرى،[2]وجبال بني مناصر[3]بالونشريس (بايلك التيطري) وجبال الظهرة،[4] وجهة مستغانم، والمناطق الجبلية بين تلمسان ومعسكر (بايلك وهران)، ومنطقة القبائل الصغرى والأوراس (بايلك قسنطينة)، بالإضافة إلى تواجد أراضي الملك في الواحات الصحراوية وفي بعض المناطق السهبية مثل حوض الشلف.[5]

تتميز أراضي الملك في الجزائر بعدة خصائص يمكن إبرازها في النقاط التالية:

– إمكانية البقاء في حالة الشيوع بين عدة أجيال وهو أمر ناجم أساسًا من نظام المواريث، مع إمكانية تصرف أي مالك في حصته التي تحصل عليها من الميراث وبيعها دون إستشارة باقي الشركاء.[6]

– التجزئة الكبيرة للأراضي: وخاصة في منطقة القبائل الكبرى، حيث يتم تقسيم التركة مباشرة بعد وفاة الشخص المالك، وقد نتج عن ذلك ظهور ملكيات فردية صغيرة.[7]

---

[1] عبد القادر جغلول، المرجع السابق، ص45.

[2] **القبائل الكبرى:** وهي موطن الأمازيغ الأحرار، تتواجد بجبال جرجرة، أعلى قمة بها لالا خديجة. ينظر إلى:(أحمد توفيق المدني، **جغرافية القطر الجزائري**، عالم المعرفة، الجزائر، 2010م، ص15).

[3] **بني مناصر:** تمتد ما بين شرشال وتنس، أقصى ارتفاعها 1580 متر. ينظر إلى: (المرجع نفسه، ص16).

[4] **جبال الظهرة :** تمتد على ساحل البحر من تنس إلى مستغانم، وهي قليلة الإرتفاع. ينظر إلى: (المرجع نفسه، ص16).

[5] رشيد فارح، **المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال وأثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري**، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830–1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص89.

[6] عبد الحكيم رواحنة، **السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870–1930م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2013–2014م، ص21.

[7] رشيد فارح، المرجع السابق، ص90.

– الحق في الشفعة: وهنا يجب على المالك أن يعرض ملكيته المراد بيعها على أفراد القبيلة أولاً لشرائها، وذلك حفاظًا على تكاملها فلا تباع لغريب إلا إذا لم يستطع أحد من القبيلة شرائها.[1]

– إمكانية إثبات المعاملات العقارية بشهادة الشهود.[2]

– الخضوع للضرائب: فالضرائب مفروضة على الملكيات الخاصة فهي تنحصر في فريضتي العشر والزكاة، الأولى تؤخذ من المحصول والثانية على المواشي، وهي في العادة تحدد حسب عدد الجابدات أو الزويجات.[3]

– خضوع أراضي الملك لعقود إيجار خاصة مثل: المغارسة وهو عقد يتفق فيه المالك مع شخص يلتزم بالغراسة في أرضه، حيث تستند للمغارسي مهمة غرس الأشجار في مساحة معينة والإعتناء بها، وعند جني المحصول يتحصل المغارسي على أجرته وفق نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقًا في عقد الغراسة. أما عقد الخماسة فهو عقد يلتزم فيه صاحب الأرض بتقديم الأرض والبذور ووسائل الحرث، وبالمقابل يتولى الخماس مهمة خدمة الأرض طيلة الموسم الفلاحي، ويتحصل المؤجر للأرض التي يفلحها على خمس المحصول ويتحصل المالك على أربعة أخماس الباقية.[4]

– لقد كان الملك العائلي في المناطق الجبلية، تعزل فيه كل ملكية بالسياج من الحجر أو الشوك للتميز بين كل ملك عن الآخر.[5]

---

[1] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص21.

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص90.

[3] **الجابدة أو الزويجة:** وهي وحدة قياس المساحة الزراعية، وهي تحدد بالمساحة التي يمكن حرثها بواسطة محراث يجره ثوران خلال الموسم الفلاحي، وهي تعادل عادة ثماني إلى عشر هكتارات. ينظر إلى: (ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص91).

[4] رشيد فارح، المرجع السابق، ص91.

[5] ليلى بلقاسم، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الضفة اليسرى لوادي الشلف وسهل مينا) ما بين (1863–1900م)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2017–2018م، ص07.

2- أراضي العرش: (المشاعة)

هي أراضي تخضع لملكية القبائل، وهذا الصنف يتواجد في العديد من مناطق الجزائر، والتي تعرف في إقليمي الجزائر وقسنطينة باسم أراضي العرش، أما في إقليم وهران فتعرف باسم "السبيقة"[1]وفي مناطق أخرى تسمى الأراضي المشاعة.[2]

لقد جاء في تعريف اللجنة العليا الفرنسية: " في أملاك العرش أو السابيغا subega" تعتبر العقارات ملكًا للعامل الذي يترك للقبيلة حق التمتع بها، وتستخدم القبيلة هذا الحق كما تشاء، ولكنها لا تستطيع بيع العقارات، فالإدارة الفرنسية تريد من خلال هذا التعريف أن تنسب أراضي العرش للسلطة الجزائرية، وبسقوط هذه الأخيرة تكون الإدارة الفرنسية هي الوريث الشرعي لأراضي العرش.[3]

أما عن التوزيع الجغرافي لأراضي العرش فإن أغلبها يتمركز في المناطق البعيدة عن السلطة التركية، والتي تتميز بحصانتها الطبيعية، وقلة خصوبتها مثل: مناطق وهران الداخلية، والجهات الجنوبية للتيطري وأطراف بايلك قسنطينة، حيث تقيم قبائل النمامشة والحراكتة وأولاد قاسم وأولاد عاشور وأولاد مقران.[4]

ولقد كانت أراضي العرش تتنوع بين أراضي مزروعة مقسمة إلى قطع عائلية، تحمل كل منها تسمية محددة، ويمكن تقدير غلالها بواسطة إعتبار وحدتها الفلاحية [5] أو عن طريق كمية البذور اللازمة لزراعتها، وحسب ما صرح به الأهالي فإن كل واحدة من تلك القطع (الجرة) بالعربية، فهي محددة أحيانًا بحاشية ترابية غير محروثة، تسمى "رسم"، كانت تمثل حيازة عائلية متوارثة،وعلى العكس مما تؤكده المعلومات السطحية أو التي تمليها المنفعة فإن القول بإعادة

---

(1) **السبيقة:** بمعنى الأراضي السابقة، وفيها إشارة على الإنتفاع السابق بها أو المالك السابق لها. ينظر إلى:(ليلى بلقاسم، المرجع السابق ، ص05).

(2) رشيد فارح، المرجع السابق، ص91.

(3) الهواري عدي، **الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي الإجتماعي (1830-1960م)**، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983م، ص46.

(4) ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص45.

(5) **الوحدة الفلاحية:** تسمى في الجزائر أزويجة(zouja)، وفي قسنطينة الجبدة، وفي وهران تعرف بالسقة. ينظر إلى: (شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1**، تر: م.حاج مسعود و أ.بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م، ص140).

التوزيع الموسمي للقطع أو إعادة تقسيمها من طرف شيخ القبيلة أو الجماعة أمر غير وارد تماما.[1]

لقد كانت الأراضي المشاعة من حيث كونها ملكية جماعية مشتركة بين جميع العائلات أو بيوت القبيلة أو العرش لا تقبل القسمة، ولا تخضع لعمليات البيع والشراء، فالأراضي غير المزروعة وأراضي البور كانت تخضع للإستغلال الجماعي أي أنها تجمع بين حق الملكية الجماعية و الإستغلال الفردي.[2]

ولعل أهم الضرائب التي تؤخذ على هذا النوع من الأراضي هي الغرامة واللزمة والمعونة،[3] حيث تختلف تسميتها من منطقة إلى أخرى، فالغرامة تفرض على المناطق الخارجة عن السلطة الفعلية للبايلك بالصحراء والهضاب العليا والمناطق الجبلية مثل: بلاد القبائل الكبرى والشمال القسنطيني، عوضًا عن العشور وهي غرامة تسدد نقدًا أو عينًا، وغالبا ما تؤخذ الغرامة عينًا في شكل مواشي ومواد غذائية لتوفرها لدى السكان.[4]

فالقبائل التي تمارس نوعًا بسيطًا من الزراعة في الهضاب العليا و الواحات تفرض عليها الغرامة عن طريق الزويجة، أما العشائر التي تعتمد في عيشها على الرعي والإنتاج مثل: الحنانشة وأولاد سيدي يحي بن طالب، و النمامشة ببايلك الشرق، وأولاد مختار ببايلك التيطري، فتفرض عليها الغرامة مرة واحدة.[5]حيث تدفع ضريبة على المحاصيل (العشور)[6] وضريبة على الماشية

---

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص141.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص45.

[3] **اللزمة والمعونة:** كثيرًا ما يرد لفظهما مترادف، حيث أن اللزمة غالبًا ما تمس قبائل الرعية الخاضعة، بينما المعونة تفرض على كل القبائل الداخلة تحت نفوذ القياد أو المتعاملة معهم، وهذا هو السبب في جعل اللزمة والمعونة تتعدد تسمياتها بتعدد المناسبات التي تؤخذ فيها. ينظر إلى:(ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1830-1972م)**، ط3، دار البصائر، الجزائر، 2012م، ص92).

[4] المرجع نفسه، ص90.

[5] المرجع نفسه، ص91.

[6] **العشور**: وهي ضريبة العشر الشرعية التي تؤخذ على المحصول الزراعي والتي لم يعد يلتزم فيها بالنسبة المحددة شرعا وهي عشر الإنتاج، وإنما أخضعت لمساحة الأرض المزروعة بغض النظر عن كمية الإنتاج المحصل عليها. ينظر إلى: (ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2001م، ص325).

(الزكاة)[1] وذلك بنسبة 1% من الأغنام و 3% من الأبقار و 2.5 % من الإبل، وتدفع ضريبة إستثنائية من أجل الجهاد تدفع نقدًا (المعونة)، وتضاف إلى ذلك الغنائم المحصل عليها من الحروب، ولقد كانت الحبوب التي لا تتسع في محلات الدولة تخزن في مخازن البايلك التي تمد الجيش والإحتياطيين بالتموين، وكان القياد هم مسؤولين على هذه المخازن.[2]

أما اللزمة والمعونة فهي تستند على مبدأ المحافظة على قوة الجماعة الإسلامية لتموين الجند في الأرياف، فهي بمثابة الخراج التي تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية بإعتبارها ضريبة القبائل الرعية المغلوبة على أمرها، حيث تتباين كميتها حسب المناسبات.[3]

ويتميز نظام العرش بمجموعة من الخصائص أهمها:

– لجميع أفراد القبلية الحق في الإنتفاع بالأرض، وكل قبيلة حرة في تنظيم الإستغلال وفق ما يتماشى مع حاجياتها.[4]

– تنتقل حيازة أراضي العرش بين أفراد الأسرة عن طريق الميراث، دون أن يمتلكها أصحابها بسندات رسمية وليس لهم حق التصرف فيها سواء عن طريق البيع أو المبادلة.[5]

– للقبيلة الحق في التصرف بتحويل الإستغلال إلى فرد آخر من القبيلة في حالة موت المنتفع دون ترك ورثة ذكور أو تركه لأرضه دون إستغلال لمدة طويلة، وذلك بقرار من مجلس الجماعة.[6]

---

[1] **الزكاة:** وهي الضريبة الشرعية التي تؤخذ على رؤوس المواشي كل سنة لفائدة الدولة بإعتبارها صاحبة بيت مال المسلمين، وهي تحدد برأس عن كل مائة من الغنم والماعز، أو ثلاثين من البقر، وجمل واحد إذا وصل عددها أربعين. ينظر إلى: (ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، المرجع السابق، ص323).

[2] شارل أندري جوليان، **تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الإستعمار (1827–1871م)، م1**، دار الأمة، الجزائر، 2008م، ص91.

[3] ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر**، المرجع السابق، ص91.

[4] رشيد فارح، المرجع السابق، ص91.

[5] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص25.

[6] **مجلس الجماعة:** وهي هيئة يختارها أعضاء القبيلة من العائلات للتقرير والتداول ومعالجة القضايا التي تهم القبيلة. ينظر إلى: (ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر**، المرجع السابق، ص92).

– عدم خضوع المنازعات التي تنشأ بين سكان أراضي العرش لسلطة القاضي الشرعي، وإنما تعرض مثل هذه المنازعات على الجماعة وعلى موظفي البايلك والرياس.[1]

3– أراضي البايلك: (الدولة)

هي الأرض التي تعود ملكيتها للدولة، وهي في كثير من الأحيان أراضي خصبة تتنازل عنها الدولة لصالح القبائل أو الأشخاص لغرض الإنتفاع منها دون أن يكون لهم الحق في التملك، وبذلك تبقى ملك للدولة.[2]

كما أطلقت الإدارة الإستعمارية الفرنسية على أراضي البايلك إسم أراضي "دومين" الدولة، والمتكونة من الأملاك المعطاة للحكومة أو تلك التي تمّ الحصول عليها بالحرب، أو التي إشتريت أو التي تمت مصادرتها، أو التي جمعت من التركات الشاغرة، والتي يعطي فيها القانون أو الشريعة الإسلامية الحق للدولة فيها.[3]

توسعت ملكية الدولة وإنتشرت إقطاعات الحكام بأراضي المخزن أو البايلك بالسهول المنتجة للحبوب وسهلة المواصلات في المناطق الداخلية والسهول الساحلية مثل: سهل وهران، وسهل غريس، الشلف، متيجة، قسنطينة.[4]

ومن بين أراضي البايلك نجد الأراضي المعروفة باسم الأراضي "الميتة"[5]والتي يمكن تملكها عن طريق الإستصلاح مع إحتفاظ حق البايلك بحق ضمها إلى أراضي البايلك ومنحها بشكل إمتياز، ويكون للقبائل حق الرعي فيها بالإتفاق مع البايلك حول المساحات التي يحق إستغلالها حسب إحتياجاتها.[6]

---

[1] رشيد فارح، المرجع السابق، ص92.

[2] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص26.

[3] محمد الأمين بن يوسف، **ملكية الدومين وتطور الإستيطان الفرنسي في الجزائر (1830–1870م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013–2014م، ص49.

[4] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المرجع السابق، ص12.

[5] **الأراضي الميتة:** وهي تسمية مستمدة من الشريعة الإسلامية وتخص الأراضي غير المنتجة والتي لا مالك لها، وهي على وجه الخصوص الغابات، الأحراش، أراضي الرعي. ينظر إلى: (رشيد فارح، المرجع السابق، ص93).

[6] المرجع نفسه، ص93.

للبايلك أيضًا أراضي شاسعة مزروعة ومزارع تستغل من طرفه عن طريق مسير، وعادة ما تمنح في إطار عقد الخماسة.[1]

وقد كان للبايلك أراضي تعرف باسم "العازل" وهي أراضي مشكلة من البايات عن طريق الأراضي المصادرة من القبائل المتمردة أو عن طريق الإقتطاع من أراضي العرش، ومثل هذه الأراضي كانت متواجدة بكثرة في إقليم قسنطينة وكانت تستغل من القبائل مقابل إيجار يسمى "الحكور".[2]ومثال على مصادرة الأراضي نذكر: مصادرة أحمد باي لأراضي قبائل أولاد عبد النور بالهضاب العليا الشرقية، والراجح أن أغلب أراضي البايلك تعود إلى عمليات المصادرة، لأن شراء الأراضي من طرف الدولة أو حيازتها بسبب غياب الورثة الشرعيين أمر نادر الحدوث.[3]

أما الأراضي التي يتعذر على البايلك إستغلالها مباشرة أو يصعب عليه مراقبتها، أو عندما لا يرون فائدة في إقطاعها للمتعاملين معهم، يقوم بكرائها لسكان القرى والدواوير والدشر المجاورة، ويعرف هذا الكراء بتسميات مختلفة حسب الأقاليم والجهات، فيطلق عليه مثلاً: بالشرق الجزائري (الحكور)، وتعرف الأرض التي يؤخذ عليها الكراء أو الحكور "بعزل جيري"[4]وهي في أغلبها تتركز حول مدينة قسنطينة.

أما من حيث طرق إستغلال أراضي البايلك فهي تختلف من منطقة إلى أخرى، فالأراضي الواقعة بسهول متيجة كانت تعرف بالأحراش، كانت توجد في شكل مزارع كبيرة من حيث أن الدولة غالبًا ما كانت تلجأ إلى تسخير الفلاحين في أعمال السخرة، فترغم قبائل الرعية على التطوع للعمل لصالح الدولة بعدة جابدات، ويعرف هذا الإجراء عند الفلاحين بإسم التويزة.[5]

---

[1] **نظام الخماسة:** هو نظام يمكن الفلاح من العمل في الأرض لفائدة الدولة مقابل خمس الإنتاج، بعد أن توفر له الأرض والمحراث والحيوانات والبذور، وقد دعم العرف السائد في الأرياف الجزائرية آنذاك هذا التعامل الفلاحي. ينظر إلى: (ناصر الدين سعيدوني ، **النظام المالي للجزائر**، المرجع السابق، ص87).

[2] **الحكور**: هي كراء الأرض لبعض القبائل. ينظر إلى: (رشيد فارح، المرجع السابق، ص94).

[3] ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر**، المرجع السابق، ص86.

[4] **عزل جيري**: هو نظام كراء أراضي زراعية تابعة للدولة، يعرف بالحكور في أغلب الجهات، وتتميز الناحية الشرقية بتسميتها خاصة. ينظر إلى: (المرجع نفسه، ص88).

[5] **التويزة:** هي مظهر من مظاهر التضامن بين أفراد القبيلة، وهي عبارة عن أعمال تطوعية تسمح للعائلات التي لا تملك يد عاملة كاملة من إستغلال أراضيها، وذلك بمساعدة أفراد القبيلة. ينظر إلى: (المرجع نفسه ، ص88).

ولقد كان الباي ملزم بتقديم عائدات أراضي البايلك إلى الخزينة العامة من ضرائب مختلفة، ولقد كانت هذه الضرائب التي تعرض على أراضي البايلك تساهم في تموين مصادر الخزينة العامة للدولة من ضرائب الزكاة والعشور والغرامة والعوائد ورسوم الحكور.[1]

4- أراضي الحبوس (الوقف):

هي الأراضي التي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية مثل: فداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى، وتقديم العون لعابري السبيل واليتامى وكذلك رعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين –مكة والمدينة– أو الخاصة بالمساجد والزوايا بالإضافة إلى إصلاح المرافق العامة كالعيون والآبار وغيرها.[2]

فالأملاك الموقوفة تصنف من حيث طريقة إستغلالها وكيفية الإنتفاع بها إلى صنفين: إلى وقف خيري، وقف أهلي. بالنسبة للوقف الخيري العام يعود مردوده على المصلحة العامة حيث عمدّ فيه أهل البادية إلى وقف أراضيهم من أجل الإنفاق على المؤسسات الدينية، المدارس، المستشفيات، الزوايا..... وغيرها والتي حبست من أجلها عملاً بأحكام المذهب المالكي.[3]

أما الوقف الأهلي أو العائلي فهو الذي يحتفظ فيها المحبس بحق الإنتفاع به، بحيث لا تصرف على الغرض الذي حبست لأجله أساسا إلا بعد إنقطاع نسل صاحب الأرض المحبسة حسب ما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس، وذلك عملاً بأحكام المذهب الحنفي.[4]

ولكن هذه الأوقاف لم تكن دائمًا للأغراض الخيرية، ففي أحيان كثيرة يوقف الناس أملاكهم لحمايتها من الضياع، أو لحمايتها من يد السلطة، ومن حقهم أن ينصوا على أن يستفيد منها الأحفاد والفقراء، وكانت النساء تستفيد من هذه الأوقاف ولاسيما عند الولادة أو اليتم أو الفقر، وكثيرًا ما كانت الأسر تلجأ إلى طريقة الوقف لعدم ثقتها في صلاح الورثة، ولكن كل هذه

---

(1) عمار عمورة، **موجز في تاريخ الجزائر**، دار ريحانة، الجزائر، 2002م، ص107.

(2) ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية** ، المرجع السابق، ص51.

(3) ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص06.

(4) ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المرجع السابق، ص51.

الأغراض كانت ثانوية، أما الغرض الرئيسي من الأوقاف هو خدمة العلم ومساعدة الفقراء والمساكين.[1]

وقد كان الوقف الخيري أو الوقف العام يتوزع على مؤسسات خيرية، لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، إشتهرت منها المؤسسات التالية:

4-1: أوقاف المساجد:

وهي أهم الأوقاف على الإطلاق، إذ تمثل ثلاثة أرباع مجموع الأوقاف، وكان يقسم دخلها إلى جزئين، أحدهما يبعث إلى فقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة، والجزء الآخر يوزع في شكل صدقات لفقراء مدينة الجزائر صباح كل يوم خميس.[2]

4-2: أوقاف الأندلس:

وهي مؤسسات خاصة بالفقراء الأندلسيين، كانت كتضامن من المسلمين لهذه الفئة الذين أخرجوا من ديارهم في الأندلس.[3]

4-3: أوقاف الجند والنفقات والمرافق العامة:

خصصت كثير من الأوقاف للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج فضلاً عن العديد من المرافق العامة الأخرى: كالعيون والسواقي والآبار، وكان يشرف عليها وكيل العيون والسواقي وقد قدر دخلها السنوي بـ:**150000 فرنك** خلال السنوات الأولى للإحتلال. [4]

---

[1] أبو القاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال**، ط3، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2009م، ص161.

[2] موسى عاشور، **أساليب الإستعمار الفرنسي في الإستيلاء على الأوقاف**، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م ، ص74.

[3] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص33.

[4] ناصر الدين سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالجزائر، أواخر العهد العثماني وأوائل الإحتلال الفرنسي**، مجلة الأصالة، ع 89-90، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2012م، ص95.

4-4: أوقاف بيت المال:

وهي التي كانت تعود إليها الأملاك المنقولة والعقارية للأشخاص الغائبين والمتوفين الذين لا وارث لهم يرثهم.[1]

4-5: أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين:

كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، وتكونت أغلبية الزوايا حول ضريح ولي صالح، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك، فتكونت بذلك لكل منها ملكية.[2]

5- أراضي الصحراء:

نظرًا لطبيعة الصحراء حيث الرمال وندرة المياه فإن أراضي الواحات تخضع لنظام سقي خاص بحسب طبيعة ملكية الأرض، ففي أراضي الواحات التي تسقى بشكل منتظم من الوديان تسمى الأراضي الحية، وهي تخضع لنظام أراضي الملك، أما الأراضي التي تسقى بشكل غير منتظم أو وفقا لنظام سقي خاص، فهي تخضع لنظام خاص تسمى أراضي "الجلف"، وهي تخضع لملكية القبيلة أو العرش.[3]

فأراضي الواحات ذات الملكية الخاصة تسقى بالمياه، وهي ملك خاص مثلما هو الشأن بواحة سيدي عقبة، أما بالنسبة للأراضي الجلف أو البعل فهي تتواجد على ضفاف الأنهار، وهناك أراضي الخل أو البارود ذات المساحات الشاسعة.[4]

ويكون للأفراد حق الإستغلال وتقرر القبيلة عن طريق رؤسائها أو الأشراف الذين يحددون سنويًا حسب كميات المياه الأراضي القابلة للإستغلال وتوزيعها بين رؤساء العائلات الذين يكون لهم حق إستغلال مساحة الأرض تبعًا لتساقط الأمطار ووفرة المياه، وهي الميزة الأساسية التي تميزها عن أراضي العرش.[5]

---

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص33.

[2] موسى عاشور، المرجع السابق، ص75.

[3] رشيد فارح، المرجع السابق، ص93.

[4] أحميدة عميراوي، **آثار السياسة الإستعمارية والإستطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954م)**، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص28 .

[5] رشيد فارح، المرجع السابق، ص93.

وفي الختام يمكن القول أن النظام العقاري في الجزائر أواخر العهد العثماني كان يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية و الأعراف المحلية، وقد تميز بتعدد أشكال إثبات الملكية، حيث طغى عليه طابع الملكية الجماعية التي حافظت على تماسك المجتمع.

الفصل الأول:

السياسة الفرنسية تجاه العقار الجزائري خلال الفترة ما بين (1830-1850م)

أولا : مصادرة أملاك البايلك

ثانيا : محاربة الأملاك الوقفية

ثالثا : مرسوم 22 جويلية 1834م

رابعا : مصادرة الأرض في سياسة الجنرال بيجو

خامسا: أمريتي 01 أكتوبر1844م و 21 جويلية 1846 م

أدرك الإستعمار الفرنسي منذ بداية إحتلاله للجزائر أهمية الأرض بالنسبة للفرد الجزائري، زيادة عن كونها مصدر رزق للجزائريين، فهي تعتبر أيضًا مصدر لتلاحم أفراد المجتمع الجزائري ووحدته، ولذلك عملت فرنسا على إصدار مجموعة من المراسيم والأمريات التي إتخذت منها أداة للسلب والنهب، حيث عملت على تجريد الجزائريين من أغلى ما يملكون، وهي الأرض، وهذا رغم تعهد فرنسا بإحترام ممتلكات السكان، وهو الشيء الذي أكده الجنرال بيجو[1] قائلاً:" **إني لم أجد أية وسيلة فعالة لإخضاع الجزائريين أحسن من مصادرة أملاكهم الزراعية**". ويبدو ذلك واضحًا من خلال المراسيم التي أصدرتها فرنسا وتمّ فرضها على الجزائريين،[2] والتي سنوضحها فيمايلي :

أولاً: مصادرة أملاك البايلك (08 سبتمبر 1830م) .

إنتهجت فرنسا منذ إحتلالها للجزائر سياسة إستعمارية من أجل الإستحواذ على ثروات وخيرات البلاد، وقد ظهر ذلك من خلال أساليب العنف والإبادة المرتكبة في حق الجزائريين وممتلكاتهم.

وقد كان ذلك مخالفًا لما جاء في معاهدة الإستسلام الموقعة في **05 جويلية 1830م**، بين الداي حسين[3] ودي بورمون. [4]

---

[1] **بيجو**: ولد في 15 أكتوبر 1784م، وبعد إحتلال الجزائر أرسل لمحاربة الأمير عبد القادر، فخاض معركة السكك في 1836م، ثم وقع معه معاهدة التافنة في ماي 1837م، عين حاكمًا على الجزائر في ديسمبر 1840م، وبقي في هذا المنصب إلى سنة 1847م، سلك خلال سنوات حكمه سياسة القهر والعنف والإبادة والتدمير. ينظر إلى:(بسام العسلي، **الماريشال بيجو (1784-1849م)**، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982م، ص ص 11 -12).

[2] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص22.

[3] **الداي حسين**: (1765-1838م) حكم الجزائر ما بين 1818-1830م، وهو آخر داياتها، بعد توقيعه على وثيقة الإستسلام، في عهده وقعت حادثة المروحة والحصار سنة 1827م، ثم الإحتلال سنة 1830م ، هاجرّ رفقة عائلته إلى الإسكندرية بمصر. ينظر إلى:(عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، ج1**، دار الكوثر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م ، ص 332).

[4] **دي بورمون**: (1773-1846م) ماريشال في الجيش الفرنسي، قائد الحملة الفرنسية على الجزائر، وموقع معاهدة الإستسلام مع الداي حسين في الجزائر العاصمة. ينظر إلى:(المرجع نفسه، ص332) .

ورغم تعهد السلطات الفرنسية في البيان الذي وّزع على الأهالي عند نزولهم والذي جاء فيه: "**.....على أنهم أصدقاؤهم، ومجيء الفرنسيين إلى الجزائر تسبب فيه الداي بإقدامه على إهانة قنصل فرنسا، ونعدكم بأن لا يتعرض لكم أحد في أمور دينكم وعبادتكم، ولا نسعى للإستيلاء على أموالكم وخراب بلادكم، وأننا جئنا لنطرد الأتراك الذين طغوا عليكم، وستعيشون معنا في السلم**". [1]

وبعد شهرين من تاريخ إبرام الإتفاقية أصدر الحاكم العام بالجزائر **كلوزيل**،[2] أول قرار يثبت أن الإدارة الفرنسية نقضت بنود المعاهدة. وهو القرار الصادر في **8 سبتمبر1830م**، الذي ينص بأن ممتلكات البايلك وممتلكات المهاجرين قد أصبحت لأملاك الدولة. [3]

وقد جاءت **المادة الأولى** من قرار **8 سبتمبر1830م**، لتحدد أملاك الدومين،[4] وقد تم حصرها فيما يلي:

كل المساكن، المحلات، الدكاكين، الحدائق، الأراضي التي كانت سابقًا تحت سلطة الداي، البايات، والأتراك الذين غادروا التراب الجزائري، أو تلك التي وقعت على مكة أو المدينة تدخل

---

[1] عمار عمورة، **الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1902م، ج2**، دار المعرفة، الجزائر، 2009م، ص218.

[2] **كلوزيل:** ولد في ميرابو سنة 1772م، وتوفي في أعالي قارون في 1842م، إنضم إلى الثورة الفرنسية في 1791م، شارك في عدة حملات، هاجر إلى أمريكا بعد إنهزامه في معركة "واترلو" في جوان 1815م، ثم عاد إلى فرنسا سنة 1820م، حكم الجزائر في 1830م، وعزل في 20 فيفري 1831م، غير انه رَقي إلى رتبة ماريشال عند عودته إلى فرنسا، وعين سنة 1835م كحاكم في الجزائر مرة أخرى. ينظر إلى:(إبراهيم مياسي، **مقاربات في تاريخ الجزائر(1830- 1962م)**، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص ص15-16).

[3] Djilali Sari, **La dépossession des Fellahs (1830-1962)**,ENAG editions, Alger,2010, p13.

[4] **الدومين:** في المعنى العام، له دلالة على التملك وحيازة الملكية، وهذه الكلمة مشتقة من كلمة" **دومينوس Dominus** " اللاتينية، والتي تعني السيد أو المالك، وكلمة" **دومينيوم Dominuim** " و "**دوميناندو Dominando**" التي تعني الممارسة والتحكم والسيطرة . ينظر إلى: (محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص63).

في الدومين العام، وقد منحت مهلة ثلاثة أيام لكل الأشخاص الذين لديهم الأملاك وذلك للتصريح بها، وإلا تعرض أصحابها إلى غرامة مالية. [1]

كما سمح هذا القانون بمصادرة الأملاك الوقفية، حيث فتح بذلك الطريق لهجرة المستوطنين الأوروبيين إلى الجزائر بعد إغرائهم بمختلف الوسائل. [2]

أما **المادة الثانية:** نصت على أن كل الأشخاص مالكين أو مستأجرين للأملاك هم ملزمون وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام إبتداءًا من تاريخ إعلان هذا القرار، بتقديم تصريح يتضمن طبيعة ومساحة الأملاك التي ينتفعون بها، وكذلك كشف للمداخيل أو الكراء بالإضافة إلى تاريخ آخر دفع. [3]

المادة الثالثة: هذا التصريح سوف يدّون على سجلات مفتوحة لهذا الغرض بمصالح البلدية. [4]

المادة الرابعة : كل فرد خاضع لهذا التصريح، ولم يقم به في الآجال المحددة يعاقب بدفع غرامة لا تقل عن سنة من المدخول أو كراء العقارات الغير مصرح بها، كما يكون مجبر بدفع تلك الغرامة عن طريق العقوبات الأكثر صرامة.[5] وهذا القرار هو عبارة عن إجراء تعسفي إبتكرته الإدارة الفرنسية بهدف سلب أملاك الجزائريين وتوزيعها على المستوطنين، وهذا ما يؤكده

---

[1] James Ridgway and sons, **British and foreign, state papers (1833-1834)**,Vol :XXII, Compiled by the Ibrarian and keeper of the papers, London, 1847, p239.

ينظر كذلك إلى:(الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص29) .

[2] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954م)**، دار البصائر، الجزائر، 2009م ، ص08.

[3] بشير بلمهدي علي، **السياسة العقارية الإستطانية الفرنسية تجاه الوقف أو الحبوس بالجزائر**، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م ، ص212 .

[4] James Ridgway and sons, Op.cit, p240 .

[5] بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص212.

الجنرال الفرنسي **بيرتزين**[1] الذي صرح قائلاً: " **لقد أقترح علي أن أرغم السكان على مغادرة البلاد لكي يتم الإستيلاء على منازلهم وثرواتهم**". [2]

المادة الخامسة: كل شخص يدلي إلى الحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به، له الحق في نصف الغرامة التي يتعرض لها كل مخالف. [3]

المادة السادسة : حصيلة الغرامات ستدفع إلى خزينة المقتصد المالي للجيش الفرنسي. [4]

المادة السابعة: المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش هما مكلفان بتنفيذ هذا القرار.[5]

وعليه فلقد إستولت الإدارة الفرنسية على أملاك الأفراد وهدم أغلبها بقرار **08 سبتمبر 1830م**، كما إستحوذ الجند على بعض المساكن دون أن يتم تسديد الكراء لتلك المنازل أو تعويض ما تهدم منها، فضلاً عن تحويل المساجد إلى مستشفيات أو كنائس أو ملاجئ للجيش الفرنسي، وبذلك فقد نكثت فرنسا عهودها مع الجزائريين. [6]

ثانيًا: محاربة الأملاك الوقفية .

وجدّ الفرنسيون عند إحتلالهم للجزائر في **1830م** أنها تتميز بكثرة الأوقاف وتعدد مؤسساتها، حيث تعتبر مقومًا هامًا من مقومات الحياة العلمية والثقافية للمجتمع الجزائري، وهي بذلك تشكل عائقًا يحد من سياستهم القائمة على الإستيلاء على الأملاك والإستحواذ على الأراضي لصالح الأوروبيين، وهذا ما عبرّ عنه أحد الكتاب الفرنسيين قائلاً:" **إن الأوقاف**

---

[1] **بيرتزين:** ولد بفاندارك بفرنسا يوم 24 ماي 1778م، شارك في معركة واترلو، جاء إلى الجزائر يوم 20 فيفري 1831م لتولي منصب الحاكم عام خلفًا للجنرال كلوزيل، إلا أنه عزل من منصبه في ديسمبر من نفس السنة. ينظر إلى:(عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962م)،ج2**، المرجع السابق، ص490).

[2]Ahmed Henni, **La colonisation agraire et le sous – développement en Algerie**, ENAG éditions, Alger, 2009, p15.

[3] بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص212.

[4] James Ridgway and sons, Op.cit, p240.

[5] بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص212.

[6] إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص16.

تتعارض والسياسة الإستعمارية وتتنافى مع المبادئ الإقتصادية التي يقوم عليها الوجود الإستعماري الفرنسي في الجزائر". [1]

وإضافة إلى القوانين هناك مراسيم وقرارات وأوامر صادرة عن القادة الفرنسيين ترمي جميعها إلى ضرورة ضم المزيد من الأراضي، وتوفير المساحات اللازمة والكافية لإستيعاب المهاجرين الأوروبيين وتأمين مصدر العيش لهم. ومن القرارات التي إعتبرت أشد خطورة على مستقبل الملكية الأرضية في الجزائر نجد: [2]

- **قرار كلوزيل:** بتاريخ **08 سبتمبر1830م** و**07 ديسمبر1830م** القاضيان بضم أملاك البايلك وأراضي الموظفين الأتراك الذين غادروا البلاد،[3] وأملاك الحبوس (الأوقاف) المخصصة لأغراض دينية مثل: الموقوفة للحج أو لصيانة المساجد، كما حوّل أمر الحراسة على أموال الأتراك إلى المصادرة. [4]

وبهذا تكون إدارة الإحتلال قد كشفت مبكرًا عن أهدافها بإستنكارها لمعاهدة **05 جويلية 1830م**، الموقعة مع داي الجزائر، وبإقدامها على هذا النوع من المصادرة وبإنتهاكها لحرمة المؤسسات ذات الطابع الديني تكون قد خالفت وعودها السابقة. [5]

ولقد كانت الإدارة الإستعمارية تسعى من وراء هذا تحقيق أهداف ، أهمها:

- **الهدف الاقتصادي:**

الذي يتمثل في محاولة عدم إبقاء تلك الأملاك في أيدّي المسلمين لأن ذلك سيبقيهم أغنياء ومستغنيين عن السلطة الجديدة، ولن يحصل بذلك الفرنسيون خاصة والأوروبيون عامة الذين رافقوا الجيش الفرنسي وإلتحقوا به على طريقة لشراء الأملاك والإستقرار في الجزائر.[6] إضافة

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، **الجزائر منطلقات وآفاق، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص21.

[2] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي ، ج1**، المرجع السابق، ص336.

[3] المرجع نفسه، ص337.

[4] صلاح العقاد، **المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر(الجزائر- تونس- المغرب الأقصى)**، ط6، مكتبة الأنجلومصرية، (د.م)، 1993م ، ص132.

[5] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص337.

[6] أبو القاسم سعد الله ، **الحركة الوطنية الجزائرية، ج1**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص76.

إلى تفقير الجزائريين وإجبارهم على الهجرة والحصول على الأملاك من أجل الإستيطان والإستعمار. [1]

- الهدف السياسي:

فقد تمثل في خوف الفرنسيين من أن بقاء المسلمين على أملاكهم وخصوصًا أملاك الوقف، سيجعل من وكلائها وعلمائها ومفتيها زعماء دين سياسيين معارضين للوجود الفرنسي. [2]

وبعد ثلاثة أشهر أصدر **كلوزيل** قرار آخر مؤرخ في **07 ديسمبر1830م**، فبحكم هذا القرار ألحقت الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة (Domaines)، وقضى هذا القرار ببقاء وكلائها وتحميلهم مهمة جمع وتسليم مداخيلها إلى السيد "**جريدان**" الذي عين لإدارة الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة. [3]

وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، ولم يتم ذلك إلا جزئيًا بمدينة الجزائر، فعمد **كلوزيل** إلى حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها :[4]

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق بحجة قلة الكفاءة والقدرة لدى الأمناء المكلفين بهذا العمل.

- أوقاف الجيش (الإنكشارية) تمت مصادرتها بحجة أنها أملاك تركية وأن بقائها في يدّ الجيش قد يساعد على الثورة ضد فرنسا.

وقد كانت الأوقاف المصادرة منذ **1830م** أرضًا وعقارًا، تتصرف فيها الدولة بالإبقاء عليها تحت يدّها أو بإعطائها للمهاجرين الأوروبيين، وقد بلغت قيمة أملاك الأوقاف التي إستولت

---

[1] صالح فركوس، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر(1830-1925م)**، مديرية النشر الجامعية، قالمة، 2010م ، ص100.

[2] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، المرجع السابق، ص76.

[3] موسى عاشور، المرجع السابق، ص77.

[4] المرجع نفسه، ص77.

عليها الدولة فيما يلي: [1]

- **إقليم الوسط (الجزائر) 509,202 فرنك.**
- **إقليم الغرب (وهران) 1574,225 فرنك.**
- **إقليم الشرق (قسنطينة) 554,078 فرنك.**

ولاشك أن قرار **كلوزيل** قد ترتب عنه آثار سلبية على وضعية الأوقاف من جهة، وعلى الحياة الثقافية للمجتمع الجزائري من جهة أخرى، حيث إستولت الإدارة الفرنسية على 81 وقفًا منها:55 وقفًا تابعة للحرمين، و11 وقفًا تخص الجامع الأعظم، مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة، كالطرق والعيون. [2]

وعليه فإن مرسوم **07 ديسمبر 1830م**، يعدّ بمثابة قرار مكمل لقرار **08 سبتمبر 1830م**، فهو معدل لبعض المواد، ومن بين القرارات المعدلة نجد:

- **القرار الأول:** كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين، الأراضي والمحلات والمؤسسات المختلفة، التي مداخيلها موجهة بأي حال من الأحوال إلى مكة والمدينة، أو موجهة لإختصاصات أخرى، سيسيرون ويستأجرون مستقبلاً للإدارة الأملاك العمومية، التي سوف تقبض المداخيل ثم تقدم تقريرها إلى المصالح المختصة. [3]

- **القرار الثاني:** إلى الأفراد من كل الأمم مالكين أو مستأجرين للعقارات المبينة في القرار الأول هم مجبرون في مدة أقصاها ثلاثة أيام إبتداءًا من تاريخ نشر هذا القرار، وهذا أمام مدير الأملاك العمومية في سجلات مفتوحة لهذا الغرض، فهم مجبرون بالتصريح الذي يبين طبيعة وحالة الأملاك التي لهم فيها حق الإنتفاع سواء بالكراء أو بغيره، وكذا مجموع المداخيل أو الكراء وكذلك تاريخ آخر الدفع. [4]

---

[1] سعيد بوخاوش، **الإستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر**، دار تفتيلت للنشر، الجزائر، 2013م، ص71.

[2] ناصر الدين سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الإقتصادية**، المرجع السابق، ص101.

* ينظر إلى الملحق رقم01.

[3] بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص ص212-213.

[4] المرجع نفسه ، ص213.

- **القرار الثالث :** على القضاة والمفتيين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها مرفقة بقائمة أسماء المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة.[1]

ولاشك أن هذا القرار كان بمثابة ضربة للدين والثقافة الإسلامية، لما له من إنعكاسات وآثار سلبية على الحياة الدينية والإجتماعية للسكان، إذ حوّلت فرنسا الكثير من الأملاك الوقفية إلى كنائس ومراكز طبية وإدارية. كما أجرت وباعت البعض الآخر منها للتجار، وهدم بعضها لتوسعة الطرقات، وإنشاء الساحات العامة. [2]

- **القرار الرابع :** كما يوجهون في نفس الوقت لمدير الأملاك العمومية، تقرير يبرر فيه النفقات التي تتطلبها الصيانة وخدمة المساجد، والأعمال الخيرية ومصاريف أخرى مخصصة للإعانة التي تأتي بواسطة مداخيل الأملاك المعنية بالأمر، كما يتم الدفع كل شهر مسبقًا وهذا إبتداءًا من أول جانفي القادم. [3]

- **القرار الخامس :** أن كل فرد خاضع للتصريح الموصف من قبل القرار الثالث، والذي يعلن عنه التصريح في الوقت المحدد سوف يحاكم بدفع غرامة لا تقل عن سنة من مدخول أو إيجار عقار غير مصرح به، وتدفع هذه الغرامة لصالح المستشفى، كما يمكن له أن يتعرض لعقاب جسدي. [4]

- **القرار السادس:** كل شخص يدّلي للحكومة بوجود عقار غير مصرح به، له الحق في نصف الغرامة التي يتحملها المخالف للقانون.

- **القرار السابع :** المقتصد المالي هو المكلف بتنفيذ هذا القرار.[5]

---

[1] موسى عاشور، المرجع السابق، ص78.

[2] المرجع نفسه، ص78.

[3] بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص213.

[4] المرجع نفسه، ص214.

[5] المرجع نفسه، ص214.

هذا القرار لم يترك سبيلاً للجزائريين حتى يتحايلوا على مدير الأملاك العمومية الذي إعتمد في الوهلة الأولى على العقارات الموثقة من قبل الإدارة العثمانية، ثم فيما بعد لجأ إلى بعض الجزائريين للإدلاء على بعض العقارات التي لم يصرح بها وهذا بإغرائهم بأموال. [1]

وبصدور المرسوم المؤرخ في**31 أكتوبر1838م** الذي أيدّ سابقيه، أطلق يد السلطة الإستعمارية للتصرف في الأوقاف حسب أهوائها، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في **21 أوت 1839م** الذي صحح وأثبت جميع القرارات التي سبقته، وقسم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع:[2]

أ- **أملاك الدولة:** وتخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية .

ب- الأملاك المستعمرة .

ج- الأملاك المحتجزة .

وعليه فلقد توّالت المراسيم والقرارات والمناشير وكذا اللوائح والتي كان غرضها الوحيد هو الإستيلاء على الأوقاف، ونذكر منها: **مرسوم 04 جوان 1843م** الذي قضى بمصادرة جميع الأملاك المحبسة على المسجد الأعظم، كما أن القرار الصادر في **23 مارس 1843م** ألغى العمل بقرار **07 ديسمبر1830م**، فتمكن الحكام الفرنسيون بذلك من مغالطة الأهالي، وتمكنوا من حصر الأوقاف، ليصدر في **06 أكتوبر1843م** قرار يضم بصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والزوايا والمرابطين والمؤسسات الدينية والأضرحة والمقابر التابعة لأملاك المستعمر. [3]

منذ عام **1844م** صدر قرار يقضي بإلغاء حق التصرف في أراضي الحبس ووزعت نسبة كبيرة منها على الوافدين الجدد من الأوروبيين. [4]

---

[1] بشير بلمهدي علي ،المرجع السابق، ص214 .

[2] موسى عاشور، المرجع السابق، ص80.

[3] المرجع نفسه، ص80.

[4] جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، (د.ط)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1994م، ص119.

ومع مرور الوقت تقلصت مهام المصلحة التي كانت قد أنشأت لتسيير أملاك الأوقاف، وذلك نظرًا لكثرة مصادرات السلطة الإستعمارية للأملاك المحبسة من طرفها، حتى أنه لم يبق سنة **1844م** إلا مكتبًا واحدًا للمراقبة، يعمل به (08) عمال مأجورين (جزائريين) وقد ضم هذا المكتب أربعة أقسام وهي: [1]

1- قسم سبل الخيرات والمساجد .

2- قسم أوقاف الحرمين .

3- قسم أوقاف الأندلس .

4- قسم بيت المال.

وبعد مرور عشر سنوات وبالتحديد في سنة **1844م**، لم يبق من هذه الأقسام إلا قسم بيت المال، الذي كان يهتم بتصفية مواريث المسلمين. [2]

وعليه نجد أن السلطة الفرنسية ترددت كثيرًا في تطبيق القرار، ولم تتمكن من تطبيقه تطبيقًا كليًا بمدينة الجزائر، وتمكنت من ذلك في مدينتي وهران وعنابة، حيث تتلخص أسباب فشل السلطة الفرنسية في التنفيذ الفعلي للقرار فيما يلي: [3]

- إحتجاجات السكان الشديدة ضد القرار، وتخوف السلطة من تحولها إلى حركة مسلحة.

- التسرع في إصدار القرار دون خطة مدروسة مسبقًا.

- عدم الإستقرار في الإدارة الفرنسية.

فالسلطة الفرنسية لم تجد صعوبات في حجز أوقاف العيون وتسليمها إلى مهندسين فرنسيين، أما فيما يخص أملاك الجيش فقد إحتجزت أيضًا لأنها أملاك عثمانية، ولأن بقائها بأيديهم يحرضهم على الثورة في نظر الفرنسيين، حيث أجبر وكيل الأوقاف لمكة والمدينة على دفع الدخل للخزينة المالية وتوقف إرسال جزء منه إلى شريف مكة حتى لا تستغل في إشعال وتموين الثورات.

---

[1] موسى عاشور، المرجع السابق، ص81.

[2] المرجع نفسه، ص81 .

[3] خديجة بقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر(1830-1871م)** ، (د.م) ، (د.س) ، ص25.

ثالثًا: مرسوم 22 جويلية 1834م .

كان مرسوم **22 جويلية 1834م** نقطة تحول جوهرية في تاريخ الإحتلال الفرنسي للجزائر، والذي تطلب مواكبة حركة الإستيطان المكثفة تحت حماية الدولة الفرنسية،[1]حيث نصّ هذا المرسوم على إلحاق الجزائر بفرنسا، وذلك بناءًا على توصيات اللجنة الإفريقية التي خلصت في تقريرها المستنكر لأعمال الجيش الفرنسي إلى القول:" **لقد جمعنا إلى جانب الأملاك العامة ممتلكات المؤسسات الدينية، فحجزنا ممتلكات طبقة من السكان وعدناهم بالإحترام، وبدأنا نشاطنا بالقوة عن طريق الإغتصاب، فإستولينا على الممتلكات الخاصة دون تعويضها**". وخلصت اللجنة ليس فقط إلى المطالبة بالإحتلال العسكري لنقاط معينة، أو إنشاء محطات تجارية في الجزائر، وإنما خلق مستعمرة للفرنسيين. [2]

وقد كان هذا التاريخ بداية تحول هامة للسياسة الفرنسية في الجزائر من الوجهتين القانونية والتاريخية، لأنه أرسى قواعد التنظيم السياسي والإداري لممتلكاتها في الجزائر.[3] حيث يعتبر قرار الضم أخطر قرار كونه حددّ الأراضي التي ستطبق عليها النصوص التشريعية، ولاسيما تلك التي تتعلق بإنتزاع الملكية ، والتي ستجعل من الإستيطان على حساب القبائل عملًا قانونيًا. [4]

وبناءًا على هذا المرسوم أعلنت فرنسا أن جميع المناطق التي سيطرت عليها القوات الفرنسية تعود ملكيتها للوطن الأم،[5] حيث تم وضع التنظيمات المدنية للمدن ذات الكثافة السكانية

---

[1] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، التشريعات المنظمة للإستيطان الإستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري**، الأعضاء: صالح فركوس، محمد شرقي، رمضان بورغدة، العياشي روابحي، يوسف قاسمي، عبد المالك سلاطنية، قالمة ، 06-12-2010م ، ص11.

[2] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1873م)**، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م ، ص131.

[3] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص338.

[4] الهواري عدي، المرجع السابق، ص61.

[5] صالح عباد، **الجزائر بين فرنسا والمستوطنين(1830-1930م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1991م، ص13.

العالية للفرنسيين.[1] كما تمّ إنشاء منصب حاكم عام عسكري تابع لوزير الحربية في باريس، ويساعده مجلس إستشاري من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية. [2]

وقد نصّ مرسوم **22 جويلية 1834م** على مجموعة من المواد أهمها:

- **المادة الأولى:** التي نصت على القيادة العامة والإدارة العليا للأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا، وحددت **المادة الثانية والثالثة** تركيبة مجلس الحكومة العامة الذي يساعده الحاكم العام في مهامه، وهو خليط من المدنيين والعسكريين، أما **المادة السادسة** فقد نصت على أن الأوامر خاصة ستحدد مهام الحاكم العام والمجلس . [3]

وعندما تمّ تعيين **كلوزيل** حاكمًا عامّا نشط في تطبيق سياسة الإستيطان، وصمم على تحويل متيجة وقراها العمرانية إلى وطن حقيقي للمهاجرين الأوروبيين من فرنسا وأوروبا، وحضرت أفواج عديدة منهم: من إسبانيا وإيطاليا، مالطا وجزر البليار، وسويسرا وباريس ومرسيليا، أغلبهم من المنحرفين وذوي السوابق، سيطروا على كل الأراضي والمباني والقرى والغابات الساحلية بشكل فوضوي لا مثيل له، بعد أن طردوا منها سكانها وأرغموهم على النزوح والهجرة بأمر من **كلوزيل** وأمثاله من ضباط الإحتلال الفرنسي. [4]

وقد شجع هذا الأخير هذه العملية وتحمس لها، وأنشأ **قرية بوفاريك** غرب مدينة الجزائر، وأخذ يوزع الأراضي والآلات مجانًا على المستوطنين الأوروبيين الجدد، تشجيعًا لهم على الإستقرار والبقاء في أراضيهم وإستثمارها وإستغلالها. [5]

حيث صرح قائلًا يوم **09 أوت 1835م:**" **يجب أن تعلموا أن هذه القوة العسكرية التي هي تحت إمرتي ما هي إلا وسيلة ثانوية، ذلك أنه لا يمكن أن نغرس العروق هنا، إلا بواسطة الهجرة الأوروبية فقط، ولكن إقامة المستوطنين في الجزائر لن يتم إلا على حساب الجزائريين**" . [6]

---

[1] صالح عباد ،المرجع السابق ، ص29.

[2] يحي بوعزيز، المرجع السابق ، ص09 .

[3] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص11.

[4] المرجع نفسه، ص68 .

[5] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص09 .

[6] صالح عباد، المرجع السابق، ص11.

كما ظل الجهاز التشريعي الفرنسي يصدر القوانين تلو الأخرى طيلة القرن 19م، بدءًا من التشريعات الخاصة بالتمركز والإستقرار إلى إنشاء بلديات كاملة الصلاحيات منها : **قرار النظام العام للمصادرة** في **01 ديسمبر 1840م.**[1] والذي وقعه **الكونت فالي**[2] بمدينة الجزائر، والذي نص على:" **نعتبر أن الأهالي الذين تركوا مواقعهم منذ إستئناف الإعتداءات وما قبلها في المواقع التي شملتها السلطة الفرنسية، بهدف الإلتحاق بالعدو، وأولئك الذين إنخرطوا في أعمال عدائية وقطع الطرق على السكان الأوروبيين أو ضد القبائل الخاضعة، وأولئك الذين إتخذوا موقفًا إلى جانب أعداء فرنسا، الذين ستطبق عليهم قوانين الحرب بالإستيلاء على الأراضي التي يحتلونها** ". [3]

ونجد كذلك **قرار 27 جانفي 1841م** الخاص بتصريح الإدارة الفرنسية بالمصادرة،[4] ولقد مسّ هذا القرار على الخصوص سكان شرشال، القليعة، البليدة على إعتبار أنها منطوية تحت مقاومة الأمير عبد القادر، وتواصل تطبيقه على إمتداد زمانها ومكانها. [5]

وعليه فإن مرسوم الضم **22 جويلية 1834م** كان من أخطر المراسيم والقوانين، كونه سمح للسلطات الإستعمارية بممارسة كل تجاوزاتها في الجزائر دون أن تحسب أي حساب، لأنه أضفى طابع الشرعية على الأعمال الإجرامية لفرنسا، فالجزائر ملك لهذه الأخيرة، ولذلك يحق لها أن تصادر وتنهب، أو بعبارة أخرى فإن هذا المشروع شرع لفرنسا إستنزافها إقتصاديًا. [6]

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي ،ج1**، المرجع السابق، ص338.

[2] **الكونت فالي:** هو سيلفان شارل فالي، ولد في 17-12-1773م في منطقة برين لوشاتو بفرنسا، درس في مدرسة شالون للمدفعية سنة 1792م، تولى وظائف هامة، كان أقدر قادة المدفعية في أوروبا، شارك بنجاح في أزيد من أربعين عملية حصار في الجيوش النابليونية، تمت ترقيته إلى ماريشال بعد معركة قسنطينة الثانية في أكتوبر 1837م. ينظر إلى:(محمد قويسم، **مجازر الإحتلال الإستدمار الفرنسي بمدينة قسنطينة عام 1837م**، المجلة التاريخية الجزائرية، ع4، سبتمبر، 2017م ، ص 84) .

[3] عيسى يزيز، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر(1830-1914م)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص39.

[4] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي ،ج1**، المرجع السابق، ص338.

[5] عيسى يزير، المرجع السابق، ص40 .

[6] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص23 .

رابعًا: مصادرة الأرض في سياسة الجنرال بيجو.

لقد إنتهجت فرنسا سياسة جديدة للإستعمار الكلي للبلاد، فإختارت **الجنرال بيجو** الذي إهتم بعملية الإستيطان إهتمامًا بالغًا، حيث بدأت مغامرة بيجو العسكرية مع الجزائر منذ **1836م** بالمواجهة الشرسة التي لقيها من جانب الأمير عبد القادر[1] بمنطقة التافنة، وفي رسالة مؤرخة في **16 جوان 1836م**، سجل بيجو إلحاحه على السلطات في باريس بضرورة إرسال وحدات وإمدادات عسكرية إلى الجزائر.[2]

ونجد أن المهمة التي جاء بها بيجو لتحقيقها في الجزائر كانت مزدوجة ، القضاء على دولة الأمير عبد القادر وتوطين أكبر عدد ممكن من المستوطنين، ولتحقيق الجانب الثاني من مهمته وسع دائرة الإستيطان، فإذا كان الإستيطان قد إستهدف في العشر سنوات الأولى سهل متيجة والساحل فإن بيجو يريد أن يحصل على كل أراضي الجزائريين الخصبة.[3]

في **جانفي 1840م** أكد **بيجو** في خطابه أمام النواب على ضرورة تأسيس مقاطعة فرنسية في الجزائر يسيطر عليها المستوطنون الفرنسيون.[4]

كما صرح أيضًا يوم **14 ماي 1840م** قائلاً:" **حيثما وجدت مياه صالحة وأراضي خصبة يحق للأوروبيين الإقامة فيها دون البحث عن مالكها، وبما أن الجزائريين سوف يدافعون عن أراضيهم بكل قوة ولن يتخلوا عنها بسهولة للمستوطنين الأوروبيين، يجب أن ندفعهم بالقوة إلى الصحراء، وهناك لن يتمكنوا من العيش، وعندئذ سوف يرجعون خاضعين ليكونوا**

---

[1] **الأمير عبد القادر**: ولد الأمير عبد القادر بن محي الدين في شهر ماي عام 1807م ببلدية القيطنة قرب مدينة معسكر، قاد المقاومة ضد الفرنسيين (1832-1847م)، أنشأ جيشًا نظاميًا وخاض معارك دفعت بالعدو إلى عقد معاهدات معه (دي ميشال 1834م، التافنة 1837م)، توفي الأمير سنة 1883م بدمشق. ينظر إلى:(آسيا تميم، **الشخصيات الجزائرية، 100 شخصية**، دار المسك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص15-16) .

[2] نصر الدين بن داود، **مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الإستطانية**، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م ، ص56.

[3] صالح عباد، المرجع السابق، 15 .

[4] المرجع نفسه، ص10 .

خدمًا يعملون بثمن بخس عند الأوروبيين ، وإلا أن يبقوا هناك، وعندئذ نستطيع أن نمكن المعمرين من الأراضي بكل حرية ". [1]

وفي **23 فيفري 1841م**، عين **الجنرال بيجو** حاكمًا عامًا في الجزائر بعد **المارشال فالي**، حيث عزم على القضاء على المقاومة الجزائرية أمام التوسع الفرنسي وإخضاع الأهالي بشتى السبل، كما قام برفع عدد القوات الفرنسية في الجزائر إلى نحو 80 ألف جندي، وقد صرح في خطابه إلى الجزائريين قائلاً: " **إن الإحتلال سوف يكون عقيمًا من دون الإستيطان**" .[2]

وأكد كذلك على ضرورة تثبيت العلم الفرنسي في كل مكان: "**.....وشرح أن الغزو العسكري غير ذي قيمة ما لم تصحبه حركة إستعمار واسعة تثبت أقدام الفرنسيين في هذا الإقليم الجديد، وطالب من الحكومة الفرنسية أن تضع تحت تصرفه إمكانيات مادية وبشرية كبيرة** ".[3]

ويقول **بيجو**: "**.....يجب أن نفرق بين الملكيات الكبيرة والملكيات الصغيرة، الملكيات الصغيرة هي الوحيدة التي يمكن أن تحول أرض الجزائر إلى أرض إستيطان – المستوطنات– ولعل ذلك أهم أسلوب للإحتفاظ بالجزائر...**". [4]

ويضيف في نفس الصدد: "**....عندما ينتهي المستوطن من بناء مسكنه وخدمة الأرض التي إستفاد منها لأربع أو خمس سنوات، عندما يرى بأم عينه الأشجار التي غرسها ورعاها تثمر ثمارًا طيبة لم يراها في وطنه الأصلي....عندما يرزق بولدين أو ثلاثة يولدون على هذه**

---

[1] عمار عمورة، **الجزائر بوابة التاريخ**، الجزئار خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962م، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص118.

[2] مختار هواري، **سياسة الإدارة الإستعمارية الفرنسية تجاه بعض العائلات المتنفذة في الجنوب القسنطيني (1837-1870م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، جامعة باتنة، 2008-2009م ، ص63 .

[3] محمد موفق، **السياسة الإستعمارية في الجزائر من الإحتلال الجزئي إلى الإحتلال الشامل** ، مجلة العصور، ع6-7، جامعة وهران، الجزائر، جوان- ديسمبر،2005م / ذو القعدة 1426هـ، ص117.

[4] عبد المجيد بوجلة، **مصادرة الأراضي و حركة الإستيطان، دراسة في فكر الماريشال بيجو**، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص88 .

الأرض – الجزائر- الأرض التي يملكها، حينئذ لا يمكن على الإطلاق تصور إحتمال التخلي عن هذه الصور من الرخاء بالنسبة له ولأسرته حتى لو كان ذلك مقابل حصوله على نفس الإمتيازات في فرنسا...." [1]

نستنتج من خلال التصريحات التي قدّمها الجنرال بيجو، وضوح نية الإدارة الإستعمارية في إغتصاب حقوق الجزائريين وتجريدهم من أغلى ما يملكون، وهي الأرض، بإعتبارها مصدر رزق للجزائريين. وعليه فإن الإدارة الإستعمارية كانت منشغلة بالأساليب والحيل التي تمكنها من الإستيلاء على أجود وأغنى الأراضي الجزائرية بغرض إفقار الجزائريين من جهة، ووضعها في خدمة الإستيطان من جهة أخرى .

وقد تلخصت سياسة بيجو في كلمتين الفتح بالسيف أو المحراث،[2] فأخذ يحول الضباط والجنود إلى فلاحين ومزارعين على أساس أن الجندي أقدر على الحياة الجماعية والدفاع عن مزرعته، إذا ما تعرضت للخطر، حيث أصدر في **1841م**، قرارًا يقضي بالإستيلاء على أراضي الأهالي الثائرين ليستفيد منها المستوطنون الأوروبيون. [3]

أقام **الجنرال بيجو** في سنة **1842م** سبع قرى نموذجية، حيث كان يرى أن الجندي هو أقدر الناس على تنفيذ سياسة الإستعمار، وذلك لسببين: **أن هذا النوع من الإستعمار تلائمه القرى الجماعية التي يشترك زراعها في إفادة من منتوجاتها دون تحديد للمساحة التي يملكها كل منهم، والسبب الثاني هو أن الجندي أقدر على الدفاع عن مستعمراته.** [4]

كما يرى أيضًا أن نجاح الإستيطان يتوقف بالضرورة على تدخل الدولة ودعمها للإستيطان حيث يقول:" **لتحقيق الإستيطان الفعال و المنظم المرتبط بالأرض إلى الأبد، لابّد من حضور الحكومة بقوة، هذا هو أيها السادة الرأسمالي الحقيقي الذي يجب الإستثمار فيه،**

---

[1] عبد المجيد بوجلة، المرجع السابق، ص89 .

[2] أحمد توفيق المدني، **هذه الجزائر**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م ، ص57.

[3] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص10 .

[4] صلاح العقاد، المرجع السابق، ص134 .

إنه المستوطن الوحيد القادر على تحقيق ما يمكننا من ضمان ملكية الجزائر والإستحواذ عليها ".[1]

وهنا نجد أن تحقيق هذه الغاية جعلت **بيجو** يؤكد على شرط أساسي ووحيد وهو تمليك الأرض للمستوطن، حيث كان دومًا يعارض فكرة مزارعين فرنسيين في خدمة المالك، إنه يريد مزارعين بأعداد ضخمة لتحقيق القوة من جهة وتثبيت أقدامهم في الجزائر من جهة أخرى. [2]

وفي خطبة له أمام البرلمان الفرنسي سنة **1847م**، قدم المعالم الكبرى لمشروعه المتمثل في توفير **100 ألف جندي كمعمر** بالشروط التالية :

- أن يعطي لكل واحد منهم عشرة هكتار ويوفر له السكن، ويعطي لهم زوجين من الثيران، أما الجندي الفرنسي عليه أن يقضي سبعة سنوات في الخدمة العسكرية فيعتبر كمعمر لمدة ثلاث سنوات قبل تحريره.[3] **إلا أن فكرة بيجو في الإعتماد على العسكريين بالذات باءت بالفشل الذريع، فمن بين 800 جندي أغراهم بيجو بالعمل في القرى الزراعية الجديدة، لم يبقى منهم سوى 60 ، ورحل الباقي إلى فرنسا بمجرد إنتهاء خدمتهم.** [4]

وعليه فإن سياسة **بيجو** كانت قائمة على أسس سياسية وعسكرية يمكن تلخيصها في ثلاثة نقاط أساسية: [5]

- **السيطرة على العرب لضمان الأمن والإستقرار.**
- **فرض نظام إداري على العرب.**
- **الإستيطان و نظام إداري لتسيير الأوروبيين.**

---

[1] نصر الدين بن داود، المرجع السابق، ص59 .

[2] نصر الدين بن داود، المرجع السابق، ص59.

[3] الصادق دهاش، **الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين في القرن 19م** ، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م ، ص116.

[4] صلاح العقاد، المرجع السابق، ص134.

[5] نصر الدين بن داود، المرجع السابق، ص63 .

هذا كله لتحقيق التوسع الإحتلالي للجزائر والمحافظة عليها إلى الأبد، ولقد تمكن من توسيع حركة الإحتلال والإستيطان وحوّل الجزائر تدريجيًا إلى مستعمرة إستيطانية بعدما سّمي مشروعه "بالسيف والمحراث" وذلك من أجل الوصول إلى تفقير الشعب الجزائري وإضعافه .

خامسًا: أمريتي01 أكتوبر 1844م و21 جويلية 1846م .

أمام الوضعية الصعبة المرتبطة بالتطورات السياسية لفرنسا، تدخلت السلطات الإدارية الإستعمارية في أول محاولة لها لفرنسة الأراضي الزراعية في الجزائر، وذلك من خلال سنّ قوانين تعمل على تسوية العقود والصفقات العقارية بين الأهالي والأوروبيين، فأصدرت مرسومين مكملين لبعضهما، أحدهما في **01 أكتوبر 1844م**، والثاني في **21 جويلية 1846م.** [1]

- **أمرية 01 أكتوبر 1844م :**

تعدّ أول نص قانوني، يحاول بشكل عام تنظيم مسألة الملكية العقارية في الجزائر، حيث يتألف من 115 مادة، موزعة على خمسة فصول أساسية : [2]

- الفصل الأول:

يتعلق ببيع العقارات، وقد ركز خاصة على تسوية وضعية البيوع، التي تمت في السابق، والوسائل الكفيلة بمنع حدوثها في المستقبل.

- الفصل الثاني:

يتعلق بإعادة شراء إيرادات مدى الحياة.

- الفصل الثالث:

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي ،ج1**، المرجع السابق، ص347.

[2] صالح حيمر، **قراءة في أمريتي (1844-1846م) حول الملكية العقارية في الجزائر، المضامين والنتائج**، مجلة العصور الجديدة، ع6، 2012م، ص70 .

نص على وضع بعض الشروط، بشأن حرية تملك العقارات منها: منع الشراء في منطقة القبائل.

- **الفصل الرابع:**

الخاص بنزع الملكية بغرض المصلحة العامة.

- **الفصل الخامس:**

يتعلق بالأراضي الغير مستغلة.

بالنسبة للفصل الأول الذي يتعلق ببيع العقارات، فقد ركز خاصة على تسوية وضعية البيوع التي تمت في السابق، وذلك من خلال الإبقاء على نظام الأوقاف، لاسيما عدم القابلية للتصرف في أملاك الأوقاف إتجاه المعمرين، مهما كان تاريخ البيع أو شكله لفائدة الأوروبيين، أي أوضح تسهيل بيع أملاك الأوقاف إلى معمرين. [1]

أما الفصل الثاني فيتعلق بإعادة شراء إيرادات مدى الحياة، والذي يقصد به، البيع مقابل منحه مدى الحياة، والذي كان يشكل عاملاً معرقلّا لإنتقال الملكية، وقد تقرر بشكل صريح إمكانية شراء المنح المقررة، بغض النظر عن أي حكم مخالف والمقصود أحكام الشريعة الإسلامية. [2]

أما بالنسبة للفصل الثالث: الذي نصّ على وضع بعض الشروط بشأن حرية تملك العقارات وهي تتمثل في: [3]

- الترخيص للمشترين للعقارات طلب في أي وقت من البائعين سندات الملكية، وإيداع السندات لدى الموثق، وكذا الحق في إيقاف تسليم الثمن أو التسديد السنوي للمنحة إلى غاية تسليم السندات أو إيداعها لدى الموثق.

- تجديد منع كل ضابط وموظف أو مستخدم عسكري من شراء عقارات في الجزائر، ولكن هذا المنع ألغى بقرار الحاكم العام بتاريخ 05 ماي 1848م .

---

[1] رشيد فارح، المرجع السابق، ص99 .

[2] المرجع نفسه، ص100.

[3] المرجع نفسه، ص100.

- منع المعاملات العقارية بين الأهالي والأوروبيين في المناطق التي تكون خارج الحدود المحددة تباعًا بقرارات وزير الحربية، لتمركز الأوروبيين والمعمرين، وكل العقود المبرمة المخالفة لهذا المنع.

كذلك قضت **المادة الثالثة** من المرسوم المؤرخ في **01 أكتوبر 1844م**، برفع اليد على الحبس حتى تسمح وتسهل بإنتقال الملكية إلى المعمرين، كما تمت مصادرة أراضي الزوايا خاصة الخصبة منها ووزعت على الأوروبيين.[1]حيث أن هذا القرار ينص بصريح العبارة أن الوقف أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهو الأمر الذي سمح للأوروبيين بالإستيلاء على كثير من أراضي الوقف، التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى . [2]

أما الفصل الرابع: الخاص بنزع الملكية بغرض المصلحة العامة، حيث تضمن الأمر عدة إجراءات بشكل مباشر أو غير مباشر، تهدف إلى زيادة أملاك الدولة، وبالتالي توفير أراضي للمعمرين، وأهم هذه الإجراءات :

- السهر على أن يكون لكل حائز للأرض سندات واضحة ودقيقة، تسمح للمعمرين بالشراء بكل أمان، وفي سبيل ذلك يتم التحقق من حقوق الحائزين بشكل يسمح بالضم إلى أملاك الدولة كل الأراضي التي لا حائز لها أو تمت حيازتها دون وجه حق، مع تقرير أن كل الأراضي التي لم يتم إستغلالها تضم للدومين مع توقيع ضريبة خاصة و سنوية قدرها: **05 فرنك** لكل هكتار من الأراضي المتروكة دون إستغلال من طرف الملاك الذين تم تثبيت سندات ملكياتهم.[3]

- أن الأراضي الغير صالحة للزراعة ومحددة المساحة، والتي لم تبرر ملكيتها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ستعتبر شاغرة، وأنه بإمكان الإدارة التصرف فيها، وكان على ملاك

---

[1] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص33.

[2] ناصر الدين سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الإقتصادية**، المرجع السابق، ص102.

[3] رشيد فارح، المرجع السابق، ص ص100-101.

الأراضي إرسال سنداتهم التي يعود تاريخها إلى ما قبل **05 جويلية 1830م** إلى مدير المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإلا تمّ صبها ضمن أملاك الدولة بدون محاكمة. [1]

- وبالنسبة للأراضي التي يكون الحائزون لها، قد قدموا لإدارة الدومين سنداتهم فإنه يمكن لمدير المالية رفع دعوى أمام المحكمة ضد من يقع الإحتجاج ضد حقوقهم، وهذا ضمن أجل سنة، إعتبارًا من تاريخ تبليغ إدارة الدومين بالسندات، وفي حالة تجاوز الأجل تصبح السندات صحيحة، ولا يمكن للإدارة الإحتجاج ضدها، مع التنويه أن السندات المقدمة أمام المحكمة إذا كانت غير كافية أو تعود لما بعد فترة **1830م** تصبح الدولة هي المالكة.[2]

أما الفصل الخامس: والذي يتعلق بالأراضي غير المستغلة، بالنسبة لملاك الأراضي المزروعة التي جرت فيها أشغال فهم يعتبرون ملاك قانونيين إزاء أملاك الدولة، وبالتالي كانوا معفيين من تقديم السندات،[3] وإذا كانت الأرض التي أقيمت عليها البنايات أو أشغال السقي غير مستغلة سابقًا، فإنه يمكن أثناء عملية التحقق تبليغ مدير المالية بمخطط العقار مع بيان الوعاء، ووصف إجمالي للأشغال المنجزة، ولإدارة الدومين خلال أجل سنة إعتبارًا من تاريخ التبليغ، يرفع الأمر أمام مجلس إدارة الجزائر دون المساس بحق الطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للحالات التي تنازع فيها، وهذا الأمر يعني بالدرجة الأولى الأوروبيين، إذ كيف يمكن للجزائري الإلمام بالقوانين الفرنسية وإجراءاتها بما فيها من ظلم أمام مجلس الدولة بباريس بالنظر إلى قلة اليد وبعد المسافات، وما ينجر من تكاليف وأعباء مالية عن ذلك. [4]

ومن أجل تسوية الوضعية الناجمة عن المعاملات العقارية السابقة، وتحديد أسباب البطلان التي تمس المعاملات العقارية إبتداءًا من **1830م** في فئتين:

- **الفئة الأولى:** وتضم الأسباب التي قد تنشأ عن كون المشتري يجهل التعليمات الخاصة التي ينص عليها القانون الإسلامي، وهي ناتجة عن عدم قابلية التصرف في الأملاك الوقفية، أوعدم وجود سلطة كافية لدى الشخص الذي قام بالبيع، حيث نجد حالات عديدة: البيع دون وجود

---

[1] شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص417.

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص102.

[3] شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص417.

[4] رشيد فارح، المرجع السابق، ص102.

وكالة خاصة يشترطها القاضي عن الأطفال الصغار أو الأشخاص الغائبين، أو الأزواج عن زوجاتهم، أو الآباء عن أبنائهم. [1]

- **الفئة الثانية:** وتتضمن حالات البطلان الأخرى، لاسيما البيع المتعدد لنفس العقار، أو عدم وجود العقار، أو التحديد الخاطئ للعقار المباع، أو المبالغة في تحديد المساحة، وهنا تقرر منح أجل سنتين لكل ذي مصلحة لرفع دعوى ببطلان أو إستحقاق الملكية العقارية أمام المحاكم، وفي حالة تجاوز هذا الأجل تسقط الحقوق ويسقط الحق في رفع دعوى التصريح ببطلان العقود،[2]ويصير القانون الفرنسي هو الذي يحكم في كل مبادلة يتدخل فيها الأوروبي.[3]

ولقد سمحت أمرية **01 أكتوبر 1844م** ببيع أراضي الأوقاف ونقل ملكيتها إلى المستوطنين،[4] كما نصت هذه الأمرية على تحديد الملكيات الأرضية في آجال معينة، وفي حالة ما لم يتم تحديدها قبل الآجال المحددة فإنها تخضع لعقوبة الحجز على إعتبار أنها شاغرة وغير مستغلة، وذلك بمقتضى قوانين ومراسيم الإعتداء والإستيلاء. [5]

وقد تم مصادرة حوالي **78 ألف هكتار** بموجب هذا المرسوم في أراضي متيجة، مست تجريد حوالي **2000 أسرة جزائرية** من أراضيها، كما تم مصادرة **168.000 هكتارًا** في منطقة الجزائر العاصمة وحدها، حيث عاد منها **95.000 هكتارًا** لقطاع الدولة، و**37.000 هكتارًا** لصالح المعمرين.[6]

ولقد أسندت مهمة التحقق من عقود الملكية إلى المحاكم العادية، وهذا ما ترتب عنه إرتفاع التكاليف وإحداث تأخرات لا يمكن تداركها، جعلت عملية الإستيطان صعبة جدًا، لذلك كان من

---

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص71.

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص99.

[3] الهواري عدي، المرجع السابق، ص21.

[4] بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر(1830م- 1989م)، ج1**، دار المعرفة، الجزائر،2006م، ص158.

[5] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص73.

[6] المرجع نفسه، ص73.

الضروري إدخال تغيرات على أمرية **1844م**، بهدف الوصول إلى إجراء أكثر قابلية للتطبيق، وهذا ما أدى إلى صدور أمرية **21 جويلية 1846م**. [1]

- **أمرية 21 جويلية 1846م:**

جاءت أمرية **21 جويلية 1846م** لتكمل النقائص التي لوحظت على أمرية **1844م**، وقد نصت الأمرية على القيام بإحصاء عام لسندات الملكية العقارية الريفية في الجزائر، حسب مناطق تحدد من وزير الحربية، إتباعًا لتحقيق سندات الملكية، وإستثنى الأمر من الخضوع لإجراءات التحقيق للملكيات الواقعة في المدن الرئيسية وضواحيها. [2]

وإنطلقت **أمرية 21 جويلية 1846م**، من مبدأ أن كل عقود الملكية الريفية يجب أن تخضع للفحص والمراقبة (إستعملت سلطات الإحتلال هذا الأسلوب حتى تكشف الملكيات التابعة للدولة) بناءًا على قرارات خاصة تصدرها وزارة الحربية، تحدد فيها تباعًا المناطق المعنية بالمراقبة، أما الأراضي التي لا تقدم بشأنها سندات ملكية فستضم إلى أملاك الدولة. [3]

ولقد حددت **المادة الأولى** من هذه الأمرية ما يلي: [4]

- **منطقة الجزائر:** بلديات ; الجزائر، الأبيار، مصطفى باشا، بئر مراد رايس ، درارية، بئر خادم، القبة، دالي إبراهيم، بوزريعة، حسين داي .
- **بلدية البليدة .**
- **بلدية وهران .**
- **بلدية مستغانم .**
- **بلدية عنابة .**

وقد تمت إجراءات التحقيق على النحو التالي: أنه خلال 03 أشهر الموالية لنشر القرار الوزاري الذي يحدد المنطقة التي تخضع لتحقيق السندات، على كل حائز من الأهالي أو

---

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص76.

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص103

[3] صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص76-77 .

[4] Rodolphe Dareste, La propriété en Algérie, loi du 16 juin 1851, Sénatus consulte, 22-04-1863, édition2, Paris, 1864, p 206 .

الأوروبيين لأراضي تقع ضمن هذه المنطقة، مستغلة أو غير مستغلة إيداع سنداته لدى مدير المالية بالنسبة لنيابة عمالة الجزائر ولدى قابض الدومين بالنسبة للمناطق الأخرى، "**وهذا حسب ما جاء في المادة الثالثة** ". [1]

حيث تتم عملية تحقيق السندات من طرف مجلس المنازعات – وهي هيئة إدارية قضائية– الذي يصرح بشرعية السندات التي لها تاريخ ثابت لفترة ما قبل **05 جويلية**، على أن تكون هذه السندات توضح وضعية العقار من حيث مساحته وحدوده، "**حسب ما جاء في المادة الثامنة**".[2] وينتقل عضو من المجلس المذكور إلى عين المكان بحضور مندوب الإدارة والحائز المعني، والملاك المجاورين له، ويقوم بمساعدة خبير أو أكثر بتحديد العقار وإعداد مخطط له، مع تحرير محضر يشير فيه إلى أي إحتجاج يبلغ له.[3] ويصادق المجلس بعدها على المحضر، ويكون قراره بمثابة سند ملكية، ولا يمكن الطعن في قراره تحت أي شكل من طرف الذين لم يقدموا إحتجاجاتهم سابقًا، وإذا قدمت إحتجاجات في الأجل يمتنع المجلس عن البت إلى غاية فصل المحاكم المدنية. [4]

وعليه نلاحظ بأن أمرية **21 جويلية 1846م** قد حدّدت نفس الإجراء الذي جاءت به أمرية **1844م**، والذي حدد مهلة **03 أشهر**، وهو يعتبر بمثابة إجراء تعجيزي بالنسبة للجزائريين، لأن الإدارة الفرنسية تدرك بأن التعاملات العقارية بين الجزائريين كانت تتم بطرق عرفية وليس لها سندات ملكية. [5]

– إذا كانت السندات لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقًا، إعتبر العقار دون مالك ويضم للدومين، ونفس الشيء بالنسبة للحائزين الذين لا يقدمون السندات في الوقت المحدد، وتم تخفيف هذا الحكم عن طريق إجراءين :

---

[1] رشيد فارح، المرجع السابق، ص103.

[2] Rodolphe Darest, Op.cit, p 210 .

[3] رشيد فارح، المرجع السابق، ص104.

[4] المرجع نفسه ، ص104.

[5] Rodolphe Darest, Op.cit, p 207 .

الإجراء الأول: ويعني الملاك أو الحائزين والذين ألغيت سنداتهم نتيجة عدم توفرها على الشروط، وذلك من خلال تحديد الوعاء العقاري والحدود، يستطيعون بذلك أن يطلبوا من الإدارة منحهم هكتار من الأرض مقابل ثلاثة فرنك، ويذكر ذلك في السند الذي يجب أن يكون له تاريخ ثابت قبل نشر أمر **21 جويلية 1846م** المتعلق بالإمتيازات، وتقتطع هذه الأراضي الممنوحة بهذه الصفة من مناطق الإقليم المدني، لكن يخضع هذا الإمتياز إلى إمتيازات مكلفة: **بناء وتشييد بناءات تقدر على الأقل بخمسة آلاف فرنك ناهيك عن ضرورة غرس ثلاثين شجرة عن الهكتار الواحد، وهذه الإلتزامات تدخل في خانة المستحيل بالنسبة للأهالي، وفي خانة الصعب بالنسبة للأوروبيين.** [1]

الإجراء الثاني: ويعني الملاك والحائزين الذين لم يصرح بصفتهم كملاك من طرف مجلس المنازعات، إما لكونهم لم يقدموا سندات، وإما ألغيت سنداتهم، بإمكانهم الحصول على أرضهم عن طريق الإمتياز بالنسبة للأرض المستغلة، وهذا مقابل الإمتيازات المذكورة سابقًا (بناء مسكن، غرس الأشجار....) حيث تخضع المنازعات حول تقدير قيمة الأشغال لوزير الحربية الذي يبت بعد أخذ رأي مجلس المنازعات، مع الحق بالطعن أمام مجلس الدولة بباريس. [2]

ولقد جاءت أمريتي **1844م** و **1846م** لتحقيق هدفين :

أولهما: طمأنة الجزائريين بالأمان على ممتلكاتهم مستقبلاً، وثانيهما: تسهيل إنتقال أراضي الجزائريين إلى الكولون. [3]

وللحصول على نتيجة أولى فإن مرسوم **1844م** أثبت شرعية ما يملكه الكولون من قبل وصادق على العقود السابقة، وتحقيقًا للهدف الثاني "أي تسهيل نقل الأراضي إلى الكولون" فإن مرسوم **1846م** قرر بأن السلطات الإستعمارية سوف تباشر إجراء تحقيق للكشف عن عقود

---

[1] رشيد فارح، المرجع السابق، ص104.

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص104.

[3] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، المرجع السابق، ص 133.

الملكية الريفية.[1] وبموجب ضرورة إرجاع الأراضي المنتفع بها إلى البايلك، مالك قاعدتها، فإن الأوامر الصادرة في **1844م** و**1846م** كانت تصادر الأراضي بدعوة أنها متروكة بورا. [2]

ومن بين الإجراءات التي تثبت الإعتداءات التي جاءت بها هاتين الأمريتين، نذكر: [3]

- إعتداؤها على الأراضي الرعوية، وهي أراضي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الرعوي الجزائري.

- إعتداؤها على الأملاك الوقفية وتجريدها من الحصانة التي كانت تتمتع بها وتمكين الأوروبيين منها.

- إعتداؤها على الأراضي الغير مستغلة.

- وضعها للشروط تعجيزية بشأن قبول سندات الملكية خاصة إشتراطها لعقود تعود لما قبل سنة 1830م.

وعليه نجد أن هذه الإعتداءات قد ترتب عنها:

في مقاطعة الجزائر تم إخضاع 168,203 هكتار لعمليات الفحص والمراقبة، حيث تم تحويل 94.797 هكتار منها إلى الدولة، و 36.875 هكتار عادت للأوروبيين، بينما لم يحصل الأهالي سوى على 11.512 هكتار فقط، أما المساحات المتنازع عليها قدرت بـ: 25.019 هكتار. **أما في مقاطعة وهران** فقد تم إخضاع 13,063هكتار للمراقبة، وحصل الأوروبيون على 5,326 هكتار، وحصل الأهالي على 3,732 هكتار، بينما عاد 924 هكتار للدولة، والباقي 3,081 هكتار ظلت محل نزاع، **أما في مقاطعة قسنطينة**، فقد تم إخضاع 29,427 هكتار خضعت للتحقيق، وحصل الأهالي على 16,634 هكتار، فيما عاد 12,793 هكتار للأوروبيين.

وعليه كانت النتائج الإجمالية للتطبيق هاتين الأمريتين كما يلي: [4]

---

[1] المرجع نفسه، ص133.

[2] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص134.

[3] صالح حيمر، المرجع السابق، ص79.

[4] صالح حيمر، المرجع السابق، ص81 .

الدوائر التي خضعت للتحقيق	مساحات عادت للأوروبيين	مساحات عادت للأهالي	مساحات عادت للدولة	مساحات محل نزاع	المجموع
الجزائر	36.875	11,512	94,797	25,019	168,203
وهران	5,326	3,732	924	3,081	13,063
قسنطينة	12.793	16,634	/	/	29,427
المجموع	54,994	31,878	95,721	28,100	210,693

الوحدة : هكتار

جدول رقم (1): يمثل نتائج تطبيق أمريتي 1844م و 1846م إلى غاية 31 ديسمبر 1849م .

من خلال ما ورد في الجدول نلاحظ أن الأراضي التي تمّ الإستيلاء عليها من طرف الإدارة الفرنسية، وكذلك الأراضي الممنوحة للمستوطنين تصل نسبتها إلى أرقام مرتفعة جدًا مقارنة بنسبة الأراضي التي تحصل عليها الأهالي، والتي كانت ضعيفة، والتي وصلت إلى 31,878 هكتار، مقابل 95,721 هكتار للإدارة الفرنسية، و 54,994 هكتار للأوروبيين.

نستخلص في الختام أن الإدارة الإستعمارية لجأت إلى إستخدام كل الوسائل التي تسمح لها بفرض هيمنتها على البلاد، حيث عملت على تبني سياسة تسمح لها بتحويل هذه الممتلكات لصالحها، محاولة في كل مرة تبرير هذه الممارسات بإدعاءات وهمية، منها أن الأراضي الجزائرية قبل الإحتلال الفرنسي كانت شاغرة، لا مالك لها، وبهذا تنتقل تلك الممتلكات إلى يدّ السلطات الفرنسية بإعتبارها الوريث الشرعي للسلطة الجزائرية في منظورهم.

كما أن الإدارة الفرنسية عملت أيضًا على تجريد الجزائريين من أغلى مايملكونه، من أراضي وأوقاف وكل الممتلكات الأخرى، حيث قامت بوضع يدّها عليها وحوّلتها لمصلحتها. وبذلك تكون قد سهلت عملية إنتقال الممتلكات من أيدي الجزائريين إلى المستوطنيين الأوروبيين، وذلك من خلال طرد ملاك الأراضي، أو إجبارهم على العمل فيها كخماسين لدى المعمرين بأبخس الأثمان.

الفصل الثاني:

أهم القوانين العقارية خلال الفترة ما بين (1851- 1900م)

أولا: قانون 16 جوان 1851م

ثانيا : قانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 م

ثالثا : قانون وارني 26 جويلية 1873م

رابعا : قانون الغابات 17 جويلية 1874م

خامسا: قانون 16 فيفري 1897م

أصدرت السلطات الفرنسية عدة مراسيم وقوانين، كان الهدف منها تفكيك البنية الإجتماعية للجزائريين و إنتزاع أراضيهم ومنحها للمستوطنين الأوروبيين، حيث أنها لم تترك أرضًا ولا وقفًا ولا غابة إلا وطبقت عليها هذه القوانين، وهذا حتى تمتد جذورها ولتسيطر أكثر فأكثر على الجزائر، ولعل أهم هذه القوانين نذكر ما يلي:

أولاً- قانون 16 جوان 1851م:

إن التدفق الكبير للمهاجرين الأوروبيين إلى الجزائر، هو ما دفع بالسلطة الإستعمارية إلى التفكير في كيفية الحصول على أراضي جديدة لتوظيف هؤلاء المهاجرين، فأصدرت بذلك مرسوم 16 جوان 1851م، الذي سمح للإدارة الإستعمارية بالإستحواذ على الأراضي بحجة المنفعة العامة ومصلحة الإستيطان. [1]

1- ظروف صدوره:

خلال سنة 1850م تمّ تشكيل لجنة حكومية بهدف إعداد مشروع حول تأسيس الملكية في الجزائر، وقد تم تحرير هذا المشروع من طرف اللجنة الإستشارية للجزائر، والتي ترأسها الجنرال الفرنسي " **دي لاموريسيار**"،[2] أحد مؤيدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة،[3] حيث أن هذا المشروع يقضي بمصادرة أراضي القبائل وإلحاقها بملكية الإدارة الإستعمارية. [4] يعتبر هذا القانون أيضًا كوسيلة للتغلغل في الأراضي، لأن المساحات الكبرى من هذه الأراضي توجد في هذا النوع من الملكيات الزراعية سواء كملكيات جماعية أو فردية. [5]

---

[1] الهواري عدي، المرجع السابق، ص61.

[2] **دي لاموريسيار**: تخرج من المدرسة العسكرية ملازمًا في الهندسة سنة 1829م، شارك في حملة الجزائر 1830م، خاض معركة إيزلي 1844م، والزمالة 1847م، وبناءًا على رأيه صدر مرسوم 19 سبتمبر 1848م، يمنح 50 مليون فرنك لتوسيع المستوطنات الزراعية، قبض عليه سنة 1851م. ينظر إلى: (عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج2**، المرجع السابق، ص500) .

[3] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر(1830- 1930م)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م-2014م، ص95 .

[4] نصر الدين بن داود، المرجع السابق، ص52.

[5] علي عبود، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض (1830-1899م)**، القطاع الوهراني نموذجًا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2013م-2014م ، ص77 .

كما إستندت الحكومة الفرنسية إلى إدلاء يقول أن المواطنين الجزائريين لا يزرعون كل أراضيهم، وأن ليس لديهم حجج رسمية تثبت ملكيتهم الشرعية لها، فتركت جزءًا بسيطًا من هذه الأراضي لهم وإستولت على الباقي. [1]

بموازاة هذا المشروع، تم إعداد مشروع آخر من طرف لجنة المجلس الوطني برئاسة "**هنري ديديه**" الذي قدِّم تقريرين بهذا الشأن أمام المجلس الوطني بتاريخ **16 جويلية 1850م**، والثاني بتاريخ **29 مارس 1851م** .[2]

ونظرًا لتعارض مشروع الحكومة مع مشروع المجلس الوطني فقد أعيد النظر في هذا الأخير حيث قدمت مسودة إلى الحكومة، ووِّافقت يوم **29 مارس 1851م**، على مسودة جديدة مقسمة إلى خمسة فصول وتتألف من 21 مادة. [3]

وعليه فإن هذا المشروع قد إعتمد قانون **16 جوان 1851م** ، وذلك بفضل بعض التعديلات التي تمِّ قبولها أثناء المناقشة، ووصل عدد المواد إلى **23 مادة**. [4]

ولقد جاء في نص هذا القانون العديد من المبادئ أهمها:

ـ حق الملكية الفردية حيث يؤكد على أن الملكية حق مضمون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين وغيرهم، كما إعتراف بحقوق الملكية والإنتفاع للغير وللقبائل. [5]

كما أن الحكومة الفرنسية جعلت الإعتراف بملكية الأرض مربوطًا بعدة شروط تكاد تكون تعجيزية، منها أن حق الملكية الفردية يجب أن يكون مثبتًا بواسطة عقد أو بواسطة إمتياز يمتد على مدى عشر سنوات دون إنقطاع. أما بالنسبة لملكيات القبائل فيجب أن تثبت بعقود، وفي حالة عدم وجود هذه العقود فإن القبائل لا تعتبر سوى مجرد منتفعة فقط من الأرض، أما ملكية هذه الأخيرة فتعود إلى الدولة. [6]

---

[1] جلال يحي، **السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1960م)** ، دار المعرفة، القاهرة، 1959م ، ص233.

[2] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص96 .

[3] Rodolphe Dareste, Op.cit, p29 .

[4] Ibid, p29 .

[5] جمال خرشي، **الإستعمار وسياسة الإستيعاب في الجزائر(1830-1962م)**، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م، ص184.

[6] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص96 .

وتتمة لتلك الشروط بدأت الإدارة الفرنسية عمليات التجميع وتحديد الملكية الجماعية والفردية وسط القبائل، وهذا لتصعيب العقبات أكثر فأكثر أمام الطلب المتزايد للحصول على الأراضي الزراعية، سواء من طرف الكولون[1] في الجزائر أو من طرف المرشحين للهجرة من مختلف مناطق أوروبا، فإلى غاية **1851م** وصل عدد الأوروبيين في الجزائر إلى 131238 منهم 66500 فرنسي، بينما وصل عدد المراكز الإستيطانية إلى 150 مركزًا. [2]

ولقد صرح هذا القانون بأن الأراضي الجيدة التي تملكها العشائر هي أملاك للدولة،[3] ضف إلى ذلك أن هذا القانون قد ضمِّ الأراضي الغابية إلى أملاك الدولة، ما يعني أن الجزائريين سيعانون كثيرًا من جرائه، كوِّن الغابات تمثل مصدر رزق للكثير من السكان، حيث تواصلت عمليات السلب لتصل إلى 200 ألف هكتار من الأراضي الغابية و 60 ألف هكتار من أراضي القبائل أعلنت أنها تابعة للدولة. [4]

2- مضمونه:

يتألف قانون **16 جوان 1851م**، من **خمسة فصول:**[5]

الأول حول الدومين الوطني والثاني حول دومين المقاطعات والبلديات، والثالث حول الملكية الخاصة والرابع حول نزع الملكية والإحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة، أما الفصل الأخير فيتعلق بجملة من الإجراءات العامة .

ـ الفصل الأول: يتعلق بالدومين الوطني **(Domaine National)**، وقد تمِّ تقسيمه حسب القواعد العامة للتشريع الفرنسي إلى ملك عمومي**(Domaine Public)** وملك الدولة **(Domaine de l'état)** .

---

[1] **الكولون:** هي طبقة جديدة خلفها المستعمر بدافع النزعة الإستعمارية والإستعلاء الإستعماري والنزعة الصليبية المقيتة، فإجتمعت لديها كل عقد النقص التي تفسر سلوك الإستعمار الفرنسي المقيت. ينظر إلى :(حسين فوزي النجار، **إنتصار الجزائر**، مر: (أ.ش)،(د.م)، 1962م، ص19 .

[2] علي عبود، المرجع السابق، ص76.

[3] شارل هنري فافرود، **الثورة الجزائرية**، دار دحلب، (د.م) ، 2010م ، ص33.

[4] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض ، ج1**، المرجع السابق، ص360.

[5] Rodolphe Dareste, Op.cit, p29.

فالدومين العام يشمل حسب ما حدِّدته **المادة الثانية** من قانون **16 جوان1851م** على الملكيات التالية:[1]

1- كل الأملاك التي نصَّ القانون الفرنسي على عدم قابليتها للملكية الخاصة .

2- قنوات الملاحة والري والمناطق التي قامت الدولة بتجفيفها لغرض المصلحة العامة وكذا الأراضي التابعة لهذه القنوات، منها قنوات المياه والآبار ذات الإستعمال العام.

3- البحيرات المالحة ومجاري المياه بمختلف أنواعها والعيون، وهذا مع مراعاة حقوق خاصة للإحتفاظ بملكيتها.

أما أملاك الدولة فقد حدِّدتها **المادة الرابعة** من القانون، حيث نصت على:[2]

1-كل الأملاك المنصوص عليها في القانون الفرنسي .

2-الأملاك والحقوق المنقولة والثابتة التابعة للبايلك أو لغيره، التي تمَّ ضمها للدومين بواسطة قرارات أو أمريات صادرة قبل هذا التاريخ.

3-الأملاك التي تمَّ حجزها وضمها إلى الدومين بناءًا على تطبيق أمرية **31 أكتوبر 1845م.**

4-الأخشاب والغابات مع مراعاة حقوق الملكية والإستعمال المعترف به قبل صدور هذا القانون.

لقد صنف قانون **16 جوان 1851م** الغابات الجزائرية ضمن أملاك الدولة الفرنسية، نافياً بذلك واقع هذه الثورة الطبيعية والأعراف السائدة في الجزائر، وحارمًا الجزائريين من حق إستغلال مواردها والعيش من خيراتها، حيث منح هذا القانون صلاحيات واسعة لمصلحة الغابات في ملاحقة ومتابعة ومعاقبة وقمع كل عمل تعتبره إعتداء على الممتلكات الغابية للدولة أو خرقًا للقوانين. [3]

---

[1] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص98 .

[2] Rodolphe Dareste, Op.cit, p29.

[3] بوعلام بلقاسمي، **مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م**، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م ، ص31 .

المادة السابعة: يكلف وزير الحربية بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس التشريعي، يتضمن حالة الدومين وأملاك الدولة بالجزائر، حيث يحصي عددها، طبيعتها، وأهمية العقارات المتنازل عنها، أو تلك الملحقة بالمصالح العمومية. [1]

أما **الفصل الثاني:** فيتعلق بدومين الولايات والبلديات" **Domine départemental et communal** "، ويتألف **دومين الولايات** حسب **المادة الثامنة** من القانون على: [2]

1- البناءات والعمارات التي تمّ منحها أو سيتم منحها لمختلف المصالح الإدارية بالولايات.

2- العقارات الثابتة والمنقولة والحقوق المستندة إلى الولايات بواسطة التشريع الفرنسي العام.

أما **دومين البلديات** فيتألف حسب **المادة التاسعة** على: [3]

1- البناءات الحكومية والعمارات التي تم منحها أو سيتم منحها للمصالح الإدارية للبلدية.

2- الأملاك المصرح بأنها أملاك بلدية والحقوق التي تمّ إسنادها إلى البلديات بواسطة التشريع الفرنسي العام.

3- الأملاك والهبات التي تم منحها أو سيتم منحها للبلديات بواسطة التشريع الخاص للجزائر.

الفصل الثالث: ويتعلق بالملكية الخاصة (**Domaine Privé**)، حيث نص هذا القانون في **مادته العاشرة** على أن: "**الملكية حق مضمون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي وغيرهم**" لكن الحقيقة بينت غير ذلك، فبصدور هذا القانون أصبح الجزائريون لا يحتملون العيش داخل الأرياف المحاذية للمساحات الغابية بسبب الإتهامات المتتالية للإدارة الإستعمارية لهم بإرتكاب المخالفات. [4]

ونستخلص من دوافع صدوره بأن مشروع القانون كان يهدف إلى تأسيس وتوسيع الملكية العمومية وملكية الدولة، وإعترافها بالملكيات الخاصة للأهالي والأوروبيين بشروط منها: **توفر العقود والسندات، صيانة الملكية الخاصة.** [5]

---

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص97.

[2] Rodolphe Dareste, Op.cit, p 63.

[3] Ibid,p 66 .

[4] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص84.

[5] محمد بلبل، **تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين (1881-1914م)**، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013م ، ص123.

المادة السادسة عشر: قد نصت على أن المعاملات العقارية بين الأهالي تبقى خاضعة للشريعة الإسلامية، وفي الحالات الأخرى تخضع للقانون المدني الفرنسي، أي بمعنى آخر أن المعاملات العقارية بين المعمرين فيما بينهم أو بين المعمرين والأهالي فإنها تخضع للقانون الفرنسي، أما معاملات الأهالي فيما بينهم فإنها تبقى تحت حكم الشرع الإسلامي،[1] وبحكم ما هو متعارف عليه عند الأوروبيين آنذاك أن أملاك المغلوب تصير بيد الغالب لهذا تصرفت سلطة الإحتلال بهذه الملكيات بإقامة مشاريع لصالح المعمرين. [2]

ويمكن تسمية هذا القانون حسب ديمونت: "**بأنه الميثاق العقاري الأول في الجزائر، ومثل هذا القانون كان مرغوبًا فيه ويمكن تطبيقه فلابًد من تثبيته**" . [3]

الفصل الرابع: يتعلق بنزع الملكية والإحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة "**L'expropriation** " حيث تضمنت **المادة الثامنة عشر** مايلي: كيفية التعويض لأصحاب العقود الملكية في حالة المصادرة من أجل المصلحة العامة. [4]

المادة التاسعة عشر: حول المصلحة العامة، حيث تمِّ حصر حالات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة في الأسباب التالية: [5]

1- إقامة المدن والقرى والمداشر أو توسيع محيطها .

2- إقامة منشآت دفاع ومواقع عسكرية للقوات.

3- إقامة العيون وقنوات السقي.

4- فتح الطرق والممرات وقنوات التجفيف والملاحة والري، وإقامة مطاحن الحبوب.

أما الفصل الخامس: تضمن الإجراءات العامة " **Dispositions générales** "منها:الإستمرار في العمل بأمرية **31 أكتوبر 1845م** المتعلقة بحجز[6] أملاك الأهالي إلى غاية صدور قانون

---

[1] رشيد فارح، المرجع السابق، ص108.

[2] أحميدة عميراوي، **قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005م، ص114.

[3] محمد بلبل، المرجع السابق، ص123.

[4] Rodolphe Dareste, Op.cit, p138 .

[5] Ibid, pp 139-140 .

[6] **الحجز**: هو وضع الدولة يدِّها على الملكيات المنقولة و غير المنقولة لشخص أو جماعة، وهو يعتبر إجراء قانوني يعلن عنه من طرف الحاكم العام. ينظر إلى: (عيسى يزير، المرجع السابق، ص37) .

آخر يلغي ذلك، كما نص على وقف عمليات الفحص والمراقبة لعقود الملكية المنصوص عليها في أمرية **21 جويلية 1846م**، ولكنه أوصى بضرورة إستمرار العمليات التي إنطلقت حين صدور هذا القانون إلى غاية إنهائها. [1]

وفي الأخير يمكن القول أن قانون **16 جوان 1851 م**، لم يحقق النتائج المرجوة منه، حيث أنه لم يأت بإجراءات جديدة من شأنها وضع حدٍّ لمشكل العقار في الجزائر.

ثانيًا : قانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863م:

1 _ظروف صدوره:

عندما سقطت الجمهورية الفرنسية الثانية خلفتها الإمبراطورية الثانية بزعامة الإمبراطور **نابليون الثالث**[2] أوائل سنة 1852م، ففي عهده إستعاد العسكريون نفوذهم بالجزائر بزعامة الحاكم العام **راندون**[3] الذي شجع حركة الإستيطان الأوروبي، وبنى حوالي **(56 قرية إستيطانية)** خلال أعوام (1853- 1859م) وإستعمل مثل بيجو أسلوب مصادرة أملاك الأهالي وتفتيت أراضي الأعراش .

لقد إتسمت سياسة **نابليون** إتجاه الجزائر بالإضطراب وعدم الإستقرار، حيث إعتمد على مبدأ وسياسة واحدة، فمن جهة حاول أن يرضي الأهالي الجزائريين، ومن جهة أخرى شجع حركة الإستعمار الرسمي الرأسمالي عن طريق الشركات العقارية الرأسمالية التي أدت إلى فقدان الجزائريين لمئات الآلاف من الهكتارات. [4]

---

[1] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص ص 103-104 .

* للإطلاع أكثر على باقي المواد ينظر إلى: **الملحق رقم 02.**

[2] **نابليون الثالث:** هو شارل لويس نابليون، ولد بباريس في 20 أفريل 1808م، وهو أول رئيس للجمهورية الفرنسية 10-12-1870م، وثالث إمبراطور فرنسي (1852-1870م)، أعلن الحرب على بروسيا في جويلية 1870م، إنتهت بإنهزام فرنسا، ووقوعه أسيرًا في 02 سبتمبر 1870م، وبعدها نفي إلى بريطانيا، توفي هناك في 09 جانفي 1873م، ينظر إلى: (نادية طرشون، **سياسة نابليون الثالث العربية**، مجلة دراسات وأبحاث، ع26، مارس، 2017م، ص ص 328-330) .

[3] **راندون:** هو جاك لويس راندون، عسكري سياسي فرنسي، عين حاكم عام للجزائر من 11 ديسمبر 1851م إلى غاية 31 أوت 1858م، وفي عهده توسع الإحتلال الفرنسي جنوب الجزائر، مات في جانفي 1871م في جنيف. ينظر إلى:(عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج2**، المرجع السابق، ص495) .

[4] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص17 .

أصدر **نابليون** في **24 جوان 1858م** قرار تكوين وزارة الجزائر والمستعمرات، فهي تعد أهم خطوة أقدم عليها **نابليون الثالث**، فقد ساهمت هذه السياسة في مضاعفة المستوطنين لنشاطهم الإستيطاني على حساب ممتلكات الجزائريين،[1] حيث تم خلال عهد هذه الوزارة إنشاء **(17 قرية إستيطانية)**، وزعت **(4600 قطعة أرض زراعية)** مجانًا على المهاجرين الأوروبيين، مما يكشف مزايا هذه الوزارة وخدماتها اللامحدودة للمستوطنين الأوروبيين سياسيا وإقتصاديا وإداريا.[2]

وكان لذلك آثار سلبية حيث عارض العسكريون وضباط المكاتب العربية هذه السياسة وشرحوا لنابليون مساوئها، فحضر إلى الجزائر عام **(1860م)** وتأكد مما قيل له، فقام بإلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات يوم **(26 نوفمبر 1860م)** وعين **الماريشال بيلسي** حاكمًا عامًا جديدًا **(1860-1864م)**، الذي جمعت في يده كل السلطات تقريبًا، حيث عمل على مدِّ الطرق البرية والسكك الحديدية لخدمة مشاريع الأوروبيين الإقتصادية ومستقبلهم السياسي التوسعي، كما إتبع سياسة **راندون** فيما يخص مصادرة الأراضي و تهجير الأوروبيون إلى الجزائر وتوطينهم.[3]

ولكن **نابليون** الذي تأثر بآراء مستشاريه أخذ يفكر في تطبيق سياسة جديدة تجاه الأهالي الجزائريين، حيث زار الجزائر أوائل عام **(1863م)** وشغلته مشكلة الملكية الشخصية للأراضي بالنسبة للأهالي بعد أن إشتدت عمليات إنتزاعها ومصادرتها منهم .[4]

وقد حدِّد الإمبراطور **نابليون الثالث** السياسة التي ينوي إنتهاجها في الجزائر من خلال الرسالة التي بعث بها إلى **الماريشال بيلسي**[5] بتاريخ **06 فيفري 1863م** والتي يمكن إعتبارها بمثابة

---

[1] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص113.

[2] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص22 .

[3] المرجع نفسه، ص ص 22-23 .

[4] المرجع نفسه، ص23.

[5] **بيلسي:** ولد في منطقة ماروم في 06 نوفمبر 1794م، وتوفي في الجزائر في 22 ماي 1864م، إبن مزارع بسيط، تقلد مناصب عديدة، خريج المدرسة العسكرية "سان سير" ، تولى منصب حاكم الجزائر في الفترة (1860-1864م). ينظر إلى:(خميسة مدِّور، **الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة (1865-1962م)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة2، 2017-2018م، ص42) .

الخطوة التمهيدية **لقانون سيناتوس كونسيلت 1863م**، ويمكن تلخيص أهم الأفكار التي وردت في هذه الرسالة : [1]

ـ التذكير بالتعهدات التي أخذتها الحكومة الفرنسية على نفسها تجاه الجزائريين فيما يتعلق بإحترام ديانتهم وممتلكاتهم.

– التظاهر بنوع من العطف تجاه العرب حيث قال الإمبراطور نابليون :" **يجب أن نقنع العرب بأننا لم نأت لإضطهادهم وسلب ممتلكاتهم، وإنما جئنا لنجلب لهم مزايا الحضارة...**" ثم أضاف قائلًا:" **الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة وإنما هي مملكة عربية،**[2] **والأهالي هم مثل المعمرين لهم نفس الحقوق تحت حمايتي، وأنا إمبراطور العرب مثلما أنا إمبراطور لفرنسيين**".

– تكليف **الماريشال راندون** بإعداد قانون عقاري جديد يتضمن في أحد فصوله الإقرار بأن الأعراش وفروع الأعراش لها ملك مطلق في الأوطان التي إستقروا فيها و إنتفعوا بها.

ويلاحظ صالح حيمر من خلال هذه الرسالة بأن سياسة **الإمبراطور نابليون الثالث** كانت ترمي إلى خدمة مصالح الجزائريين، لكنها في الحقيقة لم تكن تخدم سوى مصالح فرنسا بالدرجة الأولى، كما أنها مليئة بالتناقضات، فمن جهة نجد نابليون يشيد بالجنس العربي الذي وصفه بالذكاء والأنفة والشجاعة، ومن جهة أخرى نجده ينظر إليه نظرة إحتقار وإستعلاء، ويرى بأنه لا يصلح سوى لخدمة الأرض وحرفة الرعي، عكس الفرنسي أو الأوروبي الذي يجب أن توكل إليه الأنشطة الأخرى مثل إستغلال الغابات والمناجم ومشاريع الري وغيرها من الأنشطة التي تتطلب المهارات التقنية. [3]

ونزولًا عند رغبة **الإمبراطور نابليون** بشأن الإصلاحات التي يجب إدخالها على النظام العقاري بالجزائر، تمّ إعداد مشروع **سيناتوس كونسيلت** في مطلع شهر مارس **1863م**، وبعد إطلاع مجلس الحكومة الفرنسي عليه تم عرضه على مجلس الشيوخ في **09 مارس 1863م**، تولى

---

[1] صالح حيمر، **قانون سيتانوس– كونسيلت 1863م حول الملكية العقارية في الجزائر، قراءة تاريخية**، مجلة العصور، ع18–19، جامعة وهران، جانفي، ديسمبر، 2012م، ص ص 504–505 .

[2] **مملكة عربية:** تعبير ظهر في الستينات من القرن الماضي، ويقصد به جعل الجزائر مملكة عربية وتنصيب الأمير عبد القادر ملكًا عليها نيابة عن نابليون الثالث إمبراطور الفرنسيين، وقد إستعمل التعبير المذكور من قبل أنصار خصوم الفكرة نفسها وتداولوه بالقبول والرفض. ينظر إلى:(أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية، ج1**،المرجع السابق، ص11).

[3] صالح حيمر، **قانون سيناتوس كونسيلت**، المرجع السابق، ص506 .

تقديمه **الجنرال ألار**، الذي قدم عرضًا مفصلاً حول طبيعة الملكية العقارية في الجزائر موضحًا الأهداف التي يريد تحقيقها من وراء هذا القانون، وفي الأخير تم ضبط المشروع بعدما تمت المصادقة عليه يوم **13 أفريل 1863م**، 117 صوت، مقابل صوتين رافضين، ليتم الإعلان عنه في **22 أفريل 1863م**.[1]

2_ تعريفه :

قانون سيناتوس كونسيلت **22 أفريل 1863م** (المعروف بمجلس الشيوخ)، هو قانون إمبراطوري في عهد **نابليون الثالث**، مكنّ الأوروبيين من السيطرة على الأرض، حيث جاء هذا المرسوم بهدف تطوير القوانين المتعلقة بتنظيم الأحوال الشخصية وحيازة الأرض. [2]

فقد وجد الإستعمار الفرنسي في القرار المشيخي(**1863م**) الذي أباح للجزائريين بيع ممتلكاتهم، الأسلوب المنهجي لتفكيك العائلة الجزائرية المسلمة المحافظة، وأفقدها شخصيتها وضرب عاداتها وتقاليدها المستمدة من روح الدين الإسلامي ومن التراث الحضاري العريق. [3]

3_ مضمونه:

يتألف قانون مجلس الشيوخ أو سيناتوس كونسيلت من سبعة فصول يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

الفصل الأول : الإعلان أن القبائل الجزائرية هي مالكة للأراضي التي تتمتع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما كانت صفة التمتع. [4]

– تثبيت كل أعمال التقسيم وغيرها التي تمت في السابق بين الدولة والأهالي فيما يتعلق بملكية الأرض.

الفصل الثاني: يتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون حيث نصّ على أنه سيتم تنفيذه إداريًا، وفي أقرب

---

[1] صالح عباد، المرجع السابق، ص ص 228–235.

[2] سعيد بوخاوش، المرجع السابق، ص 44.

[3] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص102.

[4] Djilali Sari, Op.cit, p29 .

وقت ممكن.[1]

1- تحديد مناطق القبائل .

2- تقسيم أراضي القبائل بين مختلف الدواوير، كل قبيلة في منطقة التل الجزائري وأراضي فلاحية أخرى، مع الإحتفاظ بالأراضي التي يجب أن تبقى كأملاك بلدية.

3- تأسيس الملكية الفردية، بين أعضاء هذه الدواوير، كما تبين أن هذا الأمر ممكنًا ومفيدًا، وفق مراسيم إمبراطورية ستصدر لاحقا.

الفصل الثالث: سيتم إصدار لائحة إدارية تحدد: [2]

1- أشكال وشروط تقسيمها بين الدواوير والتصرف في الأملاك الخاصة بالدواوير.

2- أشكال تحديد مناطق القبائل .

3- الأشكال والشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وطريقة إصدار عقود الملكية.

الفصل الخامس: يحتفظ بحقوق الدولة في ملكية أراضي البايلك وحقوق الأفراد في أراضي الملك، كما حدِّدته **المادة الثانية** من قانون **16 جوان 1851م**، بالإضافة إلى دومين الدولة خاصة فيما يتعلق بالغابات.

الفصل السادس: إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من **المادة الرابعة عشر** من قانون **16 جوان1851م**، حول تأسيس الملكية في الجزائر، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الأراضي التي ستقسم على أعضاء الدواوير إلا بعد صدور عقود الملكية الفردية. [3]

الفصل السابع: الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون **16 جوان 1851م**، خاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض المصلحة العامة و إجراءات الحجز.

---

[1] محفوظ قداش، **جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر(1830-1954م)**، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP ، 2008م، ص165.

[2] صالح حيمر، **قانون سيناتوس كونسيلت**، المرجع السابق، ص 508.

* للإطلاع أكثر على باقي المواد ينظر إلى: **الملحق رقم 03 و الملحق رقم 04** .

[3] المرجع نفسه، ص 508.

4 _أهدافه:

وصف بعض الكتاب الفرنسيين القرار المشيخي **22 أفريل 1863م** بالصرح العظيم المنظم والمميز في التشريعات العقارية التي سنتها فرنسا في الجزائر، لأنه سمح ولأول مرة بممارسة نشاط غير مشروع. [1]

وعليه فإن أبرز ما يتبادر إلى ذهن الدارس هو التساؤل التالي: **ما هي الأهداف التي كان نابليون يسعى إلى تحقيقها من ورائه؟ وهل كان حقًا يسعى إلى الرفع من مستوى معيشة الشعب الجزائري؟ أم أن هدفه الحقيقي هو إخضاع الشعب الجزائري وإضعافه بتفتيت وحدته؟**[2]

4-1: الأهداف المعلنة:

- طمأنة الجزائريين الذين شعروا بالخطر يهددهم من جراء عمليات إغتصاب الأراضي وتجميع سكان الأرياف في مساحات معينة، ولابدّ من الإشارة هنا إلى النقطة الهامة التي وردت في رسالة الإمبراطور الموّجهة إلى **الماريشال** "**بيلسي**" في تاريخ **06 فبراير 1863م**، والتي تضمنت العبارات التالية: "**يبدو لي ضروريًا من أجل راحة وإزدهار الجزائر، دعم وتعزيز الملكية بين أيدي ممتلكيها**". ودعمًا لتصريح الإمبراطور جاءت **المادة الأولى** من القرار المشيخي **1863م** لتنص على أن الملكيات الأرضية التي بحوزة القبائل في الجزائر، والتي ظلوا يتمتعون بها بشكل دائم وتقليدي مهما كانت الصفة تعتبر ملكية مثبتة قانونيًا. [3]

- إسترجاع القيمة الحقيقة للأرض الجزائرية سواء في الإستغلال الزراعي أو في المعاملات العقارية.[4]

4-2: الأهداف الخفية:

- تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع الجزائري بما يسمح بتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر، وهذا ما عبر عنه مقرر اللجنة المشيخية المكلفة بإعداد هذا القانون "**الكونت دوكازابيانكا De**

---

[1] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات**، المرجع السابق، ص147.

[2] إبراهيم لونيسي، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري**، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر، 2007م،ص146.

[3] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص367.

[4] صالح حيمر، **قانون سيناتوس كونسيلت**، المرجع السابق، ص509.

Casabiance" بتاريخ **08 أفريل 1863م**، حيث قال: "....**إن مستقبل الإستعمار لا خوف عليه بعد ما تقرر إستهلاك الأراضي التي كانت للعرب**". [1]

– يسمح بإكتشاف الأراضي الشاغرة للإستيلاء عليها .

– تفتيت القبيلة وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، فالإدارة الإستعمارية تعي جيدًا أن إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض تقودهم حتمًا إلى التعاون مع بعضهم وإستخدام الإمكانيات بصفة جماعية، يضاف إلى ذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة. [2]

لقد ترتب على هذا المرسوم إنشاء **(الدوار)** الذي أصبح مفتاح التنظيم الإداري والإجتماعي والعقاري الجديد، الذي أراد به **الإمبراطور نابليون الثالث** تسيير شؤون الجزائريين، والهدف من ذلك هو تفتيت القبيلة، وبالتالي خلق حالة من الفراغ القيادي الذي لا يملأه إلا الوجود الإستعماري، وفي هذا الإطار كتب **راندون** وزير الشؤون الحربية رسالة إلى الحاكم العام **مكماهون**[3] يوم **21 مارس 1866م**، جاء فيها: "**يجب تكثيف الجهود لإتباع سياسة متحفظة حكيمة هدفها إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة** ". [4]

وهذه الدواوير التي ستتشكل بفعل هذا القرار ستكون من مجموع غير متجانس من بقايا القبائل المفتتة، ويؤكد بذلك الجنرال آلار في معرض عرضه على مجلس الأعيان :" **لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن سياستها يجب أن تنشد على العموم، التخفيف من تأثير الزعماء وتفتيت القبيلة**". إن ما يهمنا بشكل خاص هو أن قرار مجلس الأعيان إستهدف أساسًا تفكيك القبيلة وإنشاء جماعة محلية جديدة (الدوار – البلدة). [5]

---

[1] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص119 .

[2] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص35 .

[3] **مكماهون:** ولد باتريس موريس مكماهون يوم 13 جويلية 1808م، من عائلة ذات أصل إيرلندي، تخرج من المدرسة العسكرية سان سير، شارك في الحملة الفرنسية على الجزائر 1830م، وإحتلال مدنية قسنطينة 1837م، عين قائدًا للقوات البرية والبحرية في الجزائر في 31 أوت 1858م، ثم حاكمًا عامًا على الجزائر في 01 سبتمبر 1864م إلى غاية 1870م. ينظر إلى:(نادية طرشون، المرجع السابق، ص333) .

[4] إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص146.

[5] عدي الهواري، المرجع السابق، ص65.

وعليه فإن هذا القانون لم يكن من حيث الشكل سوى ميثاق عقاري، ولكن من حيث المضمون كان يرمّي إلى إنشاء الملكية الفردية. [1]

كما ألقى **الإمبراطور نابليون الثالث** خطابه للأهالي والذي ألقاه يوم **05 ماي 1865م**، في زيارته الثانية للجزائر، إذ قال لهم :" **بأنكم تعرفون أهدافي وما أنوي فعله، إنني أؤكد تأكيدًا جازمًا حقكم في ملكيتكم للأرض التي تشغلونها.....كما أريد رفاهيتكم وثروتكم....**" ولكن الإمبراطور كان في حقيقة الأمر يهدف إلى تكسير شوكة الأعراش، وفصل التضامن القائم بين أفرادها وعزلهم عن بعضهم البعض لتسهيل ربطهم بالنظام الإستعماري، وذلك بالقضاء على الروح الجماعية التي نسجتها القبيلة والتي كانت تميز المجتمع الجزائري عن غيره من المجتمعات الأخرى. [2]

ومن بين القبائل التي خضعت للإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي الصادر في **22 أفريل1863م**، وذلك وفق ما نصت عليه الترتيبات الإدارية العامة الصادرة في **23 ماي 1863م**، نذكر على سبيل المثال **48 قبيلة** منها **17 قبيلة** في إقليم وهران، كما هو مبين في الجدول أسفله: [3]

الدائرة	القبائل
سيدي بلعباس	أولاد براهيم
مستغانم	أولاد معالف، غوفيرات، أولاد فافة، أولاد سيدي عبدالله، شرفة العمايدية، أولاد بوكامل، الشلافة، الجبالة، المكاحلية .
وهران	الغرابة
معسكر	أولاد سعيد، أولاد سيدي دحو، الفراقيق
تلمسان	أولاد ميمون، بني وزان، أولاد علا

ولقد ظل المشروع الفرنسي يبرر أهدافه من القرار المشيخي **(1863م)** بإخفاء الحقيقة، في كوّن هذا القرار هبة وسخاء من سلطات الإحتلال لصالح الجزائريين، وأنه أرضى أيضًا الكولون

---

[1] صالح فركوس، **محاضرات في تاريخ الجزائر**، المرجع السابق، ص108.

[2] إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص ص146-147.

[3] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول الملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص ص 379-380.

بأن سهل عليهم عملية إنتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى أيديهم، وأمن للدولة زيادة في الضرائب والمداخيل الناتجة عن مختلف العمليات الموصى بها، إذ إعتبرت الضرائب مصدر تمويل وعاملاً حاسمًا في مختلف العقود والصفقات التجارية، ومن ثم فهو يضعف القبيلة ويهتك قوتها ووحدتها. [1]

وأهم نتيجة تستخلص من هذا القرار تكمن في كونّه أقر وقبل بجميع أشكال النهب والإغتصاب سابقة الصدور، ورفض إلغائها بل واصل العمل بها بطريقة أكثر مهارة وأكثر حزم. [2]

والحقيقة أن قانون سيناتوس كونسيلت لم يحسن من وضعية الجزائريين بل زاد في تعاستهم، حيث ظلت أملاكهم عرضة للسلب والنهب من طرف المعمرين والشركات الرأسمالية الكبرى، فقد ترتب عن تطبيقه تفتت أراضي العرش، ففي **مقاطعة الجزائر** تم تحديد أراضي **96 قبيلة**، فكانت النتيجة فقدان هذه القبائل لـ: **170,900 هكتار** من أراضيها، وهذا ما أدى إلى تناقص نصيب العائلة الواحدة إذ لا يتعدى **5** أو **6 هكتارات**، وهي مساحة لا تكفي لتلبية الحاجيات الغذائية للعائلة الجزائرية، أما أراضي الرعي فقد أصبحت غير كافية، بل غير موجودة في بعض المناطق. [3]

أما في **إقليم وهران**، فقد تقلصت مساحة **قبيلة بني عامر** مثلاً من **120,000 هكتار** إلى **80,000 هكتار** يعني الثلث، ومن **80,000 هكتار** تمّ إحتجاز **20,000 هكتار** لخلق مراكز إستيطانية، وبذلك فقدت **قبيلة بني عامر** نصف ممتلكاتها. أما في **إقليم قسنطينة** فقد تمّ تحويل **70,8%** من الأراضي لصالح المعمرين. [4]

يعتبر القرار المشيخي منعرجًا حاسمًا في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر، لما نتج عنه من آثار بالغة الخطورة على مستقبل البنية الإقتصادية والإجتماعية للإنسان الجزائري، حيث خلص هذا القرار إلى: [5]

---

[1] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات**، المرجع السابق، ص146 .

[2] المرجع نفسه، ص146 .

[3] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية** ، المرجع السابق، ص132 .

[4] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض،ج1**، المرجع السابق، ص384.

[5] المرجع نفسه، ص385 .

أ- تحديد ملكيات كل قبيلة.

ب- توزيع ملكيات القبيلة على الدواوير بعد تحديدها .

ج- إنشاء الملكية الفردية وتسليم سندات ملكية مكتوبة لأصحابها.

د- تحويل 70.8% من الأراضي إلى الكولون في إقليم قسنطينة لوحده.

وبعد القضاء على ثورة المقراني **1871م** جرى تساؤل إذ يمكن العودة إلى العمل بالقرار المشيخي **1863م؟** حيث أصبح من الضروري إصدار قانون جديد ينظم عمليات المتاجرة بالأراضي فيما بين الأهالي والأوروبيين من جهة، وبين الأهالي بعضهم لبعض من جهة أخرى. وفي غضون ذلك يصدر القرار المشيخي **(14 جويلية 1865م)**، كما ستحل بالجزائر مجاعات قاتلة **(1867-1868م)**، وستواصل القوات الإستعمارية الفرنسية غزّوها للأراضي الجزائرية، وإنتزاع الملكيات من أصحابها لاسيما بعد ثورة المقراني **(1871م)**. [1]

وعليه فإن قانون سيناتوس كونسيلت ما هو إلا غطاء قانوني إستعملته الإدارة الإستعمارية لمواصلة عمليات النهب والسلب لأملاك الجزائريين.

ثالثًا: قانون وارني 26 جويلية 1873م:

كانت سنة **1870م** منعرجًا هامًا في تاريخ فرنسا، وذلك نتيجة الهزيمة التي منيت بها أمام بروسيا، حيث كانت لها إنعكاسات هامة على الوضع الداخلي لفرنسا من جهة، وكذلك إتجاه سياستها الإستعمارية في الجزائر، فهي تعد مرحلة إنتقالية من الحكم العسكري إلى الحكم المدني، وذلك بعد سقوط الإمبراطورية وقيام الجمهورية الثالثة التي أرغمت على التنازل عن مقاطعتي الألزاس واللورين، وما ترتب عن ذلك من متاعب لفرنسا التي عجزت عن إستيعاب العدد الهائل من النازحين.[2]

فعقب إنهيار النظام الإمبراطوري في **1870م**، وإنهزام فرنسا أمام بروسيا، أعلن المقراني الحرب ضد فرنسا، وتعود أسباب هذه الإنتفاضة إلى أوضاع الجزائريين المتدهورة، حيث مثلت ثورة **1871م**، فرصة سانحة لفرنسا لتطبيق قانونها الخاص بالحجز، إذ تمّ مصادرة أكثر من

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض،ج1**، المرجع السابق، ص385.

[2] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 153.

406,446 هكتار، إضافة إلى ضريبة الحرب المقدرة بـ:**65 مليون فرنك**، وهكذا تحول الآلاف من الفلاحين الجزائريين إلى عمال أجراء أو خماسين على أراضيهم بعد إغتصابها منهم. [1]

وفي ظل هذه الظروف إنطلقت الجمهورية الفرنسية الثالثة في تطبيق سياستها الإستعمارية في الجزائر، والتي كانت تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين:

– قمع وإخماد المقاومة الجزائرية عن طريق سلب الممتلكات وتدعيم الإستيطان الفرنسي في الجزائر، الذي أصبح متوقفًا على مدى قدرة هذه الأخيرة على جلب مجموعة من المعمرين. [2]

وقد وجدت السلطات الإستعمارية في الأراضي الجزائرية أفضل وسيلة لتحقيق أهدافها، فقد جعلت من مصادرة أراضي القبائل الثائرة سلاحًا لقمع ثورات الفلاحين، لذلك نجدها تستغل إنتفاضة المقراني والشيخ الحداد ذريعة لتسليط أقصى العقوبات على القبائل التي شاركت في الإنتفاضة، وذلك قصد إضعافها ماديًا ومعنويًا، وهذا بالنظر لأهمية الأرض بالنسبة للمجتمع الجزائري. حيث صادرت **550,000 هكتار** من أراضي القبائل، كما أرغم الأهالي على دفع غرامة حربية قدرت ب: **36582298 فرنك**، وهكذا وجدت الإدارة الإستعمارية في أراضي القبائل الثائرة حلاً لمشكلة المعمرين اللاجئين من مقاطعتي الألزاس واللورين. [3]

وفي عهد الحاكم العام " **دي قيدون**[4] **De Gueydon**" بلغ مجموع الأراضي المحجوزة الجماعية والفردية حوالي **611,130 هكتار**، وهي أكبر عملية مصادرة في التاريخ، وهناك من الجزائريين من إضطر إلى البيع أو التنازل عن أرضه حينما أرهقته خزينة الحرب على الدفع. [5]

وهكذا تكون ثورة بلاد القبائل **(1871م)** قد ساهمت في مضاعفة أعداد الكولون بثلاث مرات في بعض القرى، وآلت أيضًا إلى إنشاء قرى إستيطانية جديدة، ومنحت بذلك ذريعة لفرنسا

---

[1] عيسى يزير، المرجع السابق، ص 72.

[2] جمال قنان، المرجع السابق، ص124 .

[3] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق ، ص 154 .

[4] **دي قيدون:** إسمه لويس هنري دي قيدون، من أصل إيطالي، دخل المدرسة البحرية لأنغولام في 1823م، عين حاكمًا عامًا للجزائر في 20 مارس 1871م، واجه ثورة المقراني، ألغى المكاتب العربية في 14 سبتمبر 1871م، أنشئ في عهده 20 مركزًا إستيطانيًا إستجابة لقانون 21 جوان 1871م، وبناءًا على إقتراح منه أصدر مكماهون مرسومًا في 16 أكتوبر 1871م، خاص بتمليك الأراضي للمستوطنين مقابل إلتزامهم الإقامة فيها وإستغلالها لمدة 9 سنوات. ينظر إلى:(عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض،ج2**، المرجع السابق، ص 494).

[5] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 58.

للإستيلاء على المزيد من الأراضي، وكأن الثوار بهذا المعنى ساهموا بشكل مباشر في تنفيذ الخطة الفرنسية. [1]

لقد إعتبرت الفترة الممتدة من **1781م** إلى **1897م** مرحلة مهمة في عملية الإستيطان الفرنسي في الجزائر، حيث أصبحت الإدارة الفرنسية أكثر جدية في البحث عن الوسائل الكفيلة بجلب وتوطين المعمرين، وتمكينهم من شراء الأراضي من الأهالي بكل سهولة، وهذا ما سيحققه قانون **26 جويلية 1873م.** [2]

1_ ظروف صدوره:

تمت المصادقة على هذا القانون العقاري الجديد في الجمعية الفرنسية بعد إدماج 03 مشاريع:[3]

المشروع الأول: بتاريخ **14 أكتوبر 1871م**، حيث حضره كل من **الأميرال De Gueydon** حافظ الأختام، **Dufaur** و **Le franc** وزير الداخلية، إنعقد عقب ندوة ضمت بعض الشخصيات المؤهلة، حيث تمِّ الإتفاق على وضع أسس لمشروع ذلك القانون، ثم وافق مجلس الوزراء في فرنسا على الصياغة المقترحة.

المشروع الثاني: في **28 أكتوبر 1872م**، عرضه "**الأميرال Gueydon** "حيث يحتوي هذا المشروع على **06 مواد**، وبعض التعديلات الجزئية أودع الوزير مشروع القانون بتاريخ **29 جانفي 1872م**، وفي تلك الأثناء صيغ في الجزائر مشروع لتنظيم الإدارة العمومية سمي القانون الإجرائي وسلم إلى لجنة المجلس الوطني بفرنسا.

المشروع الثالث: حيث شرعت لجنة المجلس الوطني برئاسة **وارني،**[4] في دراسة مشروع قانون

---

[1] عدة بن داهة ، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض،ج1**، المرجع السابق، ص ص441-442.

[2] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية** ، المرجع السابق، ص 155.

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 150.

[4] **وارني:** (1810-1875م)، هو أوغيست وارني، طبيب سياسي فرنسي، نائب عن الجزائر (1871-1875م)، تخرج طبيبًا سنة 1832م، أرسل إلى وهران لمعالجة السكان من مرض الكوليرا في سنة 1843م، إهتم بالزوايا والطرق الصوفية التي قاومت الإحتلال الفرنسي، إهتم أيضًا بالسكك الحديدية الجزائرية، عارض بشدة مشروع المملكة عربية، وفي 8 جويلية 1871م، إنتخب نائبًا للجزائر العاصمة، كان عضوًا في اللجنة المكلفة بمصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين، وعضوًا في لجنة الملكية العقارية في الجزائر، ترك بصماته في قانون 1873م الذي سمي بإسمه. ينظر إلى: (عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض،ج2** ، المرجع السابق، ص507) .

جديد، وتمّ تسليم مشروع القانون **1872م** هذا إلى الحاكم "**De Gueydon**" فإنتقده، وأدخل عليه بعض التعديلات، فقامت اللجنة بإقتراح صياغة رابعة، تتضمن **29 مادة** أثارت ملاحظات جديدة من طرف مصلحة الجزائر في وزارة الداخلية، ومن جهتها قامت هذه الأخيرة بتحرير مشروع خامس صيغ في **31 مادة.**

إنطلاقًا من هذه المعطيات الأخيرة وضعت لجنة "**Warnier**" مقترح قانون يحتوي على **32 مادة** بتاريخ **04 أفريل 1873م**، تم تقديمه من طرف المقرر "**warnier**" ووافقت عليه الحكومة بالرغم من إنتقادات الحاكم العام الجديد **الجنرال شانزي Chanzy**،[1] تم التصويت على القانون بعد قراءة ثالثة بتاريخ **26 جويلية 1873م** من غير مناقشة ولا تعديل. [2]

2_ تعريفه :

هو القانون الصادر في **26 جويلية 1873م** والمشهور بإسم "**قانون وارني warnier**" نسبة إلى واضعه، و المعروف كذلك باسم قانون "**المعمرين**" أو "**قانون التمليك العقاري** ".[3]

جاء هذا القانون لتلبية رغبات المعمرين الأوروبيين في الجزائر، وقد تضمن بالأساس فرنسة الأراضي الجزائرية، حيث أن التعريف الدقيق لفرنسة الأراضي بالنسبة للمشروع الفرنسي هو: "**الإخضاع الكلي والنهائي للقوانين الفرنسية كل الأملاك المسيرة سابقًا عن طريق القانون الإسلامي** ".[4]

كما أقرّ هذا القانون على وجوب تسيير الإدارة الإستعمارية لكل الملكيات العقارية ومراقبتها في الجزائر، مهما كانت صفة مالكيها، لأنه يهدف إلى القضاء على القوانين الشرعية، وأشكال التعاون والتضامن، وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشرع الإسلامي أو تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية، أي أنه أخضع الأراضي للقانون الفرنسي، بحيث تصبح الصفقات

---

[1] **شانزي(Chanzy)**: تجند في البحرية العسكرية (1839م)، ملازم سنة (1843م)، شارك في الحرب ضد بروسيا 1870م، نائب للأركان سنة 1871م، عضو في حكومة بوردو سنة 1871م، حاكم عام للجزائر في جويلية 1873م. ينظر إلى: (عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض،ج2** ، المرجع السابق، ص497) .

[2] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص150 .

[3] عبد الحميد زوزو، **الأوراس إبان فترة الإستعمار الفرنسي، التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية (1937-1939م)، ج1**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م، ص311.

[4] عيسى يزير، المرجع السابق، ص 74 .

التجارية سهلة مضمونة ومتحررة بين الجزائريين والأوروبيين في إنتظار الحصول على عقود ملكية فرنسية، وحتى الصفقات فيما بين الجزائريين، تصبح هي الأخرى خاضعة للقانون الفرنسي، وهذا معناه الخضوع إلى التشريع الفرنسي بدل التشريع الإسلامي. [1]

وفي حقيقة الأمر يعتبر هذا القانون وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي، دون النظر إلى الأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة لتصبح مادة تجارية تباع وتشترى، وهي وسيلة من وسائل تدعيم الإستيطان، إذ أصبحت بموجبه أراضي العروشية، التي كانت لا تباع ولا تشترى ولا تحجز حسب الأعراف الجزائرية التي كان معمولاً بها قبل الإحتلال إلى أراضي ملكية خاصة ليتمكن المعمرون من شرائها. [2]

والقارئ بإمعان **للمادتين الأولى والثانية** من قانون **26 جويلية 1873م** يقرِّ بوجود الملكية الخاصة والفردية ضمن أراضي العرش، وأراضي الملك على حدٍّ سواء، لأنه في نظر القبيلة، فإن لكل فرد من أفراد الدوار حق في أراضي الملك أو العرش التي يتواجد بها الدوار الذي يسكنه. [3]

وقد مسَّ هذا القانون: [4]

أولاً– الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضعت فيها الملكيات لعمليات التجميع.

ثانيًا– الأملاك المسجلة لدى الموثقين، وكتاب الضبط أو الإداريين والتي لا تستدعي الضرورة لتجديد سنداتها، كما تنص على ذلك الإجراءات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.

ثالثًا– الأملاك العقارية التي جرى عليها تطبيق **مرسوم 21 جويلية 1846م** أو هي معفاة منه.

وقد نصت **المادة السابعة** لا يوجد إستثناء من هذا القانون الأساسي، القواعد الشخصية ، ولا قواعد الميراث للمواطنيين فيما بينهم . [5]

---

[1] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات**، المرجع السابق، ص 149 .

[2] جلول شيتور، **العقار إبان الإحتلال، دراسة قانونية**، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830–1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م ، ص213.

[3] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية التشريعات**، المرجع السابق، ص149 .

[2] Robe Eugène, La propriété immobilière en Algérie: Commentaire de la loi du 26 juillet 1873, imprimeur de la ville, Alger ,1875, p135.

[5] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص394.

* للإطلاع أكثر على باقي المواد ينظر إلى: **الملحق رقم 05** .

وقد أقرّ هذا القانون أيضًا جملة من الإجراءات التي تنص صراحة بأن الأهالي غير المجنسين لا يسمح لهم التملك أو الإستفادة من حق الإيجار أو من البيوع في المزاد العلني حتى يستبعدونهم من التملك، ومنح كل الإمتيازات والإعفاءات التي أقرتها الإدارة الفرنسية إلى المعمرين. [1]

كما أقرّ هذا القانون أيضًا جملة من الأحكام التي تشجع المعمرين المالكين للشركات التي تلتزم بالبناء والتعمير، بهدف صناعي من خلال جلب أكبر عدد من المعمرين وتشجيعهم للإستقرار في القرى بمنحهم الأولوية للحصول على الأراضي لإنجاز مشاريعهم. [2]

3 _أهدافه :

كان قانون وارني المؤرخ في **26 جويلية 1873م**، يهدف في ظاهره إلى إنجاح حركة الإستيطان بالإستيلاء على الأراضي، وحجته في ذلك أن ملايين الهكتارات من السهول الخصبة في الجزائر غير مستغلة. [3]

كما أن هذا القانون يهدف أيضًا إلى تحقيق غايتين: **الأولى** هي تمكين الجزائر من إستعادة قوّتها الإنتاجية القديمة بفضل قاعدة أفضل للملكية، و**الثانية** هي وضع حدٍّ لحالة اللاعدالة التي يوجد عليها توزيع الأرض بين سكانها الحاليين والسكان الذين قد تأتي بهم الهجرة الفرنسية أو الأوروبية، فتطلب الحكومة من المجلس الوطني سنّ قانون يؤسس الملكية الخاصة أو الفردية، وذلك من أجل وضع جميع الممتلكات تحت سلطة التشريع الفرنسي. [4]

إن الغاية النهائية لقانون **26 جويلية 1873م** هي فرنسة الأراضي الجزائرية، يعني إخضاع كل المعاملات العقارية في الجزائر لسلطة القانون الفرنسي، وهذا يعتبر أهم إبتكار جاء به هذا القانون، لأن القوانين السابقة وخاصة **قانون 16 جوان 1851م** قد نصّ على أن المعاملات العقارية بين الأهالي والأوروبيين، أو بين الأوروبيين فقط تخضع لأحكام القانون الفرنسي، أما المعاملات العقارية بين الأهالي فتبقى تسير بواسطة القانون الإسلامي.[5]

---

[1] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 38.

[2] عيسى يزيز، المرجع السابق، ص77 .

[3] صالح عباد، المرجع السابق، ص ص 114-115.

[4] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص149.

[5] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية** ، المرجع السابق، ص156.

أما القانون الجديد فقد أخضع كل المعاملات العقارية، حتى تلك التي تتم بين الأهالي- لأحكام القانون الفرنسي- أي أنه جاء ليخلص المعاملات العقارية من القواعد المستمدة من الشرع الإسلامي، أو تقاليد القبائل بإعتبارها تتنافى مع قواعد القانون الفرنسي، وهذا الإجراء من شأنه السماح بإنتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى الأوروبيين بكل سهولة.[1]

وقد هدفت فرنسا من خلال هذا القانون إلى منح المزيد من الأراضي للمهاجرين، حيث سمح هذا القانون بتفتيت أراضي العرش المقدرة بـ: **450832 هكتار**، وتوزيعها على الأفراد ثم إجبارهم بعد ذلك لبيعها للمعمرين الأوروبيين، وعلى أثر هذا، تمّ الإستحواذ على **2000 هكتار** من أراضي مدينة سطيف و**1200 هكتار** من سهل الشلف، كما تم الإستيلاء على أراضي المعاديين لفرنسا وأراضي البور والغابات والمراعي، ولم يصل **عام 1900م** حتى وصلت جملة الأراضي التي صوِّدرت من الجزائريين إلى **2250,000 هكتار**، وهي من أجود الأراضي الزراعية، فصار معدل ما يملكه الفلاح الأوروبي من الأراضي الزراعية **108 هكتار** في مقابل **14 هكتار** لكل فلاح جزائري. [2]

كما يهدف هذا القانون أساسًا إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش، بحيث لم يعدِّ هناك ملاك للأرض تحت صفة أو سند ملكية العرش أو الملك، وإنما ملاك عقاريون لا غير، ويعتبر هذا القانون مكملاً للإجراءات التي جاء بها القانون المشيخي **(22 أفريل 1863م)** بإقرار الملكية الفردية للجزائريين، وعن طريق هذا القانون سيقع الفلاحون الجزائريون مجددًا ومرة أخرى فريسة للمضاربين. [3]

وعليه فإن قانون **1873م** لم يختلف هو الآخر عن القوانين العقارية التي سبقته، بل نلاحظ أن كل هذه القوانين كانت تعمل على تحقيق هدف واحد، وهو مصادرة المزيد من الأراضي وفرنستها.

---

[1] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية** ، المرجع السابق، ص157.

[2] عمار عمورة، **الجزائر بوابة التاريخ**، المرجع السابق، ص 285.

[3] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 392.

4_إجراءات تطبيقه:

يتألف قانون **26 جويلية 1873م** من **32 مادة** مقسمة على **ثلاث فصول**، وقد تضمنت ثلاث عمليات أساسية: فرنسة الأرض الجزائرية، التحقيق وإثبات الملكية الخاصة، تأسيس الملكية الفردية.

4-1: فرنسة الأراضي الجزائرية:

عملت السلطات الفرنسية على إخضاع جميع المعاملات العقارية إلى القانون الفرنسي، وقد نصت **المادة الأولى** من قانون **26 جويلية 1873م** على مايلي: "**يخضع تقرير الملكية العقارية في الجزائر والمحافظة عليها، والإنتقال التعاقدي للعقارات والحقوق العقارية إلى القانون الفرنسي** .[1]

حيث نلاحظ من خلال هذه المادة بأن **قانون 1873م** قد أخضع جميع المعاملات العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي بغض النظر عن المالكين.

المادة الثانية: فقد حددت الحالات التي يطبق فيها القانون الفرنسي، حيث لم تعدِّ محصورة في المعاملات العقارية بين المسلمين، ولكن حتى في المعاملات التي تتم بين المسلمين أنفسهم، وقد تمِّ تحديد هذه الحالات كما يلي: [2]

1- العقارات الواقعة بالمناطق التي خضعت لتطبيق أمرية **21 جويلية 1846م**، أو المعفية من تطبيق هذه الأمرية.

2- العقارات الواقعة بالمناطق التي خضعت لعمليات الحصر.

3- العقارات التي لها عقود موثقة أو إدارية، والتي لا تستدعي إصدار عقود جديدة أثناء إجراء هذا التحقيق الشامل المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون.

---

[1] عبد اللطيف بن أشنهو، **تكوِّن التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962م**، تر: مجموعة من الأساتذة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م، ص61.

[2] Henry Hugues, Le code Algérien: recueil annonté suivant l'ordre alphabétique des matière des Lois ,Décrets ,Décisions ,Arretes & Circulaires de 1872 à1878,imprimerie de l'association ouvriére, Paris,1878, pp 361 .

4- إصدار عقود الملكية بالنسبة للمعاملات العقارية المتعلقة بالعقارات المعنية في **المادة الثالثة** من هذا القانون.

أما بقية الأملاك العقارية فلا تخضع للقانون الفرنسي إلا بعد إصدار عقود الملكية.

4-2: إثبات الملكية الخاصة:

إن الهدف الأساسي من صدور هذا القانون هو إنشاء الملكية الفردية -الخاصة- وبناءًا على تقرير تقدم به **وارني** ممثل الجزائر في الجمعية العامة، تم التصويت على قانون **26 جويلية 1873م** المتضمن الترتيبات القاضية بتحديد ملكيات الشركاء وأفراد العشيرة وإنشاء الملكية الفردية، وهذا تبعًا لإجراء مزدوج حدّده الفصل الثاني من هذا القانون في المواد 08 حتى 24. [1]

لقد جاء قانون **26 جويلية 1873م** مكملًا للإجراءات التي جاء بها قانون سيناتوس كونسيلت **1863م**، خاصة فيما يتعلق بتأسيس الملكية الفردية للجزائريين.

إن مفهوم أراضي الملك وأراضي العرش يختلف في **قانون 1873م** عن قانون سيناتوس كونسيلت **1863**م، ففي هذا الأخير الملكية الخاصة هي أراضي الملك و الملكية الجماعية هي أراضي العرش، ولكن في **قانون 1873م** الأمر يختلف، الملكية الخاصة هي الأراضي المملوكة من طرف شخص واحد أو جماعة من طرف عدة أعضاء من نفس العائلة، أما الملكية الجماعية هي سواء أراضي العرش المشاعة بين أعضاء كل الدوار، أو أراضي الملك المشاعة بين عدة عائلات. [2]

كما أن مشروع **قانون 26 جويلية 1873م** قد إستبدل مصطلحي أراضي ملك وأراضي العرش بمصطلحي الملكية الخاصة والملكية الجماعية، ولا توجد مبررات مقنعة لتغيير هذه المصطلحات. [3]

كما يتم إجراء تحقيق معمق يضبط الشهادات المحصل عليها ويحدد الشخص المالك للعقار، وفي حالة الشيوع لكل المالكين وتسجل نتائج التحقيق في محضر يحرر باللغة الفرنسية و يسلم إلى قاضي الصلح، والنص العربي يسلم لرئيس الجماعة.

---

[1] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات** ، المرجع السابق، ص 148.

[2] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 162.

[3] المرجع نفسه، ص 162.

في حين أن العقارات التي ليس لمالكيها حقوق مثبتة عن طريق عقد إداري أو موثق تكون هدفًا لعقود خاصة يوضع عليها الإسم العائلي للمالك، وفي حالة الشيوع توضع أسماء كل الشركاء والنصيب العائد لكل منهم، حيث أسفرت هذه العملية بإستفادة **244830 مالك** ووصل عدد العقود إلى **535,279**. [1]

4-3: تأسيس الملكية الفردية:

لقد وجدت الإدارة الإستعمارية بأن أفضل وسيلة للقضاء على أراضي العرش، هي إقامة الملكية الفردية بهذه الأراضي، الشيء الذي يسمح بإنتقالها إلى الأوروبيين بكل سهولة، وهذا يعني أن قانون **1873م**، قد جاء ليكمل العملية الثالثة التي نصّ عليها **قانون سيناتوس كونسيلت 1863م** وهي تأسيس الملكية الفردية. [2]

كما ساعد **قانون وارني** على إرتفاع عدد القرى الإستيطانية بما فيها المراكز و الضيعات، كما ساعد على تطور الإستيطان بشكل رسمي والذي هدف إلى تفكيك وحدة الملكية القبلية وتمكين المعمرين منها. [3]

وعليه فإن **قانون وارني** ساهم مساهمة فعالة في إنجاح حركة الإستيطان في الجزائر، من خلال إنتزاع الأراضي من الجزائريين وتحويلها لصالح المستوطنين، إضافة إلى نهب خيرات وثروات البلاد الجزائرية وتحويلها لخدمة الصناعة الفرنسية، وخير دليل على ذلك إستغلال الأراضي التي لا مالك لها، وتحويلها إلى مساحات لزراعة الحلفاء التي توفر صناعة الورق.

---

[1] عيسى يزير، المرجع السابق، ص77.

[2] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 394.

[3] عبد الحميد زوزو، **تاريخ الإستعمار والتحرر في إفريقيا وآسيا**،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2009م ، ص 73.

رابعًا : قانون الغابات 17 جويلية 1874م:

لقد أوجدت السلطات الإستعمارية قانونًا تنظيميًا خاص بالأهالي الجزائريين عرف بقانون الغابات "**La loi forestiere**" بحجة حماية الغابات،[1] من عبث الأهالي، رغم معرفة السلطات الفرنسية بأهمية الغابات في الحياة اليومية للأهالي، خاصة عندما جردوا من أراضيهم الخصبة مما جعلهم يفرون إلى الأراضي الجبلية والصحراوية، وعلى أطراف الغابات التي إستخدمت كمصدر رزق، فأبدت السلطات الإستعمارية إنزعاجها من إستغلال الأهالي للغابات، فقررت أن تطبق **قانون الغابات** السائد في فرنسا على غابات الجزائر، رغم أن القانون الفرنسي وضع لمناطق قليلة الكثافة السكانية، وبالتالي لا يمكن تطبيقه في الجزائر، كما إتبعت هذا القانون مجموعة نصوص من المراسيم والقرارات لا تختلف عن بعضها البعض فيما يتعلق بتشديد العقوبات على كل مخالف، ومن بين هذه القوانين: **قانون 17 جويلية 1874م.** [2]

1_ ظروف صدوره:

لقد بدأت الإدارة الإستعمارية في تطبيق القانون الغابي الفرنسي **Code forestier française**" الصادر سنة **1827م** على الغابات الجزائرية في**1863م**، وبداية من سنة **1838م** أنشأت "**مصلحة الغابات service forestier**" وهذا قصد وضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية، ومن هنا إنطلقت عمليات نهب أملاك الجزائريين وإضطهادهم، فقد إحتلت **مسألة الغابات** مكانة هامة ضمن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، ويرجع ذلك إلى رغبة السلطات الإستعمارية في إحكام سيطرتها على هذه الثروة الهامة، ويبدو ذلك واضحًا من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التي كانت تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف :[3]

---

[1] **الغابات:** تعرف الغابات في المعاجم بأنها مساحة شاسعة، تكتنفها الأشجار الكثيفة من كل جهة، وتكون ملجأ لكل أنواع الحيوانات، وبالعودة للغابات الجزائرية نجد أن أغلبها كان منتشرًا في إقليم التل والهضاب العليا على مساحة قدرها حوالي 03 ملايين هكتار. ينظر إلى: (عاطف سراج، **قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وإنعكاساتها على سكان الريف، قانون جويلية 1874م نموذجًا**، مجلة دراسات وأبحاث، م12، ع01، جانفي، 2020م ، ص 142).

[2] مصطفى حجازي، **المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الإستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ،ع08، ديسمبر،2013م، ص 19 .

[3] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية** ، المرجع السابق ، ص 199 .

- إفقار سكان المناطق الجبلية وإرغامهم على الإبتعاد على الغابات.

- توفير المزيد من الأراضي بما يسمح بتلبية متطلبات الإستيطان الأوروبي للجزائر.

- إتخاذ حرائق الغابات كذريعة لإضطهاد الجزائريين من خلال إجراءات التغريم ومصادرة الأراضي، والسجن، وفرض أعمال السخرة وغيرها.

- وضع الثروة الغابية في خدمة المصالح الإستعمارية الفرنسية.

كان أول قرار تتخذه سلطات الإحتلال في مجال الغابات هو ما صدر عن **الجنرال بيجو** عام **1843م**، والذي يتضمن أمرًا للقبائل الجزائرية بعدم إشعال النيران في أطراف الغابات، حتى ولو كان ذلك لتوفير أراضي للزراعة أو للرعي أو توفير فحم الحطب للوقود، وقد حمل هذا القرار القبائل القاطنة بجوار الغابات مسؤولية حمايتها من الحرائق وممارسات الفلاحين، وتقديم المتسببين فيها إلى السلطات العسكرية. [1]

كما أن **بيجو** إعتبر نشوب الحرائق في الغابات عملاً حربيًا معاديًا للجيش الفرنسي، نتج عنه تبعات قضائية ومالية من قبل مجالس الحرب "**Conseils de Guerre**" التي أنشأتها السلطة العسكرية لمعاقبة الجزائريين. [2]

إن المتتبع لكل هذه الإجراءات المتخذة من طرف **الجنرال بيجو** في هذه الفترة، يلاحظ أنها جاءت بدرجة أولى لدعم السياسة الإستيطانية التي إنتهجتها الإدارة الإستعمارية منذ بداية الإحتلال، وقد دعمت تلك الإجراءات بقوانين ومراسيم تشريعية أخرى، حيث صدر في **نوفمبر1845م** مرسوم أعلن بموجبه أن ملكية الغابات الجزائرية تعود للإدارة الإستعمارية، في حال عدم تقديم عقود ملكية لها صادرة قبل تاريخ **05 جويلية 1830م**، وهنا نلاحظ خبث الإدارة الإستعمارية، لأن الغابات الجزائرية كانت ملكيتها تعود إلى القبائل والأعراش خلال العهد العثماني ولا عقود ملكية لها. [3]

وبتتبع بعض المراسيم الإستعمارية التي مست قطاع الغابات في الجزائر نجد المرسوم الصادر في **فيفري 1870م**، والذي بموجبه منحت السلطات الإستعمارية المناطق الغابية التي مستها

---

[1] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص29.

[2] المرجع نفسه ، ص29.

[3] عاطف سراج، المرجع السابق، ص145.

الحرائق إلى المعمرين لإستغلالها بدون مقابل، كما منحتهم العديد من المناطق الأخرى بجوار الغابات وداخلها بأثمان زهيدة جدًا. [1]

وقد جاء هذا المرسوم مكملًا للقوانين العقارية التي أصدرتها فرنسا في سنوات سابقة، فقد أوضح هذا المرسوم أن الحرائق التي تمس الغابات الجزائرية، هي أحد الأسباب الأساسية لحجز الأراضي الخاصة بالجزائريين. [2]

منذ سنة **1873م** أخذت الإدارة الإستعمارية في إستحداث المزيد من القوانين في مجال الغابات، بهدف الإستيلاء على المزيد من الأراضي والسيطرة على هذا القطاع الحيوي بمجالاته المختلفة، مستغلة في ذلك كثيرًا من الأسباب بحجة حماية الغابات. وحرائق **1873م** قد جلبت إهتمام الإدارة الإستعمارية حول حتمية فرض القواعد بحجة حماية الغابات، ووضع بذلك نظام خاص وجديد، وعلى أثرها جاء قانون **17 جويلية 1874م**، حيث أكد هذا القانون على كيفية إتخاذ الإجراءات في سبيل منع الحرائق في الغابات الجزائرية ونصٍّ على العديد من الإجراءات العقابية الزجرية الظالمة. [3]

2_ مضمونه:

يعتبر قانون **17 جويلية 1874م**، أول قانون غابي أصدرته الإدارة الإستعمارية يخص الجزائر، وقد جاء هذا القانون بعد الحرائق التي مست الغابات الجزائرية، حيث يمكن القول أن هذا القانون جاء لإخضاع سكان المناطق الجبلية بإعتبارهم كانوا بعيدين عن سلطة الإستعمار الفرنسي، وكانوا أكبر تهديد لها من خلال التمردات التي كانوا يقودونها، وقد وسع هذا القانون من صلاحيات مصلحة الغابات والمياه والتي أوكلت إليها مسؤولية تسيير المناطق الغابية في الجزائر. [4]

---

[1] عاطف سراج، المرجع السابق، ص145.

[2] جيلالي صاري، محفوظ قداش، **الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية (1900-1954م)، الطريق الإصلاحي والطريق الثوري**، تر: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987م، ص146.

[3] موسى لمام، **التشريعات الإستعمارية في قطاع الغابات وأثرها على السكان المحليين الجزائريين (1833-1903م)**، مجلة القرطاس، ع05، جوان، 2017م، ص 243.

[4] عاطف سراج، المرجع السابق، ص 146.

كما أن قانون **17 جويلية 1874م** قد أعطى فرصة ثمينة لمصلحة الغابات لسلب أملاك الجزائريين، حيث صادرت **600 ألف هكتار**، وزعتها على مهاجري الألزاس واللورين، وغرمتهم بحوالي **100 مليون فرنك**، وفرضت حراسات قضائية على أملاك و أشخاص كثيرين، وبقوا أكثر من **20 عامًا** يدفعون هذه الغرامات حتى دمروا تمامًا وتحولوا إلى مجتمع فقير.[1]

وهكذا فإن هذا القانون يمسّ مباشرة الإقتصاد المعاشي الضعيف لسكان الجبال وتطبيقه يتعارض وبقاء السكان داخل وقرب المساحات الغابية.[2] حيث يعتبر **قانون 17 جويلية 1874م** أول قانون غابي جعلت السلطة الفرنسية بموجبه كل الغابات ملكًا لها، وطبقت مبدأ المسؤولية الجماعية[3] لمعاقبة كل من يتسبب في حرائق الغابات. [4]

لقد جاء هذا القانون ليوسع من سلطة مصلحة الغابات، ويزيد من معاناة الجزائريين من خلال الإجراءات الردعية التي نص عليها، حيث تضمن **11 مادة**، وقد تم التصويت عليه بعد أشهر قلائل من صدور **قانون وارني 1873م**.

كما تضمن هذا القانون مختلف عمليات الحجز ومصادرة الأراضي الغابية، مما سيؤدي إلى خنق السكان اللاجئين إليها والمجاورين لها، وحرمانهم من خدماتها.[5]

حيث جاء هذا القانون ليوسع من السلطات القمعية لصالح الغابات، فأصبح بإمكانها حجز كل أنواع ممتلكات الجزائريين المشتبه بهم في قضايا حرائق الغابات، وفرض الغرامات المالية بالإضافة إلى تطبيق العقوبات الجماعية على القبائل الجزائرية، كما أن القانون سمح لمصلحة

---

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص35.

[2] جيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص147.

[3] **المسؤولية الجماعية:** طبقت الإدارة الفرنسية عقوبة الغرامة الجماعية منذ السنوات الأولى للإحتلال، حيث كان بإمكان الحاكم العام في الجزائر أن يعاقب كل قبيلة أو فرد من خلال فرض غرامة جماعية. ينظر إلى :(عثمان زقب، **السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914م، دراسة في أساليب السياسية الإدارية**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015 م ، ص 74.

[4] Djilali Sari ,Op.cit, p81.

[5] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 462.

الغابات بتحديد مساحات كبرى من الغابات ووضعها تحت تصرف السلطات العسكرية لإستغلالها لأغراض حربية.[1]

جاء في المادة الأولى :" **في كل عمالات الجزائر، ومن الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 01 نوفمبر من كل سنة، يمنع منعًا باتًا إشعال أي نار على بعد 200 متر من المناطق الغابية مهما تنوعت أسبابها، وهذا القرار يطبق على كل مستغلي الغابة سواء ملاك أو أشخاص، ثم صدر تنظيم من الإدارة العامة يدعي الحسم بشكل عشوائي في تحديد غرامة النيران المشتعلة في الأكواخ وتحديد أماكن بنائها بالنسبة لموقع الغابات** ".[2]

نلاحظ من خلال **المادة الأولى** من هذا القانون أن الإدارة الإستعمارية منعت إستعمال النار في فترات الصيف، والتي عادة تمتاز بالجفاف والحرارة الشديدة، مما يجعل إنتشار النيران أسهل في حال حدوث حريق، غير أنها لم تكتفي بذلك بل ذهبت لمنع القاطنين داخل وبجوار الغابات من إشعال النار والتي تعتبر عنصرًا أساسيًا في حياتهم.

أما بالنسبة **للمادة الثانية** من هذا القانون فقد حدِّدت التدابير الوقائية التي يجب أن تتوفر في الغابات وبمحاذاتها وذلك للسماح بإستغلالها وإستعمال النيران بجوارها أو داخلها. وقد جاء في نصِّ هذه المادة مايلي:" **لا يمكن لأحد خلال نفس الفترة أن يضمن أربعة كيلوميترات من كتل صخرية للغابات، إضرام النار في الشجيرات والنباتات التي تنمو، إلا إذا حصل على تصريح من السلطة الإدارية المحلية** ".[3] حيث سيحدد التصريح تاريخ ووقت إستعمال النيران على أن يتم إنشاء مجموعة من الخنادق، والتي من شأنها حماية المناطق الغابية من إنتشار النيران .

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها جاءت بمجموعة من التدابير التي من شأنها الحدِّ من عمليات إشعال النيران العشوائية بجوار الغابات، حيث أن نص المادة لم يحدد الصلاحيات الممنوحة لهذه المصلحة، بل تركت المجال مفتوحًا أمامها لإتخاذ كل الإجراءات اللازمة، وهو ما ستستغله هذه الهيئة المسؤولة عن الغابات في إستبداد الجزائريين و إثقال كاهلهم بمختلف العقوبات التي تراها هي مناسبة.

---

[1] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 33.

[2] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 213.

[3] عاطف سراج، المرجع السابق، ص 146.

أما بالنسبة لبقية المواد التي جاء بها قانون الغابات، فقد نصت **المادة الثالثة** أن الحاكم العام للجزائر له كامل الصلاحيات لتجنيد ضابط أو مجموعة من الضباط الفرنسيين، وقادة القوة العمومية لمساعدة أعوان مصلحة الغابات والمياه في حماية الغابات من الحرائق، وستمنح لهم جميع الصلاحيات من الإدارة الإستعمارية لتطبيق كل الإجراءات القانونية والإدارية التي يرونها تساعد على الحد من حرائق الغابات. [1]

أما **المادة الخامسة** من هذا القانون، فتمنع الرعي في الغابات المحروقة لمدة **05 سنين** إضافة إلى بعض العقوبات الأخرى التي تمسّ النشاط العادي للفلاحين، وإرتكاب مخالفات تعرض هؤلاء لعقوبات أخرى منها: [2]

- **دفع غرامة جماعية بعد كل عملية حريق.**
- **تطبيق عقوبات صارمة وردت في قانون الأهالي والمحاكم الردعية.**
- **فرض الحراسة على الغابات للقبائل المجاورة طول فترة الصيف والجفاف.**

ولقد إعتبر " **أجيرون Ageron** " هذه التشريعات المتعلقة بالعقوبات الجماعية بأنها تمثل رمز السيطرة الفرنسية على الفلاحين، وإزدياد البؤس والعجز عن تسديد المبالغ المالية التي فرضتها القوانين والمراسيم في مجال تسيير قطاع الغابات.[3]

ولم يسمح هذا القانون بإستخراج الفحم والغراء من أخشابها خلال الفترة المذكورة سابقًا، وبمقتضاه أنشىء جهاز يتولى حراسة الغابة ومراقبة السكان المجاورين لها.

وفي حالة إشعال النيران في الغابة سيتعرض المجاورون لها لعقوبات فردية أو جماعية، منها الغرامات المالية، ومصادرة الأراضي والطرد إلى جهات أخرى، من دون البحث عن الإثباتات المادية لتورط الفلاحين في الجريمة. [4]

---

[1] عاطف سراج، المرجع السابق، ص 147.

[2] محمد بلبل، المرجع السابق، ص 281.

* للإطلاع أكثر على باقي المواد ينظر إلى: **الملحق رقم 06** .

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 213 .

[4] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 464.

حيث أن هذه الإجراءات التعسفية التي سلطها هذا القانون على الجزائريين هي التي دفعت بالكثير من العائلات الجزائرية، التي أفقرتها سلسلة العقوبات المالية إلى الإبتعاد عن الغابات والإلتجاء إلى المناطق الداخلية البعيدة عن المراكز الإستيطانية أو إلى الهجرة نحو البلاد العربية الإسلامية.[1]

ويذكر صالح حيمر أن **قانون 17 جويلية 1874م** قد قدم لمصلحة الغابات والمياه فرصة ثمينة لسلب الجزائريين مصدر رزقهم، فعلى الرغم من سياسة الحجز التي قد بدأ تطبيقها مع بداية الإحتلال، ثم تمّ تقنينها بموجب قرار **01 ديسمبر 1840م** لتدعمها الإدارة الإستعمارية بعد سنوات قليلة بأمرية **31 أكتوبر 1845م**، حيث نجد أن الإدارة الإستعمارية قد وسعت من أسباب الحجز، فإعتبرت حرائق الغابات أيضًا أحد الأسباب الأساسية للحجز، فنجد أن **المادة السادسة** منه قد صرحت أنه في حالة ثبوت تورط الجزائريين في نشوب حريق، فإن الإدارة الإستعمارية ستطبق عليهم الإجراءات سارية المفعول والمنصوص عليها في أمرية **31 أكتوبر 1845م**، حيث سيتم إعتبار ذلك عملًا معاديًا لسلطة فرنسا في الجزائر.[2]

لقد إتخذت الإدارة الإستعمارية من مصلحة الغابات أداة فعالة لتوسيع مساحة الدومين، ففي سنة **1863م** قدرت مساحة الأراضي الغابية التي تمّ التعرف عليها وتحديدها من طرف مصلحة الدومين بنحو **مليون هكتار** ثم ضمها لأملاك الدولة.[3] ورغم توقف العمل بقانون سيناتوس كونسيلت سنة **1870م**، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى توقف العمليات الرامية إلى تعزيز أملاك الدولة، فقد صدر مرسوم سنة **1875م**، الذي نصّ على مواصلة عمليات حصر الملكية الغابية، وهذا ما سمح بتصنيف **550,000 هكتار** إضافي من المساحات الغابية ضمن أملاك الدولة.[4]

وفي هذه الأثناء صدر قانون **26 أوت 1881م**، الذي صنف الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية، حيث صادف صدور هذا القانون وقوع أكبر الحرائق منذ عام **1865م** إذ أنها قضت على أزيد من **150,000 هكتار** من الغابات، وتبع ذلك حملة قمع شديدة ضد الجزائريين

---

[1] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 34.

[2] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 203.

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 200.

[4] المرجع نفسه، ص 201 .

دون إجراء التحقيقات الضرورية لمعرفة أسباب الحرائق، وقد مست العقوبات حوالي **53 قبيلة** في أملاكها العقارية وأموالها و قطعانها من الغنم و البقر و الخيل. [1]

3_أهدافه: يهدف القانون إلى: [2]

- إخضاع سكان المناطق الجبلية الذين ظلوا يشكلون طليعة المقاومة الجزائرية.

- رغبة الإدارة الإستعمارية في القضاء على حرفة الرعي التي يمتهنها الجزائريون .

- إشراك الجزائريين بقوة القانون في عملية حراسة الغابات من الحرائق خاصة صيفًا.

- الحصول على مورد مالي هام من الغرامات التي يدفعها الجزائريون لخزينة الدولة الإستعمارية نتيجة إندلاع الحرائق في الغابات المجاورة لهم.

كما أن هذا القانون يهدف أيضًا إلى التشديد أكثر على حياة الجزائريين وجعلها أكثر بؤسًا وحرمانًا، خاصة وأن أغلبية المجتمع الجزائري يتخذون من الغابات مصدرًا لعيشهم وأماكن إستقرارهم وراحتهم. [3]

إن سياسة الإدارة الفرنسية تجاه الغابات الجزائرية أدت إلى إنعكاسات خطيرة عرفها المجتمع الجزائري، كان أبرزها فرنسة الأراضي الجزائرية، حيث تمّ سلب الجزائريين أراضيهم عن طريق إجبارهم على بيعها أو حجزها ومصادرتها منها، مما أدى بهم إلى التحول من ملاك للأراضي إلى العمل كخماسين وعمال أجراء لدى المعمرين، وفي أراضي هي أصلًا ملكهم وذلك بحثًا عن قوت يومهم الذي سلب منهم بسبب مصادرة أراضيهم. هذا وقد أدت تلك القوانين التعسفية إلى تفتيت بنية القبيلة الجزائرية وتحويل القبيلة الكبيرة إلى مجموعة دواوير بفعل تحديد أراضيها وإخضاعها للبيع. [4]

كما كانت للسياسة الفرنسية إتجاه الغابات الجزائرية أثر بالغ في حياة سكان الأرياف، حيث إنتشر الفقر في أوساط الجزائريين، وذلك بدرجة أولى بسبب سلبهم أراضيهم الخصبة ومنعهم من الإنتفاع بخيرات وثروات الغابات التي كانوا يقطنون بجوارها. فوِّجد الجزائريون أنفسهم أمام أوضاع

---

[1] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 35.

[2] موسى لمام، المرجع السابق، ص 244 .

[3] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 34 .

[4] عاطف سراج، المرجع السابق، ص 149 .

معيشية مزرية، مما إضطرهم إلى النزوح نحو المدن ليجدوا أنفسهم عرضة للإستغلال البشع من طرف الكولون. [1]

كما عرف أيضًا إنتاج الثروة الحيوانية لدى الجزائريين تراجعًا مذهلاً نتيجة السياسة الإستعمارية القائمة للإستيلاء على الأراضي الرعوية والزراعية، حيث إستمرت الإدارة الإستعمارية في ملاحقة الفلاحين إلى مناطق الغابات التي كانت الملجأ الأخير لثروتهم الحيوانية، وحرمتهم منها تحت مسميات عديدة بذريعة المحافظة على الغابات. [2]

وبهذا حقق المستعمر هدفين: **الأول** هو توسيع نفوذ المعمرين، وتقوية سلطة الإدارة الإستعمارية في الجزائر، و**الثاني** أن تكسب يدٍّ عاملة بأقل الأثمان.

ومنه فقد عمدت السلطات الإستعمارية بشتى الطرق إلى السيطرة على ممتلكات الجزائريين سعيًا منها إلى إخضاعهم تحت سيطرتها، ولم تسلم الغابات الجزائرية من أطماع فرنسا الإستعمارية خاصة بعد معرفتها بأهميتها في حياة الفرد الجزائري.

خامسًا: قانون 16 فيفري 1897م:

حين وجدت السلطات الإستعمارية الفرنسية صعوبات تحول دون تحقيق **قانون 1887م**،[3] بسبب العقبات التقنية التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، وحتى لا تعيق النشاط الإستعماري لجأت إلى سن قانون جديد في **16 فبراير 1897م**، أدخل –هذا القانون– إصلاحات على **قانوني 1873م و1887م** بعد أن إستند على مشروع تمّ إنجازه في الجزائر من قبل لجنة كان كولان" Colin" مقررًا لها، حيث لم تقترح إصلاحات جذرية، ولكنها إكتفت بإدخال بعض التعديلات على التشريع العقاري. [4]

---

[1] عاطف سراج، المرجع السابق، ص 149 .

[2] موسى لمام، المرجع السابق، ص 246.

[3] **قانون 1887م:** يعتبر قانون 22 أفريل 1887م بمثابة القانون الإمبراطوري المصغر لأنه جاء ليعدل ويكمل قانون وارني، حيث إشتمل خاصة على بيع الأراضي الجزائرية في المزاد العلني الأوروبي دون إشتراط الإقامة فيها، كما عرف أيضا باسم قانون الفرنسة. ينظر إلى:(بشير بلاح، المرجع السابق، ص 249) .

[4] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 410.

كما أن الإجراءات التقنية لتطبيق **قانون 1887م** كانت تجري بإيقاع بطيء جدًا نظرًا لطبيعتها، لأنها تتطلب وسائل مادية وبشرية كبيرة، لذلك فإنها أعاقت إتساع الإستعمار، فجاء **قانون 16 فيفري 1897م** ليحل المشكلة لأن الهدف المنشود هو تشكيل الملكية الفردية. [1]

وفي هذه الأثناء تم تشكيل لجنة مشيخية **(عن مجلس الشيوخ)** لدراسة المسائل الجزائرية والتي قامت بإرسال وفد إلى الجزائر برئاسة **جول فيري**،[2] للإطلاع عن كثب على وضعية المستعمرة، وقد إنشغلت اللجنة المشيخية كثيرًا بمشكلة الملكية العقارية، وأعدت في النهاية مشروع قانون يهدف إلى إدخال إصلاحات عميقة على التشريع العقاري القائم، وأهم إصلاح إقترحته هذه اللجنة هو إدخال نظام السجل العقاري إلى الجزائر.

وقد تبنى أعضاء الغرفة هذا المشروع بناءًا على تقرير" **بوركيري دي بواسورين** "وتحول المشروع الذي تمّ إنجازه من قبل **لجنة كولان** إلى قانون **16 فيفري 1897م**، حيث أن هذا القانون إكتفى بإدخال بعض الإصلاحات التي من شأنها معالجة العيوب والنقائص الموجودة في قانوني **1873م و 1887م**. [3]

1- مضمونه:

يتألف **قانون 1897م** من**18 مادة**، ويمكن إبراز أهم الإجراءات الجديدة التي جاء بها هذا القانون في النقاط التالية :

- تضمنت **المادة الأولى** من قانون **1897م** إلغاء الإجراءات العامة والجزئية، التي أقرّها الفصلان الثاني والثالث من **قانون 26 جويلية 1873م**، و**قانون 28 أفريل 1887م**، والمتعلقة بالتحقق من الملكية الخاصة وتأسيس الملكية الفردية، وقد تم إستبدال هذه الإجراءات بإجراء وحيد

---

[1] عبد الرحمن تتدراري، **العمال الزراعيون والأزمة الإستعمارية في عمالة وهران (1880-1954م)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018م، ص 44.

[2] **جول فيري: Jules Ferry**: محامي و رجل دولة فرنسي، تقلد عدة مناصب حكومية منها وزير التعليم الحكومي، وهو أحد منظري الإستعمار الفرنسي. ينظر إلى:(صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 180).

[3] المرجع نفسه، ص 181.

يتمثل في التحقيقات الجزئية بهدف الحفاظ على مصالح الإستيطان، والتي نجد تفاصيلها في المواد من 5 إلى 08 .[1]

غير أن أهم إجراء جديد جاء به هذا القانون، يتمثل في منحه حق طلب إجراء التحقق الجزئي لكل الملاك أو المشاركين في الملكية مهما كانت جنسياتهم ومهما كان أصلهم **(المادة الرابعة)** وأصبحت الطلبات من حق الأوروبيين والجزائريين على حدٍّ سواء، بحيث تقدم ملاك جزائريون بعرائض بعد صدور هذا القانون بتحريض من دائنين أوروبيين. [2]

وبعد إنجاز هذا الإجراء فإنه لم تعد شكوى أو إحتجاج، وما لم يرفض طلب بموجب قرار قضائي فإن المعني يستلم عقد ملكيته من قبل إدارة الأملاك العامة **(المادة التاسعة)**,[3]

وإن كانت **المادة 13** من **قانون 1897م**، قد جاءت لتحفظ للإدارة القضائية صلاحياتها فيما يتعلق بالممتلكات التي تمّ تصنيفها ضمن أراضي العرش من قبل السلطات الإستعمارية، فإن مخطط التجزئة لا يصبح نافذًا إلا إذا كان مطابقًا للقرار الصادر عن الحاكم العام، وقد تمّ الإعلان عنه في الجريدة الرسمية للجزائر، وعندها تصبح النزاعات المتعلقة بالملكية من صلاحيات المحاكم القضائية. [4]

أما **المادة 16** فقد نصت على الترخيص بالمبادلات بين الأهالي بخصوص الأراضي التي تمت فرنستها بموجب **قوانين 1873م،1887م، 1897م**، لدى قاضي مسلم في الدوائر القضائية المنصوص عليها في قرار الحاكم العام. [5]

ولقد تعرضت **المادة 16** للإنتقاد من طرف المجلس العام بوهران الذي طالب يوم **12 أكتوبر1897م** بإلغائها وصرحوا بذلك من خلال قولهم:" **إن تدخل القضاة المسلمين سيخلق**

---

[1] عدة بن داهة، **أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر في ضوء قانوني 28-04-1887م و 1897/02/16م**، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 229 .

[2] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 411.

[3]Arthur Girault, Principes de colonisation et de législation coloniale, tome II, 2em édition, Paris, 1904, p593 .

(4) Ibid, p 594.

[5] فؤاد عزوز، **التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900م**، مجلة مدرات تاريخية، م1، عدد خاص، أفريل، 2019م ، ص 304.

ضررًا كبيرًا على تأسيس الملكية الأهلية التي سوف ترتكز عليها في حالات عديدة الملكية الأوروبية ". وهكذا يكون **قانون 1897م** قد حدّد مسألة التمييز بين أراضي الملك وأراضي العرش التي أهملت في قانوني **1873م و 1887م.** [1]

إن إدارة الإحتلال التي تبنت التعليمات الصادرة عن مجلس الدولة في **7 مارس 1902م،** تكون قد عارضت هذا القانون، وبالتالي يمكننا تلخيص نتائج الحصول على سند الملكية في كلمتين هما: " **التطهير والفرنسة Purge et Francisation** " وهكذا أصبح العقار يخضع للقانون الفرنسي مهما كانت صفة مالكه إلا في تحفظات ثلاث: [2]

1- البيع بالمزاد العلني أو التجزئة التي تتم فيما بين الأهالي.

2- المتاجرة العقارية فيما بين الأهالي والتي يمكنها أن تحدث في بعض المناطق المحددة بقرار صادر عن الحاكم العام.

3- التحفظ الثالث يهدف إلى حماية الأهالي الذين يجردون عن طريق المزاد.

وعليه فإن هذا القانون الذي حلّ محل قانون **1887م،** لم يغذ الإستعمار بالأراضي الزراعية بشكل مباشر، لأنه لم يسمح للفلاحين الجزائريين ببيع قطعتهم الأرضية، لإعتباره إقترح تطبيق إجراءات **قانون 1887م** فقط على الراغبين في بيع حقوقهم الأرضية الواقعة ضمن أراضي العرش أو الملك.

2 _إجراءات تطبيقه:

لقد جاء قانون **16 أفريل 1897م** المتمم بالقانون المؤرخ في **04 أوت 1926م،** ليضع حدًا للعمليات الصعبة التي نصّ عليها **قانون 26 جويلية 1873م،** وأقام مقامها عملية جديدة تتمثل في **التطهير الجزئي" Purge Partielle"**، وهو إجراء في متناول كل الملاك والمشترين الأوروبيين والجزائريين على حدّ سواء، حيث صار بوسعهم طلب إجراء التطهير الجزئي، الذي

---

[1] فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 305 .

[2] عدة بن داهة، **أبعاد التشريعات العقارية**، المرجع السابق، ص ص 230-231.

يمكنهم من الحصول على عقود ملكية تشكل نقطة الإنطلاق الحقيقية للملكية عن طريق التدقيقات الجزئية والتحقيقات الإجمالية. [1]

التدقيق الجزئي: يقصد به التأكد من تصفية أراضي العرش من جميع الحقوق المخفية أي الديون المثقلة بها، والتحقيق أيضًا من أن الشاغل لها كان واضع يده عليها منذ أجيال حتى يستطيع تملكها وإدخالها في ذمته العقارية، ويقوم المنتفع من أرض العرش بتقديم طلب إلى عامل العمالة أي الوالي يطلب فيه عملية التحقيق الجزئي، ويحدد في طلبه تسمية العقار، حدوده، مساحته، وموقعه، وإذا إستوفى الطلب كل الشروط يصدر الوالي قرارًا إداريًا يحدد فيه يوم إنتقال المحقق الباحث إلى عين المكان الذي يقوم بتلقي الوثائق والسندات والإستماع إلى الملاك المجاورين، وإذا لم يقم أي أحد بتقديم الإعتراض، ورفضه للقرار الإداري يسلم حينئذ سند الملكية من طرف مصلحة أملاك الدولة. [2]

التحقيق الإجمالي: وتقوم به الدولة من تلقاء نفسها في أراضي العرش التي لم يتقدم أصحابها بطلبات تمليك، وكان ذلك بموجب قانون **04 أوت 1926م**، ويترتب على هذه الأبحاث تحقيق النتائج التالية: [3]

- **تصفية الأرض من كل الديون التي تثقلها.**
- **تتغير الطبيعة القانونية للأرض، فبعد أن كانت ملكية عرشية تصبح خاصة قابلة لجميع أنواع التصرف.**
- **قابليتها للإرث، وبالتالي تتمتع المرأة بالحق في الإرث فيها بعدما كانت محرومة منه عندما كانت الأرض من نوع العرش.**
- **تصبح الأرض خاضعة لأحكام التشريع العقاري الفرنسي .**

---

[1] جمال بلعيدوني، **السياسة العقارية إبان فترة الإحتلال**، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص ص 48-49.

[2] جمال بلعيدوني، المرجع السابق ، ص 49.

[3] جلول شيتور، المرجع السابق، ص 215.

ويتضح من خلال القرارات والقوانين السابقة، ومن تواريخ إصدارها أن فرنسا كانت مهتمة أشد الإهتمام بفرنسة الأراضي الجزائرية، وذلك في إطار الخطة الشاملة بحيث إعتبرت الأراضي المفرنسة جميع الملكيات الحائزة على سندات أو عقود إدارية . [1]

لقد جاء **قانون 1897م** ليوفق بين مصلحتين متناقضتين، مصلحة الأهالي ومصلحة المعمرين في نفس الوقت، حيث أنه لم يأت بجديد لفائدة الفلاحين الجزائريين ، بل زاد في تجريدهم من أراضيهم، وإفقارهم وتعاستهم. [2]

3_أهدافه:

هدف قانون **1897م** إلى تشكيل الملكية الفردية، حيث إقترح تطبيق العمليات التي نصّ عليها قانون **1887م**، وذلك فقط على من يرغبون ببيع حقوقهم من أراضي العرش وأراضي الملك، وهكذا صارّ بوسع كل مواطن أصلي، مالك لأرض ملك يتمتع بحقوق له، من أراضي العرش أن يطلب تطبيق عمليات قرار مجلس الأعيان من أجل البيع إما لأوروبي، وإما لمواطن مثله.[3]
كما أن هذا القانون أزال أيضًا آخر العقبات التي كانت تعترض تفتيت الملكية الجماعية، وتبع ذلك قوانين أخرى أدت كلها إلى إرتفاع مساحة الأراضي الزراعية التي يملكها المستوطنون، حيث شملت في النهاية ملايين الهكتارات من الأراضي الفلاحية. [4]

لقد شكل **قانون 1897م** ضربة النهاية لنظام أراضي العرش، فبعدها كان هذا النظام يقوم على حتمية التفريق بين ملكية الأرض وحيازتها، سمح **قانون 1897م** للفلاحين بتأجير أراضي العرش أو إستعمالها في شكل رهينة أو بيعها، بعدما كانت في الماضي ضمن الأراضي التي لا تباع ولا تشترى، حيث أن التسهيلات التي جاء بها **قانون 1897م** فيما يخص المعاملات العقارية مكنت الأوروبيين من الإستيلاء على الأراضي الجزائرية، بشكل بات يهدد وجود المجتمع الجزائري، حيث جرِّد المزارعين الجزائريين من أراضيهم وبالتالي حرموا من مصادر الرزق. [5]

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 414.

[2] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 193.

[3] الهواري عدي، المرجع السابق، ص 22 .

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 249 .

[5] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 194.

وقد إستغل المعمرون حالة البؤس التي وصل إليها الكثير من الجزائريين جراء المجاعة التي إنتشرت في معظم مناطق البلاد في شتاء وربيع **1897م**، حيث إضطر الأهالي إلى الإقتيات بجذور النباتات والنخالة وبنفايات الخضروات، وهذا ما أرغمهم على بيع حقوقهم في أراضي العرش لصالح هؤلاء المعمرين، الذين كانوا يقدمون عروضًا مغرية بغية الحصول على أجود الأراضي. [1]

ومنه يمكن القول أن السلطات الفرنسية قد إتبعت سياسة تعسفية، تهدف إلى إستنزاف و نهب الثروات الجزائرية من خلال إصدارها مجموعة من القوانين و المراسيم الجائرة، وذلك من أجل وضع يدِّها على الممتلكات الجزائرية بطريقة قانونية كما تدعي، حيث أن أخطر تلك القوانين المتعلقة بنقل الملكية نجد قانون سيناتوس كونسيلت، الذي يعد بمثابة منعرج حاسم في تاريخ الملكية العقارية في الجزائر، وذلك لما أحدثه من هدم للبنية الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الجزائري، خاصة بعد تحطيم القبيلة التي كانت تشكل وحدة التنظيم الأساسية في المجتمع الجزائري، وهذا ما أثر بدوره على مختلف مستويات التصنيف الإجتماعي.

وكذلك نجد قانون وارني الذي أخضع الملكية العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي وألغى جميع القوانين القائمة على الشريعة الإسلامية، فالسلطات الفرنسية لم تراعي خصوصيات المجتمع الجزائري المسلم، ولم تلتزم بالمحافظة على الشعائر الدينية للجزائريين. كما أن قانون 1897م لم يقدم شيئًا للجزائريين، ولم يتمكن من تخليصهم من التجاوزات التي تسببت فيها القوانين العقارية السابقة، كما أنه لم يتمكن من إيجاد حلول لمشكلة العقار في الجزائر.

[1] شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2**، المرجع السابق، ص 225.

الفصل الثالث :

أليات نقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين

أولا: الإجراءات العقابية
ثانيا:البيع
ثالثا: التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية المسيحية
رابعا: نماذج عن مصادرة الأراضي
خامسا: المؤسسات العقارية الإستعمارية

بعد تمكن الإدارة الإستعمارية من الإستلاء على أملاك الجزائريين من خلال القوانين العقارية سابقة الذكر، أصبح لزامًا عليها تنظيم الملكية العقارية، ووضعها تحت نظام قانوني لتسهيل المعاملات بهدف جلب أكبر عدد من الأراضي. حيث إعتمدت في سياستها على مصادرة الأراضي ومختلف الإجراءات العقابية، وكل ذلك من أجل أن تتوصل في النهاية إلى طريقة لتسهيل إنتقال الأرض من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين، بالإضافة إلى أساليب أخرى أرغمت بها الجزائريين على البيع والتنازل عن أراضيهم.

أولاً- الإجراءات العقابية:

شكل الإستيلاء على الأراضي الفلاحية أول وأهم إجراء عقابي يطبق ضد كل جزائري ينصب العداء لفرنسا، فجميع الذين إلتحقوا بالمقاومة وباشروا نشاطات عدائية ضد قوات الإحتلال الفرنسي، أو قاموا بعمليات نهب أو سطو ضدهم أو ضد القبائل المتعاملة معهم إلا وإحتجزت فرنسا ممتلكاتهم، وطبقت عليهم قوانين الحرب، حيث أن الأرض هي التي صنعت جوهر الصراع خلال فترة الإحتلال الفرنسي، كما أن الصراع حول الأرض كان أحد أهم العوامل التي ساهمت في تكوين الشخصية الوطنية لأبناء الريف الجزائري. [1]

وإتمامًا لعملية حجز ممتلكات الباي والأتراك الذين غادروا الجزائر وكذا ممتلكات الأحباس بمقتضى القرارين الصادرين في **8 سبتمبر 1830م، 10 نوفمبر 1830م**، فإن الحاكم العام للجزائر أصدر قرار في **01 ديسمبر 1840م** تضمنت **مادته الثانية** حجز الأراضي التابعة للجزائريين الذين ثبت تورطهم في أعمال عدائية ضد فرنسا وضد القبائل الخاضعة لها، وأيضًا حجز أراضي وممتلكات الذين ساندو المقاومة بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

ومثال ذلك مرسوم **24 مارس 1843م** الذي يقضي بمصادرة أراضي القبائل الثائرة التي تعمل على الإخلال بالنظام في المناطق التي تحتلها القوات الفرنسية، حيث كان ذلك سلاحًا يسمح للفرنسيين بإختيار أجود الأراضي الزراعية.[3]

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 436.

[2] المرجع نفسه، ص 436.

[3] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 23.

كما نجد أيضًا مرسوم **31 جويلية 1845م**، الذي سمح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط ضد الإحتلال الفرنسي كإجراء عسكري، حيث نصت **المادة العاشرة** من هذا المرسوم على مصادرة أملاك الجزائريين (الأهالي)، الذين إقترفوا أعمال عدائية ضد القبائل الخاضعة، أو يقدمون مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضد فرنسا، أو يقومون بإتصالات معهم، حيث تركوا أراضيهم وإلتحقوا بالثوار دون إذن من سلطات الإحتلال الفرنسي. [1]

وقد بالغت سلطات الإحتلال في القسوة مع الثوار إلى حدٍّ ملاحقتهم في كل مكان، وحجز جميع ممتلكاتهم المتواجدة عبر التراب الجزائري، مثل حجز سكن عائلي" لسي سليمان بن حمزة بحي عرقوب إسماعيل في مدينة معسكر"، وكذلك فندق (**caravansérail**) بحي باب علي بنفس المدينة إلى جانب حجز مبلغ مالي قدره **50.000 فرنك**. [2]

كما قامت السلطات الفرنسية كذلك برهن وحجز الأراضي التي كانت تابعة للقبائل الموالية للسلطة في ناحية وهران، وولاد خليفة في عين تيموشنت، وولاد كبير في الشلف، الذين حرموا من أحسن أراضيهم. [3]

كما مسَّ قرار الحجز، الأراضي التي تخلى عنها أصحابها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون إذن من سلطات الإحتلال، وللعلم فإن أعمال الحجز والمصادرة قد إمتدت إلى باقي الممتلكات، كالمباني السكانية والمرافق التجارية و رؤوس الأموال والثروات الحيوانية.[4]

أما الإجراءات العقابية الأكثر جورًا وتعسفًا خلال فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر، هي التي مست وبقساوة شديدة جماعة الثوار في وسط الجزائر وشرقها، ومن الأمثلة على ذلك فقدان منطقة القبائل لـ:**2.630,000 هكتار** في عملية واحدة خلال سنة **1871م**. [5]

---

[1] إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص 133.

[2] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول الملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص ص437- 438.

[3] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 154.

[4] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 437 .

[5] المرجع نفسه، ص 439.

حيث قامت الإدارة الفرنسية على إثارة التفرقة والخلاف بين القبائل الجزائرية، وبهذا تستطيع نهب الممتلكات دون وجود صعوبة ولم تقتصر على النهب والسلب فقط، بل عمدت إلى الهدم والتدمير وإلحاق الضرر بممتلكات الجزائريين إنتقامًا منهم على تمردهم وعصيانهم، ومن أجل توطين مهاجرين أوروبيين وفرنسيين من جهة لتشجيع حركة الإستيطان. [1]

ثانيًا: البيع:

لقد تمّ وضع نظام البيع بموجب مرسوم **25 جويلية 1860م**،[2] الذي نظم العملية في ثلاث صيغ هي: البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي، البيع بالسعر الثابت، حيث سنقوم بإلقاء نظرة على كل صيغة من صيغ البيع الواردة في هذا المرسوم.

1- البيع بالمزاد العلني:

إبتداءًا من سنة **1863م** شرعت إدارة الإحتلال في بيع الأراضي الزراعية للكولون بالمزاد العلني، الأمر الذي سمح بإنتقال **7.500 هكتار** من الأراضي إلى الكولون خلال هذه السنة، منها **2.410 هكتار** عن طريق المزاد العلني، و**5.090 هكتار** بأسعار ثابتة وعن طريق المكتب المفتوح.[3]

وقد أدخل نمط إمتلاك الأراضي عن طريق المزاد العلني الفرحة والسرور في نفوس الكولون، لأنهم كانوا لا يرغبون في الحصول على الأرض مجانًا عن طريق الإمتياز، وإنما كانوا يفضلون شرائها من الدولة أو من أصحابها بأموالهم الخاصة، إقتداءًا بالنموذج الإنجليزي المطبق في أستراليا ونيوزيلاندا الجديدة وكندا. [4]

---

[1] جمال قنان، المرجع السابق، ص 117.

[2] **مرسوم 25 جويلية 1860م:** صدر هذا المرسوم في عهد الإمبراطورية الثانية، تم من خلاله التخلي الشبه الكلي عن نظام الإمتياز كأساس للتنازل عن ملكية الدومين، وذلك لحساب نظام البيع بمختلف صيغه. ينظر إلى:(محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 207) .

[3] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 474.

[4] المرجع نفسه، ص 474.

كما كشفت عملية إنتقال المساحات الأرضية إلى الكولون، والتي قدرت مساحتها بـ:**567.277 هكتار** خلال سنة **1864م** عن الآثار الفورية لبيع الأراضي بالمزاد العلني، وكذلك عن جدِّية الكولون ورغبتهم الشديدة في إمتلاك المزيد من الأراضي. [1]

كما تمَّ أيضًا تنظيم صيغة البيع بالمزاد العلني بموجب **مرسوم 25 جويلية 1860م**، حيث يتم تطبيق هذه الصيغة بالنسبة للأراضي الواقعة بالقرب من المدن، وكان يحدد سعر الأراضي المعروضة للبيع بواسطة الخبرة ويحدد يوم البيع من طرف الحاكم العام، ولا يمكن أن تكون المزايدة قانونية ونافذة إلا بعد مصادقة الوزير. [2]

ولعل أول عملية بيع بالمزاد العلني كانت يوم **24 أكتوبر1861م** بالبليدة، وهذا بغرض إنشاء قرية إستيطانية بالمكان المسمى "عطاطبة"، ومن بين نحو **50 قطعة** عرضت للبيع، حصل الجزائريون على **17 قطعة**، وقد حصل هذا في منطقة كان فيها التفوق العددي واضحًا لصالح السكان الأوروبيين على السكان الأهالي. [3]

ويعتبر البيع بالمزاد العلني من أهم الطرق التي كانت تلجأ إليها الإدارة الإستعمارية في التنازل[4] عن العقارات، وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بالملكيات ذات الأهمية والقيمة المالية الكبرى، إذ نصَّ **الفصل الثاني** من الباب الثاني من مرسوم **25 جويلية 1860م** على ذلك، بحيث يتم تحديد قيمة أولية للعقار المعروض للبيع من قبل خبير، كما أن اليوم المخصص للبيع يحدد من قبل وزير الحرب، وتوضع ملصقات إشهارية ترِّوج لموعد المزايدة .[5]

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق ، ص 474 .

[2] صالح حيمر ، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 147.

[3] المرجع نفسه، ص 148.

[4] **التنازل:** هو إجراء قانوني، القصد منه تحويل الملكية العقارية من المالك إلى المستأجر، حيث تقوم الدولة بنقل الأملاك العقارية، سواءًا كانت تابعة لها أو كانت مسيرة من طرف دواوين التسيير العقاري إلى المالك الشرعي لها. ينظر إلى:(فضيلة بركان، **دور إدارة أملاك الدولة في عملية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص 03) .

[5] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 215 .

وقد كان البيع بالمزاد ساريًا منذ البداية، فعلى سبيل المثال في الفترة التي إمتدت بين **1831م** و **1841م**، تمّ تسجيل حوالي **206 عملية** بيع وتنازل بالمزاد العلني، منها **109 ملكية** ريفية، والباقية حضرية. [1]

ولعل من الأسباب التي كانت سلطات الإحتلال الفرنسي في الجزائر تفضي بها إلى بيع الأراضي بالمزاد العلني كثيرة، ومنها على سبيل المثال الحالات التالية: [2]

1- إنهاء الخلاف بين الورثة أو المتخاصمين حول التركات الأرضية بعرض ممتلكاتهم المتنازع عليها على المزاد العلني، وبعد خمسة وأربعين يوم من شرائها تسجل لدى مصالح الأملاك العقارية.

2- في حالة تقدم الدائنين بعرائض ضد المدينين فإن الممتلكات التي بحوزة المدينين توضع تحت الحجز القضائي ثم تعرض على البيع في المزاد العلني وذلك في حالة تخلي المدينين عن أداء ما عليهم من ديون.

كانت عمليات بيع الممتلكات الواقعة تحت الحجز القضائي في المزاد العلني تسبق بنشر إعلانات تلصق على لوحات في الساحة العمومية والأسواق والشوارع الرئيسية للمدينة أو القرية، حيث تعين عليها الممتلكات العقارية والأملاك المعروضة للبيع بكل التفاصيل(طبيعة العقار، موقعه، رقمه، مساحته، حدوده)، كما يعين عليها أيضًا الثمن الأولي للبيع، وكذا المكان الذي تجري فيه عملية العرض للبيع.

3-هروبًا من تعويض الفلاحين عن أراضيهم المصادرة، لجأت سلطات الإحتلال إلى الإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي **1863م**، ففي دائرة مغنية إشترت أراضي من فلاحين جزائريين من دوار أولاد سيدي أمجاهد، وبني بوسعيد بمبلغ **860.000 فرنك**، وبعد أن جردت أصحابها من حقهم في التعويض، عرضتها على البيع بالمزاد العلني للكولون بأسعار مرتفعة .

4- الممتلكات التي كانت تصادر أو تحتجز من أصحابها لسبب خلافي مع السلطة الحاكمة، كالتمرد مثلاً أو مرهونة، كانت هي الأخرى تعرض على البيع بالمزاد العلني.

---

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 215.

[2] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص ص476-479.

2 – البيع بالتراضي:

نصت مختلف القرارات والمراسيم على العمل بإجراء البيع بالتراضي خاصة أمرية **09 نوفمبر 1845م** حول الأملاك الدومينية، ولكن مرسوم **25 جويلية 1860م** قد كان الأكثر شرحًا لآليات العملية، بإعتبار أنه قبل هذه المرحلة فإن عملية البيع كانت ضيقة الحدود، بإستثناء بعض العقارات التي لا ترقى قيمتها المالية للمستوى، كما أن العملية في حدِّ ذاتها يمكن أن تكون عاملاً مساعدًا لفساد الإدارة، لذا فقد نصَّ **الفصل الثالث** من الباب الثاني على ما يلي: [1]

– بإستثناء ما يتعلق بالعمالات، البلديات، والمؤسسات العمومية، فإن البيع بالتراضي لأملاك الدولة لا يمكن إقراره إلا في حالات: شيوع الملكية، وعدم قسمتها، محاصرة الملكية، حق الشفعة أو الحيازة بحسن نية **(المادة17)** .

– ضرورة التقييم المسبق للعقار، وموافقة مجلس العمالة عليه.

ولكن عملية البيع بالتراضي كانت موجودة قبل ذلك، فقد باعت الإدارة بالتراضي للملاك "**جون كادي**" القاطن في ليون، ضيعتين الأولى مساحتها **77 هكتار**، والثانية مساحتها **74هكتار**، موجودتين بضاحية معسكر مقابل **1030 فرنك**، نفس الشيء كذلك حصل مع "**مارد وشي جابيس**" الذي باعت له إدارة الدومين مجموعة من العقارات الحضرية في مناطق مختلفة، وذلك مقابل **78.14 فرنك**.[2]

وعلى الرغم من إعطاء الأمير عبد القادر لأوامر تمنع الجزائريين من بيع أراضيهم للمعمرين، إلا أن بعضًا من أثرياء الكولون قد تمكنوا من إستدراج فلاحين جزائريين وإغرائهم بالمال، وإستطاعوا الحصول على مساحات أرضية زراعية هامة، ومن الأمثلة على ذلك المعمر الفرنسي "**دوبري دي سان مور**" الذي تحصل سنة **1844م** على أراضي فلاحية تقدر مساحتها بـ: **20.000 هكتار** في أغبال جنوب وهران، كما تمكنت أربع عائلات ثرية من باريس من

---

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 216.

[2] المرجع نفسه، ص 216 .

الحصول على أراضي فلاحية في حوض مكرة بجوار الثكنات العسكرية للفيف الأجنبي الفرنسي المقيم غير بعيد من قبة سيدي بلعباس. [1]

وإلى جانب القوانين الفرنسية التي أباحت للجزائريين بيع أراضيهم للكولون، فإن الفقر المدقع الذي أصاب جمهور الفلاحين الجزائريين لاسيما خلال الموسم الفلاحي **1867م-1868م** سيكون كافيًا لإكراه الفلاح الجزائري وإجباره على بيع ما تبقى له من مساحة أرضية بثمن زهيد أو إستبداله بلقمة خبز.

ويمكن القول أن **80%** من المشتريات بالتراضي قد تمت بطريقة غير مشرفة، لأن الأرض كانت تنتقل من يدي الفلاح إلى الكولون بعد إقراض هذا الأخير لمبالغ مالية للفلاح الجزائري مقابل فوائد جدٍّ مرتفعة. [2]

ففي سنة **1865م** تمّ بيع **139 قطعة** أرضية بالتراضي، منها **76 قطعة** حضرية، و**53 قطعة** ريفية، في حين إرتفع عدد القطع الأرضية التي تمّ بيعها سنة **1866م** إلى **144 قطعة** منها **59 قطعة** حضرية، و**85 قطعة** ريفية. [3]

كما تفيد بعض الدراسات أيضًا على أن بيع الجزائريين لأراضيهم يعود في الغالب إلى الرغبة في التخلص من أعباء الديون والضرائب المترتبة عليهم، كما أن الملاكين الكبار من الكولون المتواجدون في سهول متيجة، سيبوس والصومام، سيدي بلعباس، و معسكر هم الذين كانوا يقدمون بكثرة على شراء الأراضي من الفلاحين الجزائريين. [4]

3 - البيع بالسعر الثابت:

نصّ الفصل الأول من الباب الثاني من مرسوم **25 جويلية 1860م** على كيفية البيع بسعر محدد، وذلك تبعًا للشروط التالية: [5]

- الإعفاء من أي شروط حول إستغلال الأرض.

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 482 .

[2] المرجع نفسه، ص 483 .

[3] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 150.

[4] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 485.

[5] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 214.

- تحديد سعر حصص الأرض من قبل الوزير.
- دفع ثمن الحصص على ثلاثة أقساط، الأول بصفة فورية والآخران في السنتين التاليتين.
- إستكمال إجراءات البيع من قبل قابض الدومين وتسجيلها على حساب المشتري.
- الإعلان عن موعد البيع قبل إجرائه بشهرين على الأقل، بواسطة الملصقات، كما يوضع مخطط الحصص في مكتب قابض الدومين للإطلاع العام.
- إمكانية حصول المفتي على أكثر من حصة واحدة.

ويعتبر البيع بالسعر الثابت بمثابة الصيغة الأساسية في نظام بيع الأراضي، وفيها يتم تحديد سعر القطع الأرضية مسبقًا من طرف الوزير، بناءًا على رأي لجنة مكوِّنة من الوالي أو الجنرال المسير حسب المنطقة، حيث تجري عملية البيع بسعر ثابت من طرف قابض الدومين، وهذا بعد القيام بعمليات إشهارية بواسطة المعلقات، مع الإشارة إلى هذا المرسوم الذي لم يمنع الجزائريين والأجانب من شراء الأراضي. [1]

لقد أدركت الإدارة الإستعمارية بأن مرسوم **26 جويلية 1860م**، قد إحتوى على عدة نقائص، بل تضمن خطأً فادحًا عندما سمح للأهالي الجزائريين بشراء أراضي الدومين، لذلك تمّ إصدار مرسوم إمبراطوري بتاريخ **31 ديسمبر 1864م**، قصدً تنظيم عملية بيع أراضي الدومين في الجزائر على أسس جديدة. فمن أبرز الإجراءات التي جاء بها المرسوم أنه جعل من نظام البيع بالسعر الثابت وعن طريق المكتب المفتوح هو الطريقة الوحيدة لحيازة الأرض، ولم يضع أي شرط لذلك سوى دفع ثمن الشراء، والمشتري عليه دفع خمس المبلغ مباشرة عقب البيع. [2]

إن الدارس بإمعان لقرار الإعلان عن البيع بالأسعار الثابتة يتوصل من خلالها إلى حقيقتين واضحتين: [3]

أولاً: سلوك فرنسا لسياسة عنصرية إزاء الأهالي الجزائريين بمنعهم عمليًا من الإستفادة من حقهم في شراء إحدى القطع الأرضية المعروضة للبيع بالسعر الثابت عن طريق المكتب المفتوح.

---

[1] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص 144.

[2] المرجع نفسه، ص 146 .

[3] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص ص 491-492.

ثانيًا: ربط فرنسا ضمنيًا بعملية بيع الأراضي للكولون و للمهاجرين بشرط الإقامة والإستقرار في الجزائر، وذلك لضمان الإستيطان الأوروبي في الجزائر، وهكذا تتكشف مرة أخرى لغة المستعمر، وقيمه ونواياه الرّامية إلى إقصاء العنصر الجزائري وإستبداله بالعنصر الفرنسي والأوروبي وتفضيله عليه.

ثالثًا: التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية المسيحية:

لما كان رجال الدين المسيحيين يولّون إهتمامًا بمجال الإستيطان الفرنسي في الجزائر وإنتزاع الأرض من أصحابها، فإن سلطات الإحتلال أولتهم إهتمامًا وأدارت وجهها إليهم وإستجابت لمطالبهم، ويتضح ذلك من خلال صدور مرسوم جمهوري في **16 أوت 1851م**، حيث ينص على منح **القسيس أبرام** مدير مأتم مسرغين (قرب وهران)، الذي يعود تأسيسه إلى سنة **1849م** أرض تقدر مساحتها بـ: **54 هكتار** منها: **6 هكتارات** للمباني، و**16 هكتار** للمشتلة، و**32 هكتار** للزراعة، حيث تتكفل الدولة بتهيئتها وجلب المياه إليها على أن يلتزم القسيس بإستغلالها زراعيًا لمدة عشرين سنة على الأقل. وقد نصت **المادة الثالثة** من هذا المرسوم على وجوب تعهد القسيس بدفع مبلغ قدره 91.322 فرنك يمثل قيمة المباني التي هيأتها الدولة وجهزتها، حيث تسدد سنويًا في شكل أقساط .[1]

كما تخلت إدارة الإحتلال عن المباني والأراضي الزراعية للراهبة البروتستانية "**ماري جوزيف**" مديرة مؤسسة باستور، بنفس المركز الإستيطاني (مسرغين) تقدر مساحتها بـ: **04 هكتارات** لبناء ملجأ دائم يقام فيه جناح للفتيات والنساء التائبات، وجناح ثاني للفتيات اللواتي وضع أنفسهن رهن المأتم وفي خدمته، ومتى تحولت هذه الهيئة إلى غرض أخر ستعاد ملكيتها إلى الدولة وتلتزم الراهبة بتعويض مالي قدره : **8.034 فرنك** .[2]

كما أن الإستفادة من الأراضي الزراعية عن طريق الإمتياز لصالح المؤسسات الدينية المسيحية، كانت هي الأخرى تخضع لشرط الإستغلال والإستيطان ولمدة أقلها **20 سنة،**

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 495.

[2] المرجع نفسه، ص 496 .

يضاف إلى ذلك ربط البرامج التربوية فيها بالتكوين الفلاحي لفتح أعين الأطفال على الزراعة، ومن ثم ربطهم بالأرض. [1]

كما أنشئ مأتم آخر في قسنطينة لنفس الغرض يدعى: "**مأتم الألزاس واللورين**" لإناث وذكور عمالة ومدينة قسنطينة، وللتذكير فإن جميع المآتم بنيت فوق أراضي إغتصبت من أصحابها.[2]

رابعًا: نماذج عن مصادرة الأراضي:

إعتمدت فرنسا على العديد من الوسائل والأساليب لتجسيد سياستها على أرض الواقع، سواء من نهب ثروات ومصادرة الأراضي وغيرها وتحويلها إلى أملاكها الخاصة، حيث نجد العديد من النماذج المطبقة في مختلف المناطق الجزائرية، نذكر منها:

1 - **الجزائر وضواحيها:**

1-1: الجزائر العاصمة:

خلال السنوات الأولى لإحتلال الجزائر العاصمة، فإنه منذ **1837م** والمستوطنون الآوائل يزرعون بها مساحة قدرها **7000 هكتار**، كتنازلات كبرى لإنتاج الأعلاف، وبسرعة فائقة إتسع نطاق المصادرات ومسٍّ العديد من القبائل خاصة في المناطق الحضرية، أين تم تطوير الأراضي بشكل مكثف. فبعد سقوط العاصمة الجزائرية وصل العديد من الأوروبيين بحثًا عن الأرباح وإنطلقوا بسرعة كبيرة إلى إستغلال السلع الحضرية وإمتلاك الأراضي. [3]

حيث كانت أولى عمليات الحجز والمصادرة في مدينة الجزائر العاصمة، فقد سيطرت السلطات الإستعمارية على المباني العامة والثكنات والقصور، وكذا الأملاك الخاصة للأشخاص الذين فروا من الإحتلال، وهم حوالي **15 ألف نسمة**، وكانت ذريعة إدارة الإحتلال في ذلك أنها إعتبرت تلك الممتلكات بمثابة أملاك شاغرة. [4]

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 497.

[2] المرجع نفسه، ص 498.

[3] Djilali Sari, Op.cit, p15.

[4] عثمان زقب، المرجع السابق، ص67 .

كما قامت السلطات الفرنسية بالجزائر بمصادرة كل المنازل والمخازن و المتاجر والحدائق والمحلات، حيث حوِّلت كل هذه المصادرات إلى الدومين العام. [1]

ومثال ذلك مصادرة **29 ملكية** للمدعو "بشار" من قبيلة نزليوة ببلاد القبائل مقاطعة الجزائر، بسبب تخليه عنها وإلتحاقه بصفوف العدو، رغم أن معظم هذه الملكيات مازال مستغلاً جماعيًا وغير مقسوم بين المعني وأقاربه. [2]

وقد سعت الإدارة الفرنسية إلى تقييم المساحات الشاسعة مستعملة في ذلك كل الوسائل الممكنة للإستحواذ على أكبر قسط من الأراضي. [3]

1-2: متيجة :

أصدرت السلطات الإستعمارية جملة من القوانين العقارية التي تمِّ بموجبها الإستيلاء على الملكية، أهمها قرار **1840م**، وتطبيقاته بالسهل في إطار إنتزاع الملكية، بالإضافة إلى قانون **16 جوان 1851م** الذي تمِّ بموجبه الإستيلاء، على معظم الأراضي بالسهل.

كما تمِّ إنشاء معظم المراكز الإستيطانية بسهل متيجة، إلى جانب الهياكل القاعدية المرتبطة بالمواصلات والري، ومن الناحية التنظيمية تم وضعه بصفة نهائية تحت سيطرة الإدارة المدنية الواقعة في يدِّ الكولون، وقد وضعت هذه المنشآت أراضي السهل تحت تصرف الكولون، كما مهدت أيضًا لإنتعاش زراعتهم وتجارتهم وإنشاء المؤسسات الإقتصادية الأولى بها . [4]

ونتيجة لذلك فإن أكثر من **2000 أسرة جزائرية** قد خسرت ممتلكاتها بمتيجة، ما يقارب **3000 ألف هكتار**، والتي تمِّ تجميعها وتسليمها إلى إدارة الإستعمار. [5]

وفي عام **1844م** إبتكرت الإدارة الفرنسية أساليب جديدة لنزع ملكيات الأهالي، حيث إستولت بمقتضاها على **132 ألف هكتار**، أنشئت عليها **27 قرية إستيطانية** بمتيجة والساحل. [6]

---

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 131.

[2] المرجع نفسه، ص 148.

[3] Djilali Sari, Op.cit. p35.

[4] عائشة حسيني، **الإستيطان الأوروبي بسهل متيجة 1830-1870م**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2012-2013م، ص 465.

[5] Djilali Sari, Op.cit, p15.

[6] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 11.

وبعد مصادرة أراضي وخيرات الجزائر وضواحيها شجع الجنرال بيجو فكرة المشروع الإستيطاني، حيث دعى بقوة الفرنسين خاصة والأوروبيين بصفة عامة للهجرة بإتجاه الجزائر العاصمة وضواحيها، حيث سيجدون فيها فرص أوفر للعيش وتحقيق النجاح، ومنح المستوطنين حق الإقامة في مختلف المناطق (الجزائر العاصمة، متيجة) ومنحهم الأراضي ذات التربة الخصبة والمياه الكافية، إذ عمل على إنشاء **35 مركزًا إستيطانيًا**، ومنح **105.000 هكتار** من الأراضي الخصبة ما بين سنتي **1842م-1845م** وبهذه الطريقة المتبعة إستطاع الجنرال بيجو جلب المستوطنين، حيث وصل عدد المتوافدين والمهاجرين إلى الجزائر سنة **1845م** إلى **46180 شخص**. [1]

2- الشرق الجزائري:

2-1: قسنطينة :

بلغت عمليات المصادرة أوِّجها مع ثورة المقراني التي عمت أغلب مناطق الشرق الجزائري، لذلك عمدت السلطات الفرنسية إلى مصادرة مساحات شاسعة من الأرض قدرت بـ: **20.4953 هكتار**، ومنها **121827 هكتار** بقسنطينة.[2]

حيث تمِّ تسليم أغلبية أراضي الدولة إلى الإدارة الإستعمارية عن طريق الإمتياز والحيازة في المزاد العلني، ولقد كانت أراضي قسنطينة من أخصب الأراضي، وما زادها خصوبة وفرة المياه التي تأتيها من وادي الرمال وواد بومرزوق. [3]

كما قام الإستعمار في مقاطعة قسنطينة بحيازة حوالي **200 مزرعة**، بلغ مجموعها **200000 هكتار**، **20 وحدة** منها لمساحات تتراوح من **100 و 400 هكتار** والأكثر إتساعًا

---

[1] الغالي غربي وآخرون، **العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات والأبعاد**، دار هومة، الجزائر، 2007م، ص ص194-195.

[2] **قسنطينة:** يشير الحسن الوزان في بداية تعريفه لمدينة قسنطينة أنها مدينة قديمة يعود بناءها إلى الفترة الرومانية، وقد كانت المدينة تمتاز بحصانة طبيعية حيث تقع في أعلى قمة الجبل، والنهر محيط بها، وهو ما يصعب دخولها والوصول إليها. ينظر إلى:(خديجة بورملة ، **قسنطينة في جغرافية ورحلة الحسن الوزان**، مجلة العصور الجديدة، ع18، أوت،2015 م، ص 45).

[3] توفيق صالحي، **المجتمع والعمران في مدينة سكيكدة خلال الحقبة الكولونيالية 1858م-1962م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م، ص 176.

تصل إلى **1000 هكتار**، أما في منطقة عنابة تمّ تسجيل ملكيتين مساحتها أكثر من **1000 هكتار** ثلث مساحتها أكثر من **500 هكتار**، والبقية تتمثل في وحدات مساحتها أقل من **100 هكتار**. [1]

لقد تمّ مصادرة جميع أراضي قبلية أولاد دهان في قالمة، التابعة إداريًا لدائرة عنابة عمالة قسنطينة، بسبب مشاركتهم في الإنتفاضة التي شهدتها المنطقة وذلك وفق القرار الصادر في **23 أكتوبر 1852م**. [2]

كما تمكن المهاجرون الوافدين من الألزاس واللورين من الحصول على **10000 هكتار** من بعد أن تمّ توزيعهم على **24 قرية** منها **10 قرى** في القطاع القسنطيني، و**08** في القطاع الأوسط، و**06** في غرب البلاد، والفترة التي أعقبت ثورة **1871م** حتى غاية **31 ديسمبر1884م** مكنت الكولون من الإستفادة من **793,501 هكتار**، منها **445.358 هكتار** منحت للكولون في شكل إمتيازات. [3]

ونجد أنه بعد مضي وقت من إحتلال قسنطينة، تمّ بعدها تخصيص إقليم خصب بموجب مرسوم وزاري الصادر في **22 مارس 1844م**، حيث تقدر مساحته بـ: **1600 هكتار**، كما خصصت **160.000 هكتار** على بعد من قسنطينة بـ: 30 أو 40 كلم، حيث تقدر أراضيها من النوع الأول، كما خصص جزء منها للمروج الطبيعية، حيث قدر بـ: **688 هكتار** و **282 هكتار** خصصت للحبوب. [4]

ومن بين الأراضي الخصبة أيضًا إقليم التل الذي يقع في الجهة الشمالية من المدينة، حيث مازاد من أهمية هذا الإقليم فلاحيًا هو كمية التساقط الهائلة من الأمطار، بالإضافة إلى خصوبة التربة، وهو ما جعل هذا الإقليم يعدّ من أهم مناطق إنتاج الحبوب في الجزائر، كما ينتج أيضًا الخضر و الفواكه في المناطق التي تتوفر فيها المجاري المائية والأودية ومنابع المياه، إضافة إلى الجهة الجنوبية والتي تسمى بالسهول القسنطينية العليا والتي تمتد من غرب

---

(1) Djilali Sari, Op.cit. pp 21-22.

(2) محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 148.

(3) عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 442.

(4) صالح فركوس، **محاضرات في تاريخ الجزائر**، المرجع السابق، ص 101.

مدينة سطيف إلى جبال شرق سوق أهراس شرقًا، هي الأخرى تضم أراضي خصبة وتعد من أهم المناطق المنتجة للحبوب في الجزائر. [1]

وتعدّ منطقة قالمة أيضًا منطقة فلاحية بإمتياز، حيث تتوفر على أراضي خصبة، والمعروفة بإنتاج القمح الجيد، كما توجد مساحات على سفوح الجبال وبين التلال تستغل في زراعة الحبوب وأشجار الزيتون وبعض الخضر والفواكه. [2]

3- الغرب الجزائري:

3-1: وهران:

كان على الإدارة الفرنسية تحديد أراضيها وتقسيمها إلى مجموعة من الدواوير لتحقيق الغرض الأساسي من الملكية الفردية، ففي عمالة وهران[3] فقدت قبائل المخزن القديمة بالدواوير والزمالة أفضل أراضيها الزراعية.[4]

كما أدى قدوم الأعداد المتزايدة من الأوروبيين إلى مصادرة أملاك الأهالي، ما فتح الطريق لتضييق مساحاتهم، ففي سنة **1850م** تقلصت أراضي "الغرابة"[5] بالجنوب الغربي الوهراني من **72.400** إلى **25.000 هكتار**. [6]

---

[1] حورية طبعة، **السياسة الإقتصادية الإستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870-1954م**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر، جامعة أدرار، 2019-2020م، ص 56.

[2] السبتي بن شعبان، **الحركة الوطنية في منطقة قالمة 1919-1954م**، رسالة ماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة، 2010-2011م، ص 57.

[3] **وهران:** تقع مدينة وهران شمال غرب الجزائر على ساحل البحر المتوسط، تأسست عام 209هـ/903م من طرف بحارة أندلسيين، وقد شهدت تطورا وإزدهارا معتبرا كغيرها من مدن الجزائر الواقعة على الساحل. ينظر إلى:(علي بوتشيشة ، **مدينة وهران من خلال كتابات الجغرافيين والرحالة والمؤرخين**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع19، جانفي، 2018م، ص 208).

[4] عبد الرحمن تندراري، المرجع السابق، ص 32.

[5] **أراضي الغرابة:** هم عرش ملتقط كالزمالة والدواوير، يطلق عليهم لفظ العبيد، جاؤوا مع مولاي إسماعيل عند غزوه للغرب الجزائري في سنة 1100هـ/1700م، بحيث إنقسمت جيوشه إلى قسمين، عبيد الغرابة شمال سيق، وعبيد الشراقة بين واد المقطع وبوقراط. ينظر إلى:(كاميلية دغموش، **قبائل الغرب الجزائري بين الإحتلال الإسباني والسلطة العثمانية (1509-1792م)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة وهران، 2013-2014م ، ص 101).

[6] شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص 639.

كما تمت أيضًا مصادرة أملاك وخيرات العديد من القبائل التي تقطن في وهران بحجة أنها تخلت عنها، وهاجرت إلى المغرب وذلك تطبيقًا للقرار الصادر في **18 أفريل 1846م**، حيث تضمن هذا القرار مواد تنصٌ على مصادرة أملاك القبائل التي هاجرت في الماضي. [1]

أحصت الإدارة الإستعمارية **589273 هكتار** من الغابات في مقاطعة وهران، ولم يسمح للأهالي إلا بإستغلال مساحة قدرها **73946 هكتار**، كما تمت أيضًا مصادرة أكثر من **244.564 هكتار** بالقطاع الوهراني التي كانت عبارة عن أشجار. [2]

وتعتبر قرارات الإستيلاء على الأملاك بكل أنواعها قد إستمرت في الظهور بين **1830م-1837م**، وإزدادت تضيقًا وجورًا في قرارات **1839م، 1842م، 1848م**، وذلك من أجل الحصول على أملاك الأوروبيين بقصد الإستيطان والإستعمار، حيث لم تكن تلك القرارات مقتصرة على الأملاك في مدينة الجزائر، بل شملت كل المدن التي وقعت بالتدرج فريسة للإحتلال الفرنسي، خاصة وهران ومدن الغرب الجزائري. [3]

3-2: سيدي بلعباس:

شهدت منطقة سيدي بلعباس حركة إستيطانية واسعة نتج عنها توظيف عدد كبير من الأوروبيين، حيث أخذ عدد المعمرين يتزايد بشكل ملحوظ، ومنحتهم كل التسهيلات الخاصة بالأرض التي تمت مصادرتها من قبائل المنطقة، حيث أقيمت مراكز على أجود الأراضي التي كانت أصلاً ملكًا للقبائل، وحتى تدفع السلطات الإستعمارية سياسة الإستيطان إلى الأمام، قامت بالإستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي لتحقيق مشاريعها الإستيطانية، ومن أبرز الوسائل التي لجأت إليها السلطات الإستعمارية لتحقيق ذلك إستغلال عجز أغلبية الجزائريين القاطنين في هذه الأراضي. [4]

كما صادرت السلطات الإستعمارية في الجزائر أراضي قبائل بني عامر التي كانت تقيم بسهول سيدي بلعباس وعين تيموشنت بحكم أنهم ساندوا ودعموا مقاومة الأمير عبد القادر،

---

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 150.

[2] علي عبود، المرجع السابق، ص 105.

[3] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 78.

[4] مصطفى طلاس، بسام العسلي، **الثورة الجزائرية**، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010م، ص 66.

وبعد أن بدأت المقاومة تتراجع مع سنة **1843-1844م**، هاجرت هذه القبائل من الجزائر إلى المغرب الأقصى تاركة أراضيها الخصبة التي كانت تملكها في سيدي بلعباس، حيث تمكنت السلطات الإستعمارية في الفترة ما بين **1845-1853م**، من وضع يدِّها على حوالي **9661 هكتار** من هذه الأراضي. [1]

كما تمِّ سلب المزيد من أراضي الجزائريين في منطقة سيدي بلعباس وغيرها أثناء تنفيذ ما يعرف بإسم قانون سيناتوس كونسيلت الصادر بتاريخ **22 أفريل 1863م**، ومن أبرز الأراضي التي تعرضت إلى التفكيك والتفتيت في منطقة سيدي بلعباس، هي أراضي أولاد سليمان وأولاد إبراهيم والحساسنة. كما أن الأراضي القريبة من التجمعات الإستيطانية أو القريبة من الغابات كانت تمنح لها الأفضلية في عملية التفكيك و التفتيت، وهذا بهدف إضعاف سكان تلك المناطق وبالتالي يصبحوا مسالمين، ولا يشكلون أي خطر على المعمرين .[2]

لم تنتهي عملية نزع الملكية من قبائل بني عامر عند هذا الحد، بل إستمرت مع صدور وتطبيق القوانين الجائرة الخاصة بموضوع العقار، حيث نجم عن سلسلة التشريعات العقارية تفكيك البنية الإجتماعية لقبائل بني عامر بمصادرة أراضيها، فأصبحت ملكيتها تتقلص مع مرور الزمن، حيث نرى بأن قبيلة أولاد إبراهيم التي كانت بحوزتها **76683 هكتار** سنة **1845م**، أصبحت لديها سنة **1849م** ما يقارب **46091 هكتار** فقط أي **60 %**من أراضيها.[3]

---

[1] إبراهيم لونيسي، **الإستعمار الإستيطاني في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، منطقة سيدي بلعباس نموذجًا**، ع6-7، جوان- ديسمبر، 2005م/ ذو القعدة هـ، سيدي بلعباس، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] محمد مجاود، **الإستيطان الإستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19م**، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 186 .

ونتيجة لكل هذا أخذ عدد المعمرين في التزايد في منطقة سيدي بلعباس بشكل ملحوظ، وذلك من خلال الجدول التالي :

السنة	عدد المعمرين
1849م	516
1851م	1234
1852م	1728
1862م	5101

الوحدة : نسمة

بإضافة إلى معاقبة قبيلة أولاد بالغ بسبب الحريق الذي إندلع سنة **1892م** بغرامة مالية قدرت ب: **12659,99 فرنك** بالإضافة إلى الأعمال الشاقة اليومية المسلطة على أفراد سكانها.[1]

كانت قبائل منطقة سيدي بلعباس قبل الإحتلال تشكل مجتمعًا متماسكًا يقوم إقتصاده على أسس النظام الإنتاجي القبلي، وعلى نمط الملكية الجماعية للأرض الموجهة للنشاط الزراعي، وتربية المواشي الذي كان يمثل النشاط الإقتصادي الأساسي في ذلك الوقت، غير أن السلطات الإستعمارية رسمت خطة إستثنائية إستطاعت بفضلها سلب أراضي القبائل والقضاء على حرفة الرعي، ومن ثم توسيع الإستيطان الأوروبي بالمنطقة . [2]

4- الجنوب الجزائري:

4-1: واحة الزعاطشة:

لم تقتصر مصادرات سلطات الإحتلال على وادي ريغ فقط بل تعدتها وصولاً إلى مصادرة ممتلكات واحة الزعاطشة[3] بمقتضى القرار الصادر في **26 فيفري 1852م** ، وذلك بسبب

---

[1] إبراهيم لونيسي، **الإستعمار الإستيطاني**، المرجع السابق، ص 70.

[2] المرجع نفسه، ص 191 .

[3] **واحة الزعاطشة:** واحة كبيرة تقع على بعد 35 كلم جنوب غرب مدينة بسكرة ، محاطة بأسوار مشيدة من الطوب، وبداخلها بساتين النخيل والأشجار المثمرة، وفي وسطها زاوية الشيخ بوزيان. ينظر إلى:(أحمد توفيق المدني، **كتاب الجزائر**، المطبعة العربية، الجزائر، 1931م، ص 222).

مشاركتهم الفعالة في ثورة الزيبان. [1]

إعتبرت إنتفاضة واحة الزعاطشة بالزيبان من أشهر الثورات بعد مقاومتي الأمير عبد القادر وأحمد باي، حيث إندلعت في ظروف حاسمة وشملت مناطق واسعة، حيث شكلت هاجسًا مقلقًا للسلطات الفرنسية، وهذا بسبب إنتزاع ممتلكات القبيلة والإستحواذ على الأراضي، فبعد محاولة الغزاة الفرنسيين إقتحام الواحة، واجهتهم مقاومة عنيفة حيث لم يتمكنوا من القضاء عليها إلا بالقصف المكثف، حيث قطعت **10.000 نخلة** بالإضافة إلى إفساد منابع المياه، وإحتلال القرية بالكامل. [2]

ولقد ترتب عن إقتحام الواحة العديد من النتائج، من بينها تدمير الواحة عن آخرها بالإضافة إلى شك السلطات الفرنسية في ولاء عائلتي بوعكاز بقيادة ابن شنوف من أولاد صولة، وعائلة ابن قانة بقيادة شيخ العرب محمد الصغير بن قانة، وعملت على إضعافها بتقسيم فرنسا لمناطق نفوذهما. [3]

كما إستخدم أيضًا أسلوب المصادرة على نطاق واسع، وبالخصوص إثر ثورة المقراني **1871م**، حيث تعتبر أشهر عملية حجز جماعي طبقت في الجزائر، وكان ذلك من خلال أمرية **15 جويلية 1871م**، والتي فرضت عقب تمرد القبائل كما تراه الإدارة الإستعمارية حيث مست ما يقارب **2589608 هكتار**. [4]

خامسًا- المؤسسات العقارية الإستعمارية:

موازاةً مع قوانين نقل الملكية العقارية، ومصادرة الأراضي وحركة تهجير وتوطين الأوروبين في الجزائر، كان لابدٍّ من خلق نظام مالي متكامل لتثبيت الإستعمار وتطويره، ونظرًا للأهمية القصوى التي يمثلها المال في الحياة الإقتصادية التي تنعكس بدورها على مختلف المجالات

---

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 148.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 126.

[3] أحميدة عميراوي، **السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916م**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص 42.

[4] عثمان زقب، المرجع السابق، ص 67.

الأخرى، وإدراكًا من فرنسا لهذه الأهمية، عملت على إنشاء مؤسسات مالية بهدف مساعدة الفلاحين الجزائريين الفقراء.[1] ومن بين هذه المؤسسات نجد:

1- المؤسسات العقارية الخاصة بالقرض الأهلي:

أنشأت الإدارة الإستعمارية الفرنسية عدة مؤسسات عقارية تهدف بالأساس على تقديم قروض فلاحية إلى الفلاحين الجزائريين، حيث حاولت إقناعهم بأن هذه المؤسسات تعمل على تحقيق أملهم في الزيادة من إنتاجهم الفلاحي وتحسين ظروف عملهم، وأوضاعهم الإجتماعية،[2] وقد شملت هذه المؤسسات نوعين أساسيين هما:

1-1: المؤسسات الأهلية للإحتياط:

تدعي إدارة الإحتلال الفرنسي في الجزائر أنها أنشأت الشركات الأهلية للإحتياط لغرض حماية الفلاحين الجزائريين من آفات الربا والمضاربة، وأن السلطة العسكرية التي لزمت الصمت في الحالة السيئة التي آل إليها الفلاح الجزائري لأسباب سياسية، لم يعدِّ في وسعها الإستمرار في صمتها بعد مجاعات عام **1868م**، وعندما قرر الجنرال "**ليبرت**" تجسيد فكرة إسعاف الجزائريين والمنكوبين أثناء مواسم القحط بإمداد الفلاحين الجزائريين بالبذور، ومنحهم قروضًا مالية، وعليه أنشأت سنة **1869م** مؤسسة للقرض الأهلي في مليانة .[3]

حيث ساءت أحوال الجزائريين الإقتصادية والإجتماعية بسبب النكبات الطبيعية والإقتصادية التي ضربت بلادهم خلال تلك الفترة والمتمثلة أساسًا في هجوم الجراد والجفاف والمجاعة والأمراض والأوبئة التي أدت إلى هلاك الآلاف من الأرواح، وهو الأمر الذي دفع بالسلطات الإستعمارية إلى حفر خندق لدفن الموتى. [4]

كانت أول محاولة فرنسية في هذا المجال هي إنشاء مؤسسة للقرض الأهلي بمدينة مليانة سنة **1869م**، وكانت هذه المؤسسة مثالاً يقتدى به في الأوساط الفرنسية، وعلى أثرها صدر قانون في **14 أفريل 1893م**، يقضي بإنشاء مؤسسات ذات منفعة عامة يطلق عليها إسم" **الشركات**

---

[1] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 52.

[2] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص 173.

[3] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 300.

[4] بسام العسلي، **محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية**، دار النفائس، ط3، بيروت، لبنان، 1990م، ص 100.

الأهلية للإحتياط " بهدف مساعدة الفلاحين الجزائريين الفقراء وتقديم قروض مالية لهم بغرض تطوير محصولهم الفلاحي، وتحسين أدوات العمل وتجديدها، وأيضًا من أجل إدماجهم في الضمان الاجتماعي. [1]

إنتشر هذا النوع من المؤسسات بشكل كبير عبر أرجاء الوطن، ففي الغرب الجزائري مثلاً: وافقت السلطات الإستعمارية الفرنسية على إنشاء **66 مؤسسة** عقارية خلال الفترة الممتدة ما بين **1894-1929م** نذكر منها: [2]

- تعاونية فرندة المختلطة (نشأت في 07 ديسمبر 1894)
- تعاونية معسكر المختلطة (نشأت في 07 ديسمبر 1894)
- تعاونية سعيدة المختلطة (نشأت في 07 ديسمبر 1894)
- تعاونية دوبلينو كاملة الصلاحيات (نشأت في 05 أوت 1898)

كما يقرِّ الفرنسيون أن سبب إنشاء هذه الشركات يعود مرة أخرى إلى الوضعية الإقتصادية الصعبة، التي آل إليها الفلاح الجزائري جراء التناقض السريع للأراضي الزراعية، وما رافق ذلك من نمو في عدد السكان، وتأزم الأحوال الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع الجزائري.

لقد كانت هذه الشركات الأهلية تتملص من إلتزاماتها الضريبية المفروضة على كاهلها أما الجهات القضائية المختصة، كما أنها عملت على إقصاء شريحة هامة من المزارعين الجزائريين من الإستفادة من خدماتها لأنها كانت توافق إلا على القروض ذات القيمة المالية الصغيرة وقصيرة المدى، أما القروض المتوسطة وطويلة المدى فقد حرِّم منها الفلاح الجزائري الذي لم يتحصل عليها إلا في القليل النادر، حيث وضعت أمامه ترسانة من الشروط التعجيزية تتمثل في النقاط التالية: [3]

- أن يكون الفلاح الجزائري مالكًا لقطعة أرضية، ذات طابع فلاحي لا تكفيه لضمان عيشه وعيش عائلته .
- أن يكون مقيمًا إقامة دائمة ومستمرة في الدوار المنتسب إليه، وأن يقوم بدفع الضرائب.

---

[1] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص 174.

[2] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 302.

[3] المرجع نفسه، ص 313.

– أن يلتزم بدفع أقساط إشتراكه للشركة الأهلية للإحتياط بصورة عادية، ويثبت ذلك لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

– أن تكون سيرته حميدة، ولم يتعرض لعقوبات سالبة لحريته.

ويذكر صالح فركوس في هذا الصدد أن الإدارة الإستعمارية الفرنسية قد وضعت شروط تعجيزية أمام الفلاح الجزائري، حتى لا يستفيد من خدمات هذه الشركات، ويلاحظ كذلك أن هذه الشروط تخدم بالأساس المشروع الإستعماري الفرنسي، حيث تعمل على خلخلة المجتمع الجزائري، فالفلاح الذي يستفيد من خدمات هذه الشركات يجب أن يكون مالكًا لقطعة أرضية، وهذا يعني إجبار الفلاحين الجزائريين على إحلال الملكية الفردية داخل أراضيهم التي كانوا يملكونها ملكية جماعية، وبذلك يسهل تدريجيًا إنتقال ملكية الأراضي إلى الكولون. [1]

1-2: المؤسسات الزراعية للإحتياط:

تميزت الشركات الأهلية للإحتياط بإنحرافات كبيرة، ولم تحترم الأهداف التي أنشأت من أجلها لأنها كانت تسير وفق إدارة المحتل الفرنسي، ومن صور هذا الإنحراف أنها كانت تلزم الفلاحين الجزائريين في المناطق الغربية من الجزائر على بيع إنتاجاتهم من العنب إلى التعاونيات المخصصة لإنتاج الخمور في عين تيموشنت، وسيدي بلعباس، وكانت تمتنع أيضًا عن تزويد الفلاحين الجزائريين بقطف الأشجار المثمرة بحجة عدم كفاية مياه المنطقة لسقي الأشجار التي طلبها الفلاحون الجزائريون. [2]

وبسبب هذه الإنحرافات وبعدها الكبير عن تحقيق آمال الفلاحين الجزائريين في تحسين ظروفهم المادية وأحوالهم الإجتماعية، فقد هجرّها الفلاحون الجزائريون، ورفضوا التعامل معها، غير أن السلطات الإستعمارية الفرنسية حاولت كعادتها التقرب منهم، فأصدرت في **19 جويلية 1933م** قانونًا ينص على تعديل الشركات الأهلية للإحتياط، وتبديل إسمها " **بالشركات الزراعية للإحتياط** " ومن أجل تبرير هذه الخطوة إدعت الإدارة الإستعمارية الفرنسية أن هذه المؤسسات وضعت في متناول الفلاحين الصغار الذين كانوا يواجهون صعوبات موضوعية

---

[1] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص 177 .

[2] المرجع نفسه، ص 180 .

تتمثل بالأساس في الطبيعة القانونية التي تتميز بها ملكياتهم الزراعية، وكذلك الطرق البدائية التي كانوا يمارسون بها عملهم الزراعي، وقد أقبل عليها الفلاحون الجزائريون وقدموا طلبات عديدة للحصول على قروض من هذه المؤسسات، وقد لقيت هذه الطلبات إستجابة كبرى من قبل هذه المؤسسات، حيث منحت الفلاحين عدة قروض وصلت قيمتها إلى **54 مليون فرنك.**[1]

ولقد أصدرت الإدارة الإستعمارية الفرنسية قانونًا يقضي بإحداث هيئات فرعية متخصصة تعمل على تدعيم هذه المؤسسات تعرف ب:" **قطاعات التحسينات الريفية** " غير أنه لم يلقى إستجابة واسعة من الفلاحين الجزائريين، لأنهم أدركوا مراميها وأهدافها الحقيقية التي تستند إلى خدمة الإقتصاد الفرنسي من خلال توجيه نشاط الفلاح الجزائري وإلزامه بزراعة نوع معين من المحصول الزراعي، وعليه لم يقبل الفلاحون الجزائريون الإنخراط فيها بالشكل الذي خططته الإدارة الإستعمارية الفرنسية. [2]

2- المؤسسات العقارية الخاصة بالقروض الموجهة للكولون:

2-1: صناديق القرض العقاري والتعاضديات:

يعدّ الإستعمار الفرنسي في الجزائر إستعمارًا إستيطانيًا زراعيًا بالأساس، وكانت مؤسساته تحت الإشراف المباشر للسلطة الفرنسية التي قامت بتمويله وتنظيمه وفقًا لتوجهاتها المختلفة، حيث قامت الإدارة الإستعمارية بتهجير الأوروبيين إلى الجزائر، وذلك للتخلص منهم، كما واجه المهاجرون الأوروبيون صعوبات كثيرة ذات طابع مالي في موطنهم الجديد الذين هاجروا إليه، ومن أجل تسهيل إستقرارهم بالجزائر، إنتهجت الإدارة الفرنسية عدة تدابير تحقق هذا الغرض، وكان أبرزها إنشاء صناديق القرض العقاري والتعاضديات العقارية.[3]

وقد صدّر قانون القرض العقاري المالي الخاص بالجزائر بمقتضى مرسوم **11 جانفي 1860م**، وتأسست الشركة الجزائرية عام **1865م.** [4]

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص ص319-320.

[2] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص 181 .

[3] المرجع نفسه، ص 185 .

[4] المرجع نفسه، ص 185.

وفي **30 أكتوبر 1880م** أنشأت مؤسسة القرض المالي والزراعي للجزائر تحت رئاسة "**م.كريستوفل** " مدير القرض المالي الفرنسي الذي أعلن أن هذه المؤسسة قد وجهت نداء إلى المساهمين للموافقة على رأسمال الشركة الجديدة المخصص أساسًا للنشاطات الزراعية والتجارية (قروض تمنح فقط للفلاحين والتجار)، ولقد كان الغرض من إنشاء هذه الشركة المالية هو تقديم العون للمستوطنين الأوروبيين بمنحهم قروض مالية على المدى الطويل **(10 سنوات حتى 30 سنة)** لتمكينهم من تحقيق مشاريعهم الإجتماعية والإقتصادية. [1]

ومع مرور الوقت أدخل الفرنسيون صيغ جديدة تخص هذه القروض، ففي عام **1880م** عرضت البنوك الخاصة الفرنسية قروضًا مرهونة على الكولون، حيث أقدم عدد كبير منهم على التعامل معها، ووظفوها في ممارسة الزراعة المدارية ذات الطابع التجاري كالتبغ، القطن، الكروم، وبهذه الكيفية تمكنت البنوك من فرض رقابتها الصارمة على توزيع الإنتاج الزراعي والإشراف على عمليات الجمع والتخزين والنقل والبيع في الأسواق الفرنسية. [2]

وفي الأخير يمكن القول أن الإدارة الإستعمارية عملت بكل الوسائل القانونية وغير القانونية لتمكين الأوروبيين من الحصول على أجود الأراضي الجزائرية، حيث إعتمدت سياستها على مصادرة الأراضي ومختلف الغرامات العقابية، والتي تمثلت في الحجز والمصادرة كرد فعل إنتقامي على المقاومات الشعبية ومساندة الأهالي لها، بالإضافة إلى مختلف الإلتزامات الضريبية التي فرضتها مستغلة في ذلك ظروف الأهالي البائسة كإستغلالهم في عمليات بيع الأراضي، والتي نظمت في ثلاث صيغ: البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي والبيع بالسعر الثابت، ولكن رغم تعدد صيغ بيع الأراضي إلا أنها كانت تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة، وهي زيادة عدد المعمرين الأوروبيين وخاصة الفرنسيين في الجزائر، وتمكين هؤلاء من أخصب الأراضي وذلك بغية بقاءهم داخل البلاد، كما عملت الإدارة الفرنسية أيضًا على التنازل لصالح المؤسسات الدينية بأخصب الأراضي التي تعود ملكيتها للجزائريين .

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص ص 272-273.

[2] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص 187.

الفصل الرابع:

إنعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين وردود الفعل منها

أولا:النتائج الإقتصادية

ثانيا:النتائج الإجتماعية

ثالثا:النتائج الثقافية

رابعا: رد ّفعل الجزائريين

قامت السلطات الفرنسية في الجزائر بالإستلاء على الأراضي الخصبة ومنحها للمعمرين الأوروبيين، وبما أنّ الأرض كانت تشكل شريان الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالنسبة للمجتمع الجزائري، فإن تجريده من هذه الأرض سيترتب عنه العديد من الإنعكاسات السلبية على مختلف جوانب الحياة. والتي تمثلت في:

أولاً : النتائج الإقتصادية :

1- تغيير البنية الإقتصادية للمجتمع الجزائري:

تدهورت الوضعية الإقتصادية للمجتمع الجزائري وذلك بسبب نزع الملكية العقارية،[1] فكانت النتيجة من ذلك، مصادرة أكبر الأراضي خصوبة وإتساعًا خاصة أراضي البايلك، بالإضافة إلى تأميم سلطات الإحتلال للغابات ومنحها للمستوطنين، ومنع الأهالي المسلمين من ممارسة حرفة الرعي داخلها، والتي بلغت ذروتها في سنة **1867م** وأدت إلى كارثة كبرى. [2]

كما إعتمد الإستعمار الفرنسي على ربط إقتصاد الجزائر بالمصالح الفرنسية بإصدار عملة جزائرية تدور في فلك الفرنك الفرنسي، فوِّجهت البلاد نحو الزراعة وأبعدت الصناعة، فكانت الموارد الأولية تنقل إلى فرنسا لتحويلها إلى مواد معدنية ثم تعاد إلى الجزائر، وبذلك وجدت الجزائر نفسها في قائمة الدول المختلفة إقصاديًا بعد إستقلالها. [3]

بالإضافة إلى ذلك عمل التواجد الإستعماري في الجزائر إلى تكوين بنية عقارية غير عادلة، وذلك من خلال الإنتشار الواسع في المحيطات التعميرية الإستعمارية، بالإضافة كذلك إلى أن فرنسا إعتمدت عدة وسائل للحصول على المزيد من الأراضي على حساب ملكية الجزائريين. [4]

ونتيجة لعمليات المصادرة لم يبق في أيدي الأهالي إلا بعض الأراضي الفقيرة في المرتفعات الجبلية المنعزلة والنواحي الصحراوية النائية، وهذا ما نتج عنه تراجع في الإنتاج الزراعي

---

[1] شارل أندري جوليان، **تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2**، المرجع السابق، ص 321.

[2] عبد الرحمن تندراري، المرجع السابق، ص 42.

[3] أحميدة عميراوي، **آثار السياسة الإستيطانية**، المرجع السابق، ص 49.

[4] المرجع نفسه، ص 53.

للأهالي وطبع بطابع التقهقر، حيث إنخفضت نسبة إنتاج المحصول الرئيسي للأهالي وهو القمح من **80%** عام **1860م** إلى **44%** عام **1900م.** [1]

كان الإقتصاد الجزائري قبيل الإحتلال الفرنسي، يرتكز أساسًا على إزدواجية النشاط المتمثلة في ممارسة زراعة الحبوب وحرفة الرعي، في إطار التنظيم القبلي المبني على أساس الملكية الجماعية للأرض، ضمن مساحات أرضية واسعة، وتشير بعض الكتابات أن ثلثي الجزائريين كانوا يمارسون حرفة الرعي كمصدر عيش لحياتهم، ولاسيما الماعز التي كانت توفر لهم الحليب الذي يشكل غذائهم الرئيسي، أما الأغنام فكانت تمدهم بالصوف المحولة إلى ملابس منها البرنوس، ومن شعر الماعز وأصواف الأغنام كانت تنسج الخيم التي تأويهم. [2]

وفضلاً عن هذا كله فقد حرِّم الفلاح الجزائري من كل وسائل الإنتاج والتطور والدعم، فقد تخلت المؤسسات المالية والإدارية عن واجباتها تجاه المزارع الجزائري الذي ترك لوحده في ميدان العمل الزراعي، كما ظلت نسبة نمو الإنتاج الزراعي والحيواني الجزائري ضئيلة لم تتجاوز **1,5% سنويًا**، في حين كانت نسبة نمو السكان قد تجاوزت **1,8%**، وبالتالي عانى المجتمع الجزائري في بعض الأعوام من نقص المواد الغذائية. [3]

2 – الضرائب :

لقد أخضع الأهالي لنظام ضريبي قاسي منذ بداية الإحتلال، حيث لم يكتف المحتل بسلب الأهالي من أراضيهم وجردِّهم منها ونفيهم وقتلهم، بل سخرهم في خدمة الكولون، وفرض عليهم ضرائب باهضة بموجب الأمر الملكي بتاريخ **17 جانفي 1845م** وذلك حسب المادة الثانية. [4]

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، **الجزائر منطلقات وآفاق**، المرجع السابق، ص 41.

[2] عدة بن داهة، **الإستطان والصراع حول ملكية الأرض**، ج2، المرجع السابق، ص 26.

[3] أسامة مساعد صاحب منعم، **الأوضاع الإقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية (1830–1962م) ومحاولات البحث عن النفط قبل الإستقلال**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج4، ع4، جويلية، ص ص225–226.

[4] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص 287.

فهناك أنواع للضرائب منها: [1]

– **ضريبة الأجور**: وهي ضريبة تدفع عن طريق الفلاحين الذين يستعملون أراضي العزل، ثم عمت على أراضي العرش، وتحدد قيمتها حسب مردود الإنتاج.

–**ضريبة العشور**: هي ضريبة تفرض على الأراضي الزراعية، قيمتها تحدد حسب نوعية الأراضي وكمية الإنتاج.

–**ضريبة الزكاة**: وهي ضريبة تفرض على الرؤوس، حيث كانت تفرض على مناطق حديثة، هذا إلى جانب **الضرائب العربية** التي ظهرت في **13 جويلية 1870م** وهي تفرض على المسلمين فقط، وتطورت من **14 مليون** فرنك فرنسي في عام **1878م** إلى **19 مليون** فرنك فرنسي في **1890م** .

ففي مقاطعة قسنطينة لاحظ بيجو أن مجموع الضرائب المدفوعة من قبل الأهالي قد إنتقلت من نصف مليون فرنك سنة **1840م** إلى **05 ملاين** فرنك سنة **1846م**، وأضيفت إلى كل هذه الضرائب ضرائب جديدة **كضريبة البلدية** على الإيجار، و**ضريبة المهنة** وغرامة **07 فرنكات** على الهكتار الذي يمكن أن يباع بمائة فرنك.[2]

ولقد كانت الضرائب التي يتعرض لها الأهالي باهضة الثمن، حيث نجد أن الأهالي في سنة **1870م** قد دفعوا **14 مليون** فرنك **ضريبة عربية**، و**22 مليون** ضرائب أخرى، وفي عام **1885م–1890م**، كانوا يدفعون سنويًا مبلغ **40 مليون** منها:**19 مليون** ضريبة مباشرة، ولقد إتضح أن الجزائريين كانوا يدفعون **46%** من ضرائب مباشرة، وذلك رغم أنهم لا يملكون سوى **37%** من ثروات البلاد، وبذلك نجدّ أن السياسة الضريبية قد أثقلت كاهل الجزائريين، وزادت من شقاءهم وبؤسهم وتدهور معيشتهم اليومية . [3]

كما أن فرض الضرائب وإستخدام عائداتها وطريقة جمعها تكون موحدة وثابتة، فلقد تمّ وضع مرسوم في **21 أوت 1839م** لتأسيس منظمة مالية من خلال تنظيم خدمة الضرائب. كما نص

---

[1] محمد مساعد، **محاضرات لمقياس الإقتصاد الجزائري لطلبة السنة الثانية علوم الاقتصادية**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، 2014–2015م، ص 08.

[2] أحميدة عميراوي، **آثار السياسة الإستيطانية**، المرجع السابق، ص 85.

[3] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 42.

المرسوم الصادر في **02 جانفي 1846م** أن جميع الأحكام الإدارية تضمن تنفيذ نظام مالي جديد. وفي عام **1847م** تمّ إزالة توزيع دافعي الضرائب للقبلية من رؤوساء ، ووضعت تقارير إحصائية التي تعمل كأساس للضرائب، لكن دون المساس بأساسها. [1]

3- الغرائم الحربية :

فضلاً عن الضرائب المختلفة التي أرهقت الأهالي، فقد كانوا يدفعون الغرائم الحربية إنتقامًا منهم نتيجة مشاركتهم في المقاومات الوطنية، فلقد تمّ تنظيم محاكمات لمئات الأشخاص، وأصدرت أحكام بالسجن والإبعاد، كما فرضت غرامات مالية باهضة على مجموع سكان المناطق الثائرة، ومصادرة مساحات كبيرة من أجود أراضيهم، فلقد بلغ مجموع الغرامات التي فرضت حوالي **50 مليون فرنك**، كما بلغت مساحات الأراضي التي صدرت قرابة **40 ألف هكتار**، وهو ما يمثل نسبة **70%**من مجموع ثروة هذه المناطق. [2]

ولقد نتج عن ذلك إفساح المجال أمام التجار المضاربين في إستنزاف بقايا ثروات الأهالي وإمتصاص دمائهم وتجريدهم من كل أملاكهم بكل الوسائل الهمجية، فقد خرجت كثير من الأملاك من أيدي أهاليها تحت تأثير العقود الربوبية، وبدافع الحاجات القاهرة التي لم يكونوا قادرين على التخلص منها إلا بالإقتراض بالربا، بالإضافة إلى تحمل ملاكي العقارات والأراضي الفلاحية للديون، وتعرضهم للمطاردة.[3]

ثانيًا: النتائج الإجتماعية :

1- تدهور مستوى المعيشة:

إن تدهور الأوضاع الإقتصادية للأهالي أدى إلى إنخفاض مستوى معيشتهم، لاسيما في المواسم التي يكون فيها المردود الزراعي سيء، وقد عاشت الجزائر أزمات حادة في الفترة الممتدة من **1860-1870م**، حيث تواصل الجفاف والقحط وزحف الجراد على البلاد، حيث

---

[1] طبعة حورية، المرجع السابق، ص ص149-150.

[2] جمال قنان، المرجع السابق، ص 125.

[3] صالح العنتري، **مجاعات قسنطينة**، تح: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م، ص 19.

تضررت من جرائه معظم الحقول والمراعي الموجودة، فإلى جانب مشكلة الجراد كثرٌ القحط وقلت المحاصيل الزراعية نتيجة لقلة الأمطار وجفاف الينابيع، وإنتشرت المجاعة بذلك.[1]

ومن آثار هذه المجاعة نجدٌ أنه في سنة **1877-1878م** إلتجأ خلالها السكان إلى أكل عسقول النباتات البرية والعروق بالإضافة إلى غياب وسائل المادة التقليدية من أملاك الأوقاف، ومطامير الإدخار، وهو ما أدى إلى بؤس الفلاحين، بالإضافة إلى بروز علامات الفقر الكثيرة كالأكواخ التي كانت من الأغصان والأشجار اليابسة والطوب المغطاة بالديس، كما لجأ الفلاحون إلى العمل كعمال موسميين، وتارة أخرى عبيد دائمين على أراضيهم القديمة.[2]

وبذلك وجدٌ الفلاحون أنفسهم أمام أوضاع معيشية مزرية، فقد إضطروا للهجرة وترك أراضيهم، فقد كانت فرص العمل قليلة مقارنة باليد العاملة المتوفرة. [3]

كما عرفت الجزائر أيضًا أزمات إقتصادية حادة أبرزها القحط الشديد أواخر الثلاثينات من بداية إحتلال البلاد نتيجة ظاهرة الإستيطان، حيث ترتب عنه إرتفاع في أسعار الحبوب وضياع أملاك الناس و عقاراتهم تحت تأثير الحاجة للنقود، حيث كانوا يقدمون على إبرام عقود ربوية تحت أسماء مختلفة مع المستوطنين الغزاة من مختلف الأجناس. [4]

وفي هذا الصدد يذكر صالح العنتري أن هذه المجاعات والقحط قد ترك آثارًا على سكان قسنطينة، ومن بين هذه الآثار السيئة، تلك التي خلفتها الأوبئة الفتاكة من بينها الكوليرا والتيفيس وغيرها. [5]

2- تفكيك وحدة القبلية:

لقد عملت السلطات الفرنسية على تفكيك التنظيم الإجتماعي للمجتمع الجزائري القائم على القبيلة والعشيرة، وذلك من خلال إصدارها لقانون سيتانوس كونسيلت **1863م** والذي كان من ضمن أهدافه الأساسية إنشاء الملكية الفردية التي تعدٌ هدفًا أسمى للقرار المشيخي، لأنه عن

---

[1] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص ص 150-151.

[2] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص ص 228-229.

[3] Djilali Sari, Op.cit, p 174.

[4] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص 340.

[5] صالح العنتري، المصدر السابق، ص 15.

طريقها يتم وضع حدٍّ للملكية المشاعة غير القابلة للتقسيم، حيث يتمٍّ تحديدها بدقة وتثبيتها بسندات غير قابلة للطعن، ومن ثم تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة وبكل ثقة وصولاً في النهاية إلى تفكيك القبلية.[1]

وقد وجدٍّ الإستعمار الفرنسي في القرار المشيخي **1863م** الذي أباح للجزائريين بيع ممتلكاتهم الأسلوب المنهجي لتفكيك العائلة الجزائرية المسلمة المحافظة، وأفقدها شخصيتها، وضرب عاداتها وتقاليدها المستمدة من روح الدين الإسلامي ومن التراث الحضاري الجزائري العريق. [2]

كما إستعملت الإدارة الإستعمارية عدة وسائل لإفتكاك الأرض من أصحابها عن طريق الملكية الفردية والقروض أو الرهون، حيث تمٍّ تفكيك وتدمير البنى التحتية والهياكل الجماعية للمجتمع الجزائري، فتجزأت وتفتت الأرض بعدما كانت ملكية جماعية، فإنقسم معها السكان إلى دوائر ودشائر وقرى، فتمٍّ تفريق العائلات من الداخل عن طريق النفي أو الهجرة الإضطرارية أو الإجبارية. [3]

ومن أمثلة ذلك نجدٍّ تفكيك القبائل التي ساندت المقاومين وتفتيت أوطانها، وذلك من أجل عدم ترك فرص للإنتفاضات مماثلة مثل: قبائل الحشم،[4] كذلك الإنتقام من القبائل التي ساندت المقراني بالحضنة، وذلك بتثبيتها وتهجيرها ومصادرة أراضيها، بالإضافة إلى إقامة مناطق الإستيطان للأوروبيين، بالإضافة كذلك إلى التحكم والسيطرة على القبائل في إطار تنظيم جديد ضمن حكم مدني، والقضاء على التنظيمات القيادية للمجتمع الريفي الجزائري. [5]

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج1**، المرجع السابق، ص 346.

[2] صالح فركوس، **شهادة إيداع مشروع بحث**، المرجع السابق، ص 338.

[3] صادق دهاش، المرجع السابق، ص 121.

[4] **قبائل الحشم** : لفظ الحشم مأخوذ من الحشمة وهي الحياء أو الغضب، و هي قبيلة من بني عامر غرب الجزائر، كان يستعين بها العثمانيون لصد هجمات الإسبان بوهران على المناطق المجاورة لها. ينظر إلى:(كاميلية دغموش، المرجع السابق، ص 102) .

[5] كمال بيرم، **الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في الحضنة الغربية فترة الإحتلال الفرنسي (1840-1954م)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011م ، ص67.

فبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حققت بعدًا إجتماعيًا، وذلك بزوال المصالح المشتركة (الأرض) التي كانت تجمع أفراد القبيلة، حيث زالت الروابط بين هذه الأخيرة، وتفككت أوصارها، وتحول ملاكوا الأراضي إلى عبيد وبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حطمت البنية الإجتماعية للشعب الجزائري وضربت وحدته. [1]

ثالثًا: النتائج الثقافية:

1- تردي الوضع الثقافي في الجزائر:

منذ إحتلال فرنسا للجزائر ولأول وهلة عملت على طمس الهوية الإسلامية، وذلك من خلال القضاء على الرموز الدينية من خلال تهديم المساجد والزوايا.[2]

فلقد إتبع الإستعمار في الجزائر سياسة التفقير والتجهيل تماشيًا مع الأساليب الإستعمارية العامة التي تهدف إلى تمكين الإستعمار من البقاء مدة أطول في البلدان التي يعتدي عليها ويطعنها في سياستها وكرامتها.[3]

فقد قام الإستعمار الفرنسي بسلب الشعب الجزائري كل ما يملك من أراضي وأملاك وخيرات وتركه لا يملك شيئًا في وطنه، فالعامل الإقتصادي له أثره في مجرى الحياة كلها، ومنها الثقافة، فالفرد ومثله المجتمع، بدل أن يبحث عن وسائل التثقيف والمعرفة يبدأ أولاً بالبحث على ما يسدّ رمقه، وذلك من شأنه أن يصرفه عن وجهته الثقافية ولو إلى حين، وهذا ما يريده ويسعى إليه وذلك في سن الدراسة أثناء ساعات التعليم في المدارس الفرنسية حتى لو كان ذلك في القرى التي يبعد عنها بأكثر من 03 كم .[4]

ولقد أدت سياسة فرنسا الثقافية إلى نتائج رهيبة، تمثلت في تدهور واقع ومكانة اللغة العربية وإستفحال الأمية والجهل وفساد أخلاق بعض الفئات، وبالمقابل سادت لغة المستعمر وثقافته وطغت مصالحه، كما عملت على إفساد وتشويه الذاكرة الجماعية، والذوق اللغوي من خلال

---

[1] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول الملكية الأرض، ج2**، المرجع السابق، ص ص 29-30.

[2] محمد الطيب العلوي، **مظاهر المقاومة الجزائرية،من عام 1830م حتى ثورة نوفمبر1954م**، دار البعث، الجزائر، 1985م، ص 36.

[3] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 59 .

[4] المرجع نفسه، ص 60 .

تغيب التاريخ الوطني والإسلامي، وإفساد لغة التخاطب بتوحيش الأسماء والألقاب، فلقد كانوا يرفضون أن يلقب الجزائري بلغة الجزائريين الشائعة التي تبدأ " بإبن، أبو أو ولد، أو الإنتساب إلى القرية أو المدينة، الناحية أو الطريقة أو الحرفة مثل: الوهراني، السوفي، القادري، أو النجار....، ويلزمهم بأسماء الحيوانات أو العاهات، أو الألقاب التي توحي إلى الدنائة كأسماء الوحش، الذئب، رأس الكلب ، بعرة، فرعون، لطرش، لعقون، وغيرها .... [1]

وقد إنكشفت النوايا الإستعمارية في هذا المجال من خلال الإعتداءات التي إرتكبتها قوات الإحتلال بعد سقوط الجزائر العاصمة، والتي إستهدفت أملاك الأوقاف التي كانت تؤخذ على عاتقها تغطية معظم نفقات المؤسسات التعليمية و الدينية، فضلاً عن الخدمات الإجتماعية التي كانت توفرها مؤسسة الأوقاف للمجتمع الجزائري. [2]

كما أن القضاء على مؤسسة الأوقاف، يعني حرمان المؤسسات الدينية والتعليمية من مصدر تمويلها الرئيسي، وهذا ما ترتب عنه أثار هامة على الحياة الثقافية في الجزائر يمكن إيجازها في النقاط التالية:

– تراجع عدد المؤسسات الدينية التعليمية: ففي **عنابة** مثلاً: من مجموع **39** مدرسة و**37** مسجدًا وزاويتان، كانت موجودة قبل الإحتلال، لم يبق منها بعد الإحتلال سوى **03** مدارس و **15** مسجد فقط، أما **قسنطينة** التي كانت تضم **90** مدرسة إبتدائية سنة **1837م**، فلم يبق منها سنة **1850م**، سوى **30** مدرسة.[3]

– أما عدد الكتاتيب في الريف الجزائري قد إنخفض من **2000 كتاب** سنة **1863م** إلى **750** سنة **1870م**. أما سنة **1878م** فلم يبق بالأراضي الخاضعة للسلطة العسكرية سوى **225 كتاب** فقط. [4]

– إنحطاط المستوى العلمي والثقافي: لقد أدت المصادرات التي مست الأملاك الوقفية، وما رافقها من تهديم للمؤسسات الدينية والتعليمية، ونفي بعض المثقفين، وهجرة بعضهم الآخر، إلى

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 282.

[2] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية**، المرجع السابق، ص297.

[3] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية، ج2**، ص ص62–63.

[4] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 230.

إنحطاط النشاط الثقافي في الجزائر، وإبتداءًا من **1846م** فإن جيلاً كاملاً قد فاته التعليم. [1] كما نتج عن الحروب المتواصلة والهجرة الجماعية للعلماء والأعيان، و الإستلاء المنظم على الأوقاف، وموارد الحياة العلمية كالمكتبات والوثائق، إلى جمود في التعليم العربي نتيجة تعرض المؤسسات التعليمية والدينية للتخريب بدعوى السقوط أو تحويل إلى كنائس ومصحات أو توسيع الساحات العامة وبذلك توقف التعليم العربي لسنوات طويلة. [2]

رابعًا:ردِّ فعل الجزائريين:

1- المقاومة السلمية:

تنوعت ردود فعل الجزائريين على سياسة النهب والمصادرة بين ثورات شعبية وعرائض[3] وإحتجاجات، ومن بينها نجد:

1-1 : العرائض:

جاءت ردود الأفعال الأولية على جرائم الإحتلال الفرنسي، على شكل عرائض وإحتجاجات ورسائل مقدمة من طرف أعيان و وجهاء الجزائر، و من بين العرائض التي قدمت للشكوى ضد سياسة فرنسا الهمجية، نجد عريضة **حمدان**[4] **خوجة**[5] إلى الحكومة الفرنسية والتي يناشدها بالتدخل في الجزائر مذكرًا إياها ببنود معاهدة الإستسلام، فبعث لهذا الغرض

---

[1] محفوظ قداش، المرجع السابق ، ص 240.

[2] أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة والتحرير(1830-1962م)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2007م، ص82 .

[3] **العرائض:** هي كل وثيقة أو بلاغ أو بيان يتقدم به أعيان البلاد ووجهائها لإدارة الإحتلال، وأحيانًا يتقدم به العامة لمعارضة قانون ما قصد إصلاحه أو تغييره. ينظر إلى:(أبو القاسم سعد الله، **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2**، دار البصائر، الجزائر، 1990م، ص ص 12-13).

[4] **حمدان:** هو كاتب سياسي جزائري، ولد بمدينة الجزائر سنة 1773م، ينتسب إلى أسرة جزائرية عريقة لها أملاك كبيرة في ضواحي مدينة الجزائر وفي منطقة متيجة، أسس لجنة المغاربة للدفاع عن الجزائر، له عدة مذكرات ورسائل ، ألف ثلاثة كتب من بينها كتابه الشهير" المرأة ". ينظر إلى:(عمار عمورة، **الجزائر بوابة التاريخ، ج2**، المرجع السابق، ص ص 233-234).

[5] **خوجة** : كلمة فارسية خواجة، كانت تستعمل كلقب تشريف يمنح للأعيان من وزراء وعلماء، ثم إنتقلت إلى التركية وأصبحت خوجة وهي بمعنى المسجل، أو الكاتب أو المعلم. ينظر إلى:(عبد الحميد بن نعمية و أخرون، **موسوعة أعلام الجزائر(1830-1954م)**، طبعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007م، ص 122).

رسالة بتاريخ **10 جويلية 1833م** إلى مللك فرنسا **لويس فيليب**[1] ملتمسًا منه التدخل شخصيًا في القضية الجزائرية، وكان مما ذكره فيها أن قال له " **إن للجزائريين الحق كما لغيرهم من الأمم الحرة المستقلة في التمتع بالحرية التامة .....**"[2]

كذلك نجد رسالة حمدان خوجة إلى اللجنة الإفريقية في **26 أكتوبر1833م**، والتي دعى فيها إلى التدخل من أجل منح الجزائريين حق التمتع بالحرية التي تتمتع بها الأمم الأوروبية، ولكن لسوء حظ الجزائريين فإن اللجنة التي وضعوا فيها كل آمالهم لإنتصار "العدل والإنسانية"، بالإضافة إلى القومية، قد خيبتهم. ذلك أن اللجنة لم توافق على أي نقطة من برنامج حزب المقاومة،[3] بالعكس، فقد أوصت بالإبقاء على الجزائر"ملكًا" لفرنسا و أصدرت قرارًا سنة **1834م** يعتبر الجزائر أرض فرنسية .[4]

كما بعث أيضًا بعريضة قدِّمها رفقة إبراهيم بن مصطفى باشا إلى معالي رئيس الوزراء، وزير الحرب الماريشال سولت، تتضمن 18 نقطة يعبر فيها عن شكاوي سكان الجزائر، وفي هذه العريضة يذكر المشتكيان النقاط التالية: [5]

- الظلم الذي تمِّ جراء توقيف القاضي والمفتي و نفيهما للإستلاء على أملاك مكة والمدينة.
- تهديم الممتلكات المبنية وممتلكات الخواص والمؤسسات الدينية والخيرية.
- الإستيلاء على المساكن والمصليات، حيث لم يبق للمسلمين إلا الربع من هذه الأماكن المقدسة، وثلاثة أرباع كريت للتجار، لتستعمل كمخازن أو هي مشغولة من طرف السلطة.

---

(1) **لويس فيليب:** ولد في باريس يوم 06 أكتوبر 1773م، وفي نفس السنة التي ولد فيها حمدان خوجة، بايعته ثورة جوليت ملكًا يوم 09 أوت 1830م، ولكن ثورة 1848م ستقضي على ملكه وتعلن الجمهورية الثانية، توفي يوم 26 أوت 1850م، إشتهر بالجبن والنفاق حتى مع أصدقائه. ينظر إلى:(حمدان بن عثمان خوجة، **المرأة** ، تق و تح : محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر، 2006م، ص 208).

(2) عمار عمورة، **الجزائر بوابة التاريخ، ج2**، المرجع السابق، ص 236 .

(3) **حزب المقاومة:** نظم الجزائريون بزعامة حمدان خوجة أول حزب وطني سياسي يعرف "بلجنة المغاربة " والتي سيطلق عليها فيما بعد "حزب المقاومة"، كان هذا الحزب مكون من أعيان الجزائريين كانوا على وعي بدورهم السياسي والوطني. ينظر إلى: (أبو القاسم سعدالله، **الحركة الوطنية الجزائرية، ج2**، المرجع السابق، ص 29).

(4) المرجع نفسه، ص 30 .

(5) محفوظ قداش، المرجع السابق، ص42.

– الإستيلاء على المؤسسات الخيرية المسماة زاوية، والتي هي موجهة للفقراء لإسكانهم، وكذلك الأغنياء عندما يثبتون أنهم تعرضوا لأي إعتداء.

و تعتبر العرائض بمثابة ردٍّ فعل سلمي، حيث تمثلت أولى العرائض في إصطدام ثقافي بين الجنرال بيجو وأعيان البلاد، فقد قاوموا قرار مصادرة الأوقاف الذي أصدره بيجو في 23 **مارس 1884م**، وقد إعتمد هذا الرد المتمثل في شكل عريضة على ركيزتين أساسيتين: [1]

الأولى: أن القرار كان ضد مبادئ الدين الإسلامي الذي يجعل حرمة خاصة للوقف.

الثانية: أن القرار كان يشكل إنتهاكًا لمعاهدة الإستسلام في **05 جويلية 1830م**، التي إلتزم بها الفرنسيين بعدم المسِّ بمقدسات الدين الإسلامي، ولاشك أن القرار كان يمسِّ أيضًا بإستقلال العلماء ورجال الدين و حرية أرائهم.

وبالرغم من هذه العريضة التي وجهت لبيجو إلا أنه لم يتوقف من ضم الأوقاف إلى أملاك الدولة، بل تجاوز ذلك إلى محاولة فرض اللغة الفرنسية على الصبيان في المدارس القرآنية، إلا أن الجزائريين وقفوا مجددًا ضد هذا القرار الأخير لأنه يمسِّ مقدساتهم الدينية، وشخصيتهم الوطنية لأن اللغة العربية هي اللغة الوحيدة في نظرهم التي يتعلم بها الصبي القرآن في هذه المرحلة. [2]

ومن بين العرائض الرافضة كذلك لسياسة فرنسا الإستعمارية نجد: عريضة أعيان قسنطينة ضدِّ مشاريع التجنس، والتي عبرِّت عن موقف واضح للأهالي الجزائريين خاصة قانون سيناتوس كونسيلت الذي يشترط التخلي عن القانون الإسلامي، حيث أن مبرراتهم في ذلك أن القبول بالقوانين الفرنسية خاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بالزواج، المواريث..،هو الشيء الذي يمسِّ بعقيدتهم الدينية، ويجعل من يقبل ذلك متمردًا عن الإسلام. [3]

1-2- الشكاوي:

إضافة للعرائض كانت هناك كذلك ردود أفعال سلمية تمثلت في الشكاوي التي رفعها الأهالي إلى الإدارة الفرنسية، حيث كانت الشكاية ضد الظلم والتجاوزات هي أول صيغة

---

[1] أبو القاسم سعد الله، **أبحاث وآراء**، المرجع السابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] خميسة مدور، **الجزائريون المسلمون**، المرجع السابق، ص ص 85-87.

للتعبير من قبل الأعيان، وتدققت بطلب المساواة وصارت سياسية أكثر في بداية القرن العشرين عندما طلب من الشبان الجزائريين حقوق المواطنة مقابل قبولهم للتجنيد، فالشكايات التي كان يتم تحريرها من قبل شخصيات أو مجموعات كانت تعبر عن الإستياء من ثقل الضرائب ونقص التموين، والشكايات الأكثر جرأة كانت تستنكر تجاوزات الموظفين الصغار وخاصة القياد. [1]

وبعضها كانت تحول إلى لوائح تذكر المطالب العامة مثل التي وقعها **1700 جزائري** سنة **1887م** يرفضون التجنيس عشية الحرب، بالإضافة كذلك إلى لائحة التي تمّ توقيعها سنة **1895م** من قبل **1900** من أعيان **ناحية قسنطينة**، والتي جاء فيها:" **فأعز رغبة لدنيا والشيء الذي نتمسك به أكثر من أي شيء آخر هو المحافظة على الشريعة** ". [2]

كما قدِّمت العديد من الشكاوي أيضًا: مثل التي قدمت من قبل القبائل التي إستهدفت بعمليات الحصر والتجميع، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأراضي التي إقتطعت منهم دون حق، فتمّ الرد عليهم من طرف الحاكم العام دي كولومب قائلاً:" **هؤلاء الأهالي في الواقع جردوا من أراضيهم لأجل إنشاء مركز إستيطاني، ولكن تلقوا مبادلات بالتعويض وإدعوا أنها غير كافية، وهي ليست المرة الأولى التي يحتجون فيها مؤخرًا، أبلغوا عن طلبهم لا يمكن إستقباله لأن العنوان الذي قدموه لا ينطبق إلا على السكة.**" [3]

ثانيًا:المقاومة المسلحة:

لقد قاوم الشعب الجزائري الإحتلال الفرنسي منذ البداية بشتى الطرق و الوسائل، ومن بين هذه المقاومات نجد:

1- مقاومة الأمير عبد القادر: 1832-1847م :

بعد إحتلال وهران في **04 جانفي 1831م** أحسّ الجزائريون في الجهة الغربية من الوطن

---

[1] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص ص236-237.

[2] المرجع نفسه، ص 237.

* ينظر إلى: الملحق رقم 07.

[3] ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 335.

بالحاجة إلى قائد يوحدهم ويقود المقاومة،[1] فعرضوا الأمر على الشيخ محي الدين[2] والد الأمير، لكنه إعتذر لكبر سنه وتعهد بخوض القتال وقيادة المعركة عند الضرورة، وقد تمّ ذلك فعلاً في معارك خنق النطاح الأولى والثانية وبرج رأس العين (بضواحي وهران، سبتمبر 1832م) حيث شارك إبنه عبد القادر، وإنتهت بإنهزام الفرنسيين، وقد برزت خلال هذه المعارك شجاعة الأمير في القتال، وصفات القيادة فيه، مما أكسبه تقديرًا وإحترامًا من طرف الأهالي وأعيان المنطقة الغربية بمعكسر وهران، فسارعوا إلى مبايعته بعد إعتذار أبيه محي الدين، وقد تمكن من قيادة المقاومة وبناء دولة واجهت أكبر قوة إستعمارية مدة تزيد عن **15 سنة**. [3]

لقد أحسّ الأمير من خلال إحتكاكه بالعدو بالحاجة إلى تكوين جيش نظامي يتحلى بالإنضباط لخوض كفاح شاق وطويل ضد الغزاة الأقوياء المصممين على البقاء، ما لم ترغمهم على خروج نيران الأسلحة ودماء الشهداء. ومن هذا المنطلق قامّ الأمير بإنشاء جيش مدرب على القتال، مؤمن بالكفاح المسلح، ويتصف بالإنضباط، قسمه إلى ثلاث فرق منها: المشاة والخيالة والمدفعية، كما وضع القوانين التي تسير تلك الفرق، جمع فيها خلاصة تجربته الميدانية، حيث شرع في تزويد الجيش بما يحتاجه من عتاد حربي. [4]

حيث دعم الفلاحون الجزائريون الأمير عبد القادر في مقاومته ضد الإحتلال الفرنسي للجزائر (1832-1847م) حيث ظل الفلاحون يحتلون الريادة في حركة التحرير التي بدأت مع

---

[1] **المقاومة:** مفهومها مرتبط بالمدافعة وردّ الأذى، والدفع في الأصل يدل على تنحية الشيء، أي إزالته لما فيه من سوء و أذى، كما تعتبر المقاومة أيضًا بمثابة ردّ فعل سياسي وعسكري، يرفض الوجود الإستعماري بكل أشكاله، ينظر إلى: (عمار بن محمد بوزير، **مقاومة أحمد باي في الشرق الجزائري، ظروفها ومراحلها ونتائجها**، دار الألوكة، (د.م)،(د.س)، ص 04).

[2] **الشيخ محي الدين:** ولد الشيخ محي الدين بن مصطفى سنة 1776م بالقيطنة، والد الأمير عبد القادر، وهو زعيم الزاوية القادرية بمعسكر، كما تزعم المقاومة الشعبية مع إبنه عبد القادر، إتصف بالحكمة واليقظة والحزم وبالمواقف الجريئة خلال مواجهته لمتاعب الزاوية والمقاومة ، كما عرف في حياته بالسخاء والكرم ، كان له الفضل الكبير في بعث روح الجهاد والمقاومة في نفوس الجزائريين ينظر إلى: (محمد بكار، **الشيخ محي الدين بن مصطفى والزاوية القادرية**، مجلة أفاق الفكرية، ع 2، مارس، 2015م، ص 40) .

[3] عمار عمورة، **موجز في تاريخ الجزائر**، المرجع السابق، ص ص131-132.

[4] عبد القادر بوطالب، **الأمير عبد القادر وبناء الأمة الجزائرية، من الأمير عبد القادر إلى الحرب التحرير**، منشورات دحلب، الجزائر، 2009م، ص ص 84-85.

هذه المقاومة الأولى التي تزعمها الأمير عبد القادر ضد الإحتلال الفرنسي، بكونه واحدًا من أبناء الريف، حيث إعتمد على جيش قوامه الفلاحون، حيث وضع الفلاحون أنفسهم كقوات إحتياطية تحت تصرفه أيام الحرب لإعتبارهم كملاك رئيسيين لهذه الأراضي الشاسعة الريفية، ومهددون من طرف الإدارة الإستعمارية ضمن مخطط النزع والمصادرة. [1]

ولقد وضع الأمير عبد القادر أهدافًا للمقاومة، تمثلت في نشر الأمن، وتأديب الخونة العصاة وتوحيد القبائل حول مبدأ الجهاد، ومقاومة الفرنسيين بكل الوسائل، ودفعهم للإعتراف بالجزائر كدولة وبعبد القادر أميرًا للبلاد. [2]

وبعد شعور الإستعمار الفرنسي بتصاعد قوة الأمير المستمرة، والتي رأوا فيها تهديدًا لبقاء فرنسا، فأخذ الجنرال فالي يفتعل المشاكل مع الأمير عبد القادر للقضاء عليه. [3]

ولهذا الغرض عمل الأمير على إنشاء جيشًا محترفًا بمدينة معكسر ، حيث يحضى هذا الجيش بدعم من المتطوعين من أبناء الفلاحين في حالة نشوب حرب، إلا أن المتطوعين من أبناء القبائل الطائعة للأمير كانوا كثيرًا ما يتخلون عن مواصلة العمل العسكري التطوعي، إما لأنهم إعتادوا على الحرية، وإما لإنجاز أعمالهم الزراعية أثناء مواسيم الحرث والحصاد، وهو الأمر الذي إضطر الأمير لدعوة القبائل إلى الإستقرار على إرسال أعداد محددة من الفرسان لتوضع رهن إشارته أثناء الحرب. [4]

وبعد التفرغ لمقاومة أحمد باي والقضاء عليها، تمِّ خرق معاهدة التافنة[5] مع الأمير، بعبور قوات الإحتلال الأراضي التابعة للأمير، حيث تمِّ إحراق جميع القرى والأكواخ بجبال مليانة،

---

[1] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية، ج2**، المرجع السابق، ص ص50-58.

[2] محمد الطيب العلوي، المرجع السابق، ص 35.

[3] صلاح العقاد، المرجع السابق، ص 113.

[4] عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج2**، المرجع السابق، ص 326.

[5] **معاهدة التافنة:** هي معاهدة تمت بين الأمير عبد القادر والجنرال بيجو بمنطقة واد التافنة في 30 ماي 1837م، المعاهدة نصت على أن يعترف الأمير بالسيادة الإمبراطورية الفرنسية في إفريقيا مقابل إحتفاظ فرنسا بالمدن الساحلية (مستغانم، أرزيو، وهران) والإعتراف له بالسيادة على بقية المناطق. ينظر إلى:(عبد القادر سلاماني، **الإستراتيجية الفرنسية لإجهاض مشروع الدولة الجزائرية الحديثة 1832-1847م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر،جامعة وهران، 2008-2009م، ص 56).

بعدها أعلن الأمير الحرب على فرنسا في **1839م**، فتوالت النجدات الفرنسية لمحاصرة الأمير، فتلجأ بذلك إلى المغرب الأقصى، إلا أن السلطان المغربي تخلى عنه إثر ضعف الأسطول الفرنسي لمدينتي طنجة والصويرة، وهو الأمر الذي أرغمه على العودة إلى الجزائر، إلى أن إشتد الموقف على الأمير، وصعب نتيجة الملاحقة والتدمير الشامل، إلى أن أرغمته قوات الإحتلال إلى طلب الأمان والسماح له بمغادرة البلاد إلى المشرق، لكن الإستعمار نكث بالعهد، وقام بنفيه إلى السجن لمدة **05 سنوات**، وبعد إطلاق سراحه إختار الهجرة إلى سوريا رفقة أسرته، ومكث فيها إلى أن أدركته المنية في **1883م**. [1]

2- مقاومة أحمد باي 1830-1848م :

بعد إستيلاء الفرنسيين على الجزائر العاصمة في **05 جويلية 1830م** إتجهت أنظارهم مباشرة إلى الشرق الجزائري لإحتلال عاصمته مدينة قسنطينة، فقد صرح الحاكم العام الفرنسي **دوروفيغو**[2] سنة **1831م** أن فرنسا لا يمكنها بحال من الأحوال أن تثبت أقدامها على أرض الجزائر دون السيطرة على مدينة قسنطينة والشرق الجزائري بصفة عامة. [3]

كما إعتبر الفرنسيون أن إستمرار قيام بايلك الشرق تحت قيادة أحمد باي[4] يمثل خطرًا دائمًا ليس فقط على الوجود الفرنسي، بل في سائر المناطق الأخرى من البلاد.[5]

---

[1] صالح فركوس، **محاضرات في تاريخ الجزائر**، المرجع السابق، ص39.

[2] **دوروفيغو:** سياسي وجنرال فرنسي، ولد سنة 1774م، كان من أنصار نابليون الأوفياء، وبعد هزيمة واترلوا ألقي عليه القبض في جزيرة مالطا، ثم فرّ من السجن إلى مدينة أزمير، توفي سنة 1833م. ينظر إلى:(حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 22) .

[3] أحميدة عميراوي، **جوانب السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري، بداية الإحتلال**، دار البعث، قسنطينة، 1984م، ص 59.

[4] **أحمد باي:** هو قائد المقاومة الشعبية في الشرق الجزائري، ينتمي إلى أسرة كرغلية من بايلك قسنطينة، فهو إذن من أم جزائرية وأب تركي، كما كان بايًا على البايلك الشرق (قسنطينة)، قاد المقاومة فيها (1830-1848م) بعد إنتهاء المقاومة في الشرق، إنتقل إلى الأوراس والزيبان سنة 1852م. ينظر إلى: (محمد صالح بجاوي، **متعاونون ومجندون جزائريون في الجيش الفرنسي1830-1918م**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م، ص 68).

[5] جمال قنان، **قضايا ودراسات**، المرجع السابق، ص 108.

فقررت بذلك فرنسا أن تستولي على عاصمته وتضع حدًا للمقاومة، فوجهت إليه حملة قوامها **8700 رجل** خرجت من عنابة في **08 نوفمبر 1836م**، بقيادة الجنرال كلوزيل. [1]

لكنهم وجدوا مقاومة قوية من طرف سكان قسنطينة الذين دافعوا عن المدينة بكل ما فيها، لكن بعد سقوط ثكنة الإنكشاريين حاول الكثير منهم الإلتحاق بالرمال، فتقطعت بهم الحبال بالمدينة وسقطت بذلك، أما مقاومة أحمد باي فقط ظلت متواصلة في الجنوب حيث إنسحب جيشه. [2]

وبذلك إنتهت معركة قسنطينة بالإحتلال الفرنسي، ولم يحقق فيها أحمد باي ما كان يأمله من إنتصار، لكن روح المقاومة لم تضعف، بل قرر مواصلة الجهاد، ورفض كل ما يدعوا للإستسلام. [3]

بعد ذلك إنتقل إلى الجنوب رفقة رفقائه، وخاض عدة معارك، إنتصر في بعضها وإنهزم في البعض الآخر، إلى أن طلب المساعدة من المسؤولين له في إسطنبول، لكنه حرم من المساعدة، ففكر في الإنسحاب، مع أن الباب العالي لم يكن مستعدًا لإستقباله، ففرضت عليه الإقامة الجبرية في مدينة الجزائر حتى مات بعد ذلك بسنتين، ووضع بذلك الفرنسيون مجموع منطقة قسنطينة تحت سلطة جنرال أعلى مقيم في قسنطينة. [4]

3- مقاومة المقراني 1871م :

بعد أربعين سنة من الإحتلال الفرنسي الغادر، والحكم العسكري المباشر للجزائر، توفرت عوامل الثورة للشيخ المقراني،[5] فإنتفض الشعب الجزائري بقوة سنة 1871م، حيث تعدّ ثاني

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 116.

[2] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 123.

[3] محمد الطيب العلوي، المرجع السابق، ص 59.

[4] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 125.

[5] **المقراني** : ولد محمد المقراني بن أحمد المقراني ما بين (1810-1820م) بناحية مجانة بولاية برج بوعريريج، من أسرة كبيرة وعريقة في قلعة بني عباس، يعتبر من أبرز قادة ثورة 1871م. ينظر إلى:(بسام العسلي، **ثورة المقراني**، المرجع السابق، ص ص 119- 120).

أهم ثورة بعد ثورة الأمير عبد القادر من حيث المجال الجغرافي والتنظيم والقمع التي تعرضت له.[1]

وتحتل مقاومة المقراني والشيخ الحداد مكانة بارزة ضمن سلسلة المقاومات الشعبية والحركات الثورية الجزائرية، حيث أن ثورة المقراني والشيخ الحداد لم تكن إلا بداية لثورات لاحقة، إتصل بعضها ببعض فبقيت أرض الجزائر، أرض الأحرار وجزائر الإسلام والمسلمين، وهي تلتهب لتحرق أقدام المستعمرين .[2]

ولعل من بين أهم الإنتفاضات التي قادها الحاج محمد المقراني عسكريا هي ثورة **1871م**، التي عرفت بتوقيتها وموقعها و عنفها، فلقد وقعت هذه الثورة بعد الإعلان عن ميلاد الجمهورية الفرنسية الثالثة، التي منحت الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر، ولقد جرت أحداث هذه الثورة في المنطقة الواقعة بين الزواوة وقسنطينة والحضنة، وهي منطقة أهلة بالسكان وبها مدن عديدة، ولقد تولى هذه المقاومة الحاج محمد المقراني وأخوه أحمد، كما تولاها دينيًا الشيخ محمد الحداد.[3]

ولقد كان لقيام ثورة المقراني أسباب عديدة تمثلت في :[4]

– أن الإستعمار الفرنسي قد إتبع خطة جهنمية ماكرة صادِّر بها أراضي الجزائريين ومواشيهم، وهي مصدر أرزاقهم، وهدفه تهجيرهم وإبادتهم بوسائله الجهنمية وغير الإنسانية ومنها: التقتيل والتجويع والتفقير وتعريضهم للجفاف والأوبئة والأمراض والتهجير إلى الأرياف بعد الإستحواذ على الأراضيهم الخصبة، بنفي بعضهم إلى كاليدونيا الجديدة وذلك قصدٍّ تنصيرهم وإبعادهم عن أصلهم وعقيدتهم .

– تعرض المقراني لمضايقات متكررة إمتدت على طول **17 سنة** تقريبا، فعند تقلده لمنصب

---

[1] الصادق دهاش، **نتائج ثورة 1871م وأبعادها ومظاهرها**، مجلة المصادر، ع14، الجزائر، 2006م، ص 17.

[2] عبد القادر صحراوي، **مقاومة المقراني والحداد من خلال كتابات لوي رين في ضوء المجلة الإفريقية**، مجلة الحوار المتوسطي، ع 11–12، مارس، 2016م، ص 273 .

[3] أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر**، المرجع السابق، ص 60 .

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 162 .

الباشاأغا،[1] سارعت فرنسا لتحديد سلطته وتقليص نفوذه، وهو الأمر الذي دفع بالمقراني إلى طلب الإستقالة من منصبه .

– رفض المقراني لقرارات فرنسا المجحفة في حقه، خاصة بعدما وضعته تحت رقابة ضابط صغير برتبة نقيب، حيث طلب من المقراني بأن يحول أموال الضرائب التي يستخلصها من السكان إلى خزينة الدولة، بعدما كان يستفيد منها المقراني ويحتفظ بها لنفسه وعائلته، وهو الإجراء الذي إعتبره المقراني بمثابة محاولة من فرنسا لإضعافه ماليًا .[2]

ومن الأسباب الرئيسية كذلك لهذه الإنتفاضة أن المسلمون كانوا ينتظرون دائمًا فرصة سانحة ليتخلصوا من هيمنة الكفار.[3]

ولقد عمدت سلطات الإحتلال إلى تحطيم قوة الحاج محمد المقراني وتقليص نفوذه في المنطقة، مستغليين في ذلك أزمة الجوع والقحط التي مست الأهالي عامي **1867–1868م.**[4]

حيث ثار الحاج محمد المقراني مع رؤساء الأهالي وأعيانهم على هذا الوضع، وتفطنوا لسياسة فرنسا التي عملت على تجريد الجزائريين من قوتهم المادية بمصادرة أراضيهم وممتلكاتهم وتجريد قيمهم الروحية المتمثلة في العقيدة والدين، حتى يسهل إخضاعهم و إدماجهم، وبعد إنتشار صدى المقاومات الشعبية وتحقيق إنتصارات عديدة ضد قوات الإحتلال، وهو ما أدى بالمقراني إلى عقد مجلس يوم **15 مارس 1871م** في **مجانة،**[5] وفيه تقرر إعلان الجهاد على أن يزحف المقراني بنفسه على مدينة برج بوعريريج لقيادة المقاومة .[6]

---

[1] **الباشا أغا:** هو لقب عثماني أطلق على رتب متعددة عسكرية ومدنية منذ النصف الثاني من القرن 19، يمنح لبعض شيوخ القبائل وإلى كل من يحمل مكانة مرموقة. ينظر إلى:(سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مر: عبد الرزاق محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م، ص 52).

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 164 .

[3] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 209 .

[4] بسام العسلي، **ثورة المقراني**، المرجع السابق، ص 131 .

[5] **مجانة:** إحدى الحواضر التاريخية، تقع شمال ولاية برج بوعريريج على مسافة 11كلم، وأصل الكلمة عربي بفتح الميم وسكون الجيم وقيل أن الكلمة من أصل أمازيغي ويعني المروج الخضراء. ينظر إلى:(سمير بن سعدي،**المختصر في تاريخ زمورة**، مطبعة زعياش، بوزريعة– الجزائر، 2013م، ص 18).

[6] بسام العسلي، **ثورة المقراني**، المرجع السابق، ص 132 .

ما أن علمت السلطات الفرنسية بالجزائر العاصمة، بإندلاع ثورة المقراني منذ اليوم التالي لحدوثها، حتى كلفت الجنرال " سوسي " بمواجهة وملاحقته المقراني في منطقة مجانة، فتوجه "سوسي" إلى هناك ووصل إلى البرج يوم **02 أفريل 1871م** وضم إليه الحامية الموجودة في المدينة، فأصبح لديه خمسة ألاف جندي، ثم توجه صباح الثامن من الشهر إلى مجانة، وهو نفس اليوم الذي نجح فيه المقراني في ضم الشيخ الحداد إلى المقاومة هو وإبنه، مما جعل المقاومة تتخذ شكلاً أخر و طابعًا جديدًا .[1]

وفي يوم **05 ماي** خاض المقراني معركة مع قوات الإحتلال الفرنسي، وقد إحتدمت المعركة طوال صبيحة ذلك اليوم، وكان جنود الزواف يترصدون المقراني ببنادقهم، وعندما قام لأداء صلاة الظهر أصابوه برصاصات قاتلة، فحمل الثوار جثته وعادوا بها إلى قلعة بني عباس ودفنوه بمسقط رأسه، وكتموا خبر وفاته حتى لا يؤثر ذلك على معنويات الثوار.[2]

ولقد ترتب عن مقاومة المقراني العديد من النتائج، أهمها :[3]

– الإنتقام من الثوار من خلال مصادرة أملاكهم وأراضيهم، وفرض غرامات كبيرة عليهم، ونفي خيرة الرجال إلى كاليدونيا الجديدة .

– تهجير العائلات من أراضيها الزراعية الخصبة إلى مناطق أخرى جبلية أو صحراوية، كما حكم بالإعدام والسجن المؤبد على أكثر من **6000 مجاهد** .

– كما قامت السلطات الفرنسية بمصادرة جميع الأراضي الزراعية في المناطق الثائرة وتسليمها للمستوطنين، حيث أممت الأملاك الشخصية لعائلتي المقراني والشيخ الحداد والثوار الأخرين، وحاكمت الثوار وسلطت عليهم أحكام قاسية .

نستنتج في الأخير أن فرنسا الإستعمارية قد إتبعت سياسة تعسفية من أجل الإستحواذ على ممتلكات الأهالي ومنحها للكولون، وهو ما أدى بذلك إلى إنعكاسات وخيمة، تمثلت في

---

[1] بسام العسلي، **ثورة المقراني**، المرجع السابق، ص 135 .

[2] عبد الله مقلاتي، **المرجع في تاريخ الجزائر (1830–1954م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م)، 2014م، ص ص 64 –65 .

[3] المرجع نفسه، ص 67 .

هدم البنية الإقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال بيع العقارات ونهب الثروة الحيوانية والغابية، ضف إلى ذلك تدهور البنية الإجتماعية والثقافية نتيجة البطالة والفقر وسوء المعيشة. وزيادة عن ذلك كله إنحطاط المستوى التعليمي والثقافي المتمثل في إنتشار الجهل والأمية.

ولكن رغم كل هذه المعاناة والظلم، إلا أنه كانت هناك مقاومة وطنية إتخذت أشكال وطرق عديدة من أجل التصدي لسياسة الإستغلال والنهب منها: المقاومة السلمية والتي كانت من خلال كتابة العرائض والإحتجاجات للتعبير عن رفضهم وإستيائهم من الوجود الإستعماري، وهناك أيضًا المقاومة المسلحة والتي تمت من خلال القيام بالعديد من الثورات والإنتفاضات من أجل إستيراد كل الحقوق المسلوبة و الدفاع عن الوطن .

خاتمة

خاتمة:

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– كان النظام العقاري في الجزائر أواخر العهد العثماني يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، وقد تميز بتعدد أشكال إثبات الملكية، حيث طغى عليه طابع الملكية الجماعية التي حافظت على تماسك المجتمع .

– قامت الإدارة الفرنسية بتبني سياسة تسمح لها بتحويل ممتلكات الجزائريين لصالحها، حيث قامت بسلب الجزائريين ما كانوا يملكون، وجردتهم من كل شيء، سواء من مصادرة أملاك البايلك والأتراك، ومصادرة الأراضي التي تعتبر الثروة الحقيقية للفرد الجزائري وذلك لتعلقه الشديد بها، دون أن ننسى أيضًا مصادرة الأوقاف التي ركزت عليها الإدارة الإستعمارية.

– عملت فرنسا على إصدار مجموعة من المراسيم والأمريات التي إتخذت منها أداة للسلب والنهب، حيث عملت على تجريد الجزائريين من أغلى ما يملكون، وهي الأرض، منتهكة بذلك بنود معاهدة الإستسلام التي تتضمن عدم المساس بممتلكات الأهالي.

– إرتبطت سياسة الإستعمار الفرنسي بتشجيع الإستيطان الأوروبي بهدف تثبيت الوجود الفرنسي وتكريس السياسة الإستعمارية، ولتحقيق هذه الغاية سخرت كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لنجاح هذه العملية، حيث كانت الإدارة الإستعمارية منشغلة بالأساليب والحيل التي تمكنها من الإستيلاء على أجود الأراضي الجزائرية بغرض إفقار الجزائريين من جهة، ووضعها في خدمة الإستيطان من جهة أخرى.

– عمدت فرنسا إلى إحداث تغيرات على مستوى الإجراءات القانونية الخاصة بالأراضي، بعضها قانوني والآخر غير قانوني، ولكن لها هدف واحد، وهو تحطيم وحدة المجتمع الجزائري حتى تضمن بقائها الأبدي في الجزائر.

– يعتبر قانون سيناتوس كونسليت بمثابة منعرج حاسم في تاريخ الملكية العقارية في الجزائر، وذلك لما أحدثه من هدم للبنية الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الجزائري، خاصة بعد تحطيم القبيلة التي تشكل الوحدة الأساسية في المجتمع الجزائري، وكذلك نجد قانون وارني الذي أخضع الملكية العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي، وألغى جميع القوانين القائمة على الشريعة الإسلامية.

– عمدت السلطات الإستعمارية بشتى الطرق إلى السيطرة على ممتلكات الجزائريين سعيًا منها إلى إخضاعهم تحت سيطرتها، ولم تسلم الغابات الجزائرية من أطماع فرنسا الإستعمارية خاصة بعد معرفتها بأهميتها في حياة الفرد الجزائري، حيث سعت منذ بداية الإحتلال إلى سلبهم إياها عن طريق إصدار مراسيم وأمريات لتحقيق ذلك، إلى أن جاءت سنة 1874م حيث أصدرت فرنسا أول قانون غابي خاص بمستعمرة الجزائر .

– موازة مع الإجراءات القانونية التي أصدرتها فرنسا عملت على نقل وتحويل أملاك الجزائريين لصالح الكولون بمختلف الأساليب المتاحة القمعية، العقابية أو الإغرائية، مستغلة في ذلك الأوضاع الإجتماعية البائسة للجزائريين، حيث لجأت هذه الأخيرة إلى نظام بيع الأراضي، الذي نظم العملية في ثلاث صيغ: البيع بالمزاد العلني، والبيع بالتراضي، البيع بالسعر الثابت، ولكن رغم تعدد صيغ بيع الأراضي إلا أنها كانت تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة، وهي زيادة عدد المعمرين الأوروبيين وخاصة الفرنسيين في الجزائر، وتمكين هؤلاء من أجود وأخصب الأراضي.

– لقد كانت للسياسة الفرنسية إنعكاسات راح ضحيتها الجزائريين عامة والفلاح الجزائري بالأخص، فهي زادت من بؤسه وشقائه ومعاناته من عدة جوانب، فأفقرته وهمشته وأوصلته لأن يصبح في أسوء حالات الفقر والعوز، فأصبح خادمًا لدى المستعمر والمعمرين الأوروبيين بعدما كان سيدًا، وهذا ما إنعكس سلبًا على الفلاح الجزائري البسيط، ولقد كانت لهذه الوضعية بالتأكيد آثار سلبية على نفسية هؤلاء البسطاء الذين ضاقت بهم أراضيهم بعدما كانت من أوسع الأراضي.

– جاءت أيضًا ردود الفعل الجزائرية في مظاهر مختلفة، تمثلت في المقاومة السلمية التي كانت من خلال كتابة العرائض والشكاوي للتعبير عن رفضهم وإستيائهم، وللدفاع عن وطنهم ، وكذلك

نجد المقاومة المسلحة من خلال قيام العديد من الثورات، وذلك من أجل إستيراد كل الحقوق المسلوبة والدفاع عن الوطن.

وفي الأخير نخلص بأن ماعاناه الجزائريين لا ينقص منهم شيء، بل يجعلنا نفتخر بهم يومًا بعد يوم، لمعرفتنا بحجم معاناتهم، ولتحملهم الكثير من أجل سيادة وحرية هذا الوطن.

الملاحق

الملحق رقم 01

قائمة بالمساجد و الزوايا التي إستولى عليها الفرنسيون بمدينة الجزائر في العامين الأولين للإحتلال

- مسجد الشواش
- مسجد الشماين
- مسجد الجنائز
- مسجد المرسى
- مسجد سيدي حدى
- مسجد باب الجزيرة
- مسجد الكشاش القديم
- مسجد خضير باشا
- مسجد عبدي باشا
- مسجد سوق اللوح
- مسجد قاع السور
- مسجد سوق الكتان
- مسجد سيدي الرجى
- مسجد سيدي سعدي
- مسجد سيدي جامعي
- زاوية سيد الصيد
- زاوية سيدي بتكة
- زاوية كتشاوة
- زاوية الكشاش بالمرسى
- زاوية الإنكشارية بالقصبة
- مسجد العين الحمراء
- مسجد ضباط الحوت
- مسجد علي باشا
- مسجد بيدي عامر الشني
- مسجد علي خوجة
- مسجد حسين بالقصبة
- مسجد القصبة
- مسجد فرن القثور
- مسجد ستي مريم
- مسجد علي بتشني
- مسجد علي خوجة
- مسجد كتشاوة
- زاوية تشيكتون
- زاوية الإنكشارية القديمة
- زاوية محمد ميزومورقو
- زاوية الولي سيدي الغبريني بالمرسى
- مصلى الإنكشارية القديم بالقصبة
- مصلى الإنكشارية الجديد بالقصبة
- مصلى سيدي عبد الرحمن

المرجع: ناصر الدين سعيدوني، الوقف و مكانته في الحياة الإقتصادية، المرجع السابق، ص ص 103-104.

الملحق رقم 02

قانون 16 جوان 1851م باللغة الفرنسية

concession d'immeubles, ou pour concession de droits immobiliers sont et demeurent réduites de moitié, à dater du 1er janvier 1850.

22 février 1850.

Décret faisant remise d'arrérages échus et autorisant un escompte sur les paiements anticipés (B. 342).

Art. 3. — Tout débiteur d'une rente envers le domaine, qui aura contracté l'engagement de rembourser sa dette en huit années sera admis à anticiper sa libération et jouira, dans ce cas, d'un escompte de 5 p. 100 par an pour chaque annuité payée par anticipation.

16 juin 1851.

Loi sur la propriété (B. 388).

TITRE I.

DU DOMAINE NATIONAL.

TITRE II.

DU DOMAINE DÉPARTEMENTAL ET COMMUNAL.

V. *Domaines*.

TITRE III.

DE LA PROPRIÉTÉ PRIVÉE.

Art. 10. — La propriété est inviolable, sans distinction, entre les possesseurs indigènes et les possesseurs français ou autres.

Art. 11. — Sont reconnus tels qu'ils existaient au moment de la conquête ou tels qu'ils ont été maintenus, réglés ou constitués postérieurement par le gouvernement français, les droits de propriété et les droits de jouissance appartenant aux particuliers, aux tribus et aux fractions de tribus.

Art. 12. — Sont validés, vis-à-vis de l'État, les acquisitions d'immeubles en territoire civil faites plus de deux années avant la promulgation de la présente loi, et à l'égard desquelles aucune action en revendication n'a été intentée par le domaine.

Les actions en revendication d'immeubles acquis dans le cours des deux années antérieures à la promulgation de la présente loi devront, sous peine de déchéance, être intentées par le domaine dans le délai de deux ans, à partir de ladite promulgation.

Les deux paragraphes précédents sont applicables aux immeubles acquis en territoire militaire avec autorisation du gouvernement.

Art. 13. — Les actions immobilières intentées par le domaine ou contre lui seront, en territoire civil, portées devant le tribunal civil de la situation des biens; et quand il s'agira de biens situés en territoire militaire, elles seront portées devant celui des tribunaux civils de la province qui en sera le plus rapproché.

Art. 14. — Chacun a le droit de jouir et de disposer de sa propriété de la manière la plus absolue en se conformant à la loi. (Paragraphes 2 et 3 relatifs à l'interdiction d'acheter dans les territoires des tribus abrogés par l'article 6 du sénatus-consulte du 22 avril 1863.)

Art. 15. — Sont nulles de plein droit, même entre les parties contractantes, toutes aliénations ou acquisitions faites contrairement à la prohibition portée au paragraphe 2 de l'article précédent. — La nullité en sera poursuivie, soit par les parties directement, soit d'office, à la requête de l'administration supérieure ou du ministère public, devant le tribunal de la situation des biens. — Les notaires ou autres officiers publics qui auront prêté leur ministère pour des aliénations ou acquisitions de cette nature seront, suivant la gravité des cas, suspendus ou révoqués, sans préjudice, s'il y a lieu, de dommages-intérêts envers les parties.

Art. 16. — Les transmissions de biens de musulman à musulman continueront à être réglées par la loi musulmane. — Entre toutes autres personnes, elles seront réglées par le code civil.

Art. 17. — Aucun acte translatif de la propriété d'un immeuble appartenant à un musulman au profit d'une autre personne qu'un musulman ne pourra être attaqué pour cause d'inaliénabilité fondée sur la loi musulmane (V. décret du 30 octobre 1858).

Toutefois, dans le cas de transmission par un musulman à toute autre personne d'une portion d'immeubles indivis entre le vendeur et d'autres musulmans, l'action en retrait, connue sous le nom de *droit de chefa* dans la loi musulmane, pourra être accueillie par la justice française, et le retrait être autorisé ou refusé, selon la nature de l'immeuble et les circonstances (V. loi du 26 juillet 1873).

TITRE IV.

DE L'EXPROPRIATION.

V. *Expropriation*.

TITRE V.

DISPOSITIONS GÉNÉRALES.

Art. 22. — Continueront à être exécutées : — 1° Les dispositions de l'ordonnance du 21 juillet 1846 relatives à la vérification des titres de propriété, jusqu'à l'achèvement des opérations actuellement commencées; — 2° l'ordonnance du 31 octobre 1845 relative au séquestre des biens appartenant à des indigènes, jusqu'à ce qu'une loi en ait autrement ordonné.

Art. 23. — Sont abrogés, en tout ce qu'ils ont de contraire à la présente loi, les ordonnances,

المصدر:

E.Sautayra, Législation de l'Algérie: Lois, Ordonnances, Decret et Arretes, Seconde édition, Maison neuve et de librairies éditeurs, Paris, 1883, p541.

الملحق رقم 03

النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 م باللغة العربية

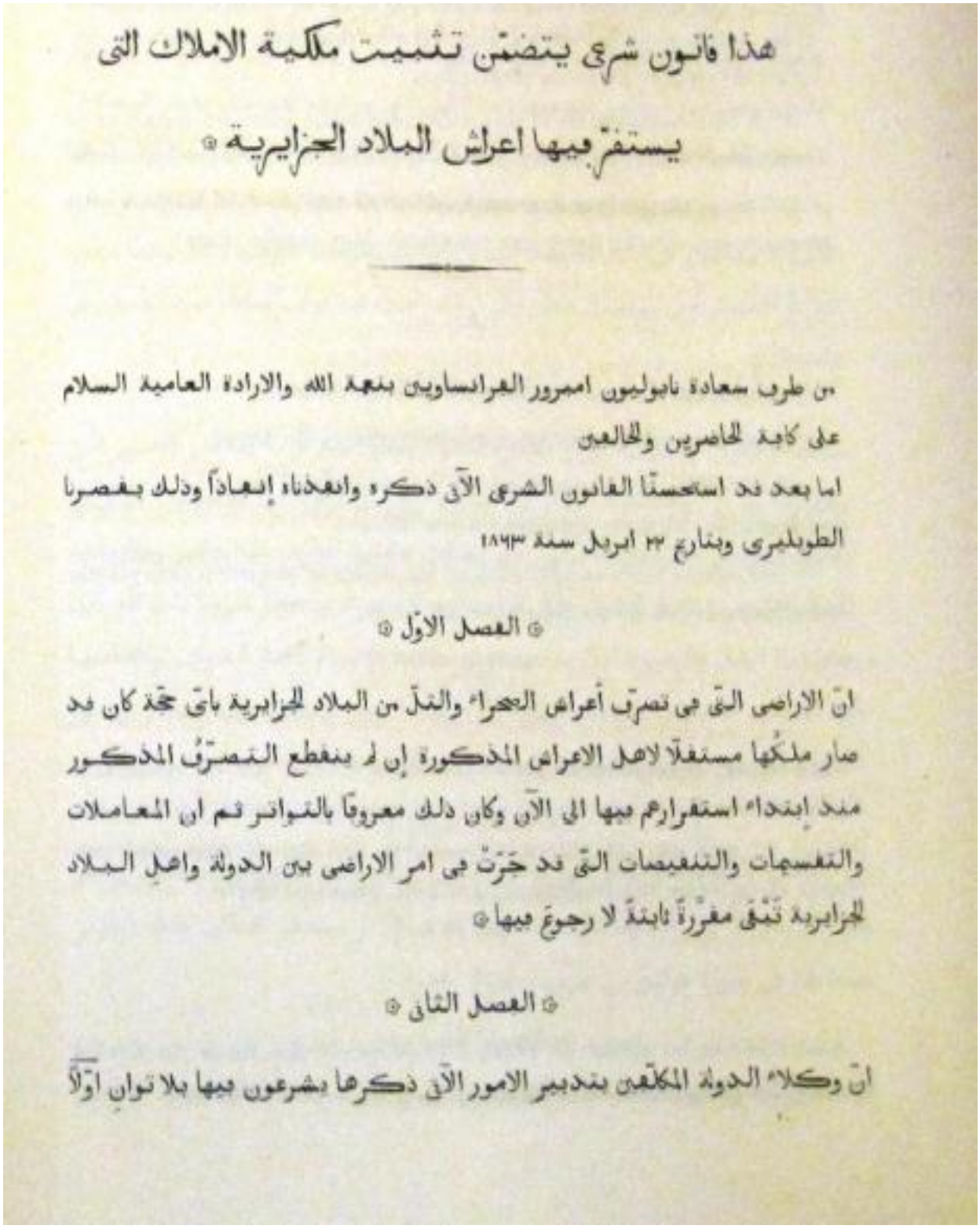

هذا قانون شرعي يتضمن تثبيت ملكية الاملاك التي
يستقر فيها اعراش البلاد الجزايرية ۞

من طرف سعادة نابوليون امبرور الفرانساويين بنعمة الله والارادة العامية السلام
على كافة الحاضرين والخالفين
اما بعد فد استحسنّا القانون الشرعي الآتي ذكره وانفذناه إنفاذاً وذلك بقصرنا
الطوبلبري وبتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣

۞ الفصل الاوّل ۞

انّ الاراضي التي في تصرّف أعراش الصحراء والتلّ من البلاد الجزايرية باتي حجة كان قد
صار ملكها مستقلاً لاهل الاعراش المذكورة إن لم ينقطع التصرّف المذكور
منذ ابتداء استقرارهم فيها الى الآن وكان ذلك معروفاً بالتواتر ثم ان المعاملات
والتقسيمات والتنفيصات التي قد جرّت في امر الاراضي بين الدولة واهل البلاد
الجزايرية تبقى مقرّرة ثابتة لا رجوع فيها ۞

۞ الفصل الثاني ۞

انّ وكلاء الدولة المكلفين بتدبير الامور الآتي ذكرها يشرعون فيها بلا توانٍ اوّلاً

يحدّدون الاراضي التي لاعراب الحمراء والنذل ثانياً يقسمون ارض كل عرش من اعراب بلاد النذل وغيرها من الاوطان الغابة لحراثة ويوزّعونها على الدوابر التي يشغل عليها العرش المذكور بعد تعميم الاراضي التي يلزم بقاؤها على حالها من مسارح للانعام وغير ذلك ليكون منفعتها عامّة لاهل العرش المذكور ثالثاً يقسم الوكلاء القطعة الخاصة لكل دوارٍ ويُفرِدون أقسامها لاهل الدوار والخاصة ليستغلّوا بملكها وذلك التقسيمُ يكون على حسب حقوقهم السابقة فيها والنظر الى عوايد الوطن لكنهم لا يشرعون في ذلك الا بعد تيقّن إمكانه وموافقة الوقت والحال رابعاً يصير توزيعُ الأقسام على ترتيب معيّن وفي اوقات تحدّدها اوامرُ سلطانية تصدر في ذلك ۞

۞ الفصل الثالث ۞

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعيّن فيه كلُّ ما يتعلّق بالامور الآتي ذكرها وهي اولاً كيفية العمل في تحديد ارض كل عرش ثانياً كيفية العمل في تقسيم ارض كل عرش بين الدوابر التي يشغل عليها العرشُ المذكور وكيفية العمل حين يريد اهلُ الدوار نقلَ أملاكهم الى غيرهم وذكر شروط ذلك كلّه ثالثاً كيفية العمل والشروط اللازمة في تقرير ملكية الاقسام لاهل الدوابر واختصاصها على حسب حقوقهم المتقدّمة ونظرًا الى عوايد الوطن وكيفية إصدار رسوم التمليك لهم من دواوين الدولة ۞

۞ الفصل الرابع ۞

ان المطالب العشرية وانواع اللوازم التي يجب دفعُها على الاعراض المستقرين في تلك الاراضي لا تزال الدولة تقبضها كما تقدّم إلا أن يصدر بخلاف ذلك اوامر سلطانية في صورة قوانين من طرف مشورة الدولة ۞

۞ الفصل الخامس ۞

انّ حقوقَ الدولة في أملاك المالك وحقوقَ كل من كان مستقلاً بملك عقاره لا تغيّر

لها وكذلك لا تغيّر فى حال الاملاك التى تسمّى الدومين العامّى وقد ذُكِرَتْ أنواعُها فى الفصل الثانى من القانون الشرعى المؤرّخ ١٩ جوان سنة ١٨٩١ كما لا تغيّرُ فى حال الأملاك الخاصّة بالدولة ولا سيما فيما يتعلّق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة كما هو مقرّرٌ فى القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور ۞

۞ الفصل السادس ۞

قد نُقِضَ وأُبطل القسمُ الثانى والقسم الثالث من الفصل الرابع عشر من القانون الشرعى المؤرّخ ١٩ جوان سنة ١٨٩١ المتضمّن تثبيت ملكية الأملاك التى فى البلاد الجزايرية لكن الاراضى التى بقسمها وكلاءُ الدولة بين اهل الدوايِر لا يجوز انتقالُها لغيرهم الّا منذ يومِ صدور الرسوم المتضمّنة تقريرها لهم ملكا مستقلّا ۞

۞ الفصل السابع ۞

لا تغيُّرَ فيما سِوَى ذلك من الشروط المعيّنة فى القانون الشرعى المؤرّخ ١٩ جوان ١٨٩١ ولا سيما الشروط المختصّة بشان التقاب وجبرِ الدولةُ الناسَ على بيع أملاكهم كلّما تدعوها الى ذلك المصلحةُ العامّة ۞

المرجع: صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص ص 313– 315 .

الملحق رقم 04

النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 م باللغة الفرنسية

SÉNATUS-CONSULTE relatif à la constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par les Arabes.

—

13-22 *avril* 1863.

—

NAPOLÉON, par la grâce de Dieu et la volonté nationale, Empereur des Français, à tous présents et à venir, salut :

Avons sanctionné et sanctionnons, promulgué et promulguons ce qui suit :

EXTRAIT DU PROCÈS-VERBAL DU SÉNAT.

SENATUS-CONSULTE

RELATIF A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ EN ALGÉRIE

Dans les territoires occupés par les Arabes.

ART. 1er. — Les tribus de l'Algérie sont déclarées propriétaires des territoires dont elles ont la jouissance permanente et traditionnelle, à quelque titre que ce soit.

3

Tous actes, partages ou distractions de territoires, intervenus entre l'État et les indigènes, relativement à la propriété du sol, sont et demeurent confirmés.

ART. 2. — Il sera procédé administrativement et dans le plus bref délai :

1° A la délimitation des territoires des tribus ;

2° A leur répartition entre les différents douars de chaque tribu du *Tell* et des autres pays de culture, avec réserve des terres qui devront conserver le caractère de biens communaux ;

3° A l'établissement de la propriété individuelle entre les membres de ces douars, partout où cette mesure sera reconnue possible et opportune.

Des décrets impériaux fixeront l'ordre et les délais dans lesquels cette propriété individuelle devra être constituée dans chaque douar.

ART. 3. — Un règlement d'administration publique déterminera :

1° Les formes de la délimitation des territoires des tribus ;

2° Les formes et les conditions de leur répartition entre les douars et de l'aliénation des biens appartenant aux douars ;

3° Les formes et les conditions sous lesquelles la propriété individuelle sera établie et le mode de délivrance des titres.

ART. 4. — Les rentes, redevances et prestations dues à l'État par les détenteurs des territoires des tribus continueront à être perçues comme par le passé, jusqu'à ce qu'il en soit autrement ordonné par des décrets impériaux rendus en la forme des règlements d'administration publique.

ART. 5. — Sont réservés les droits de l'État à la propriété des biens du *Beylick* et ceux des propriétaires des biens *melk*.

Sont également réservés : le domaine public, tel qu'il est défini par l'article 2 de la loi du 16 juin 1851, ainsi que le domaine de l'État, notamment en ce qui concerne les bois et forêts, conformément à l'article 4, paragraphe 4, de la même loi.

ART. 6. — Le second et le troisième paragraphes de l'article 14 de la loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie, sont abrogés ; néanmoins, la propriété individuelle qui sera établie au profit des membres des douars ne pourra être aliénée que du jour où elle aura été régulièrement constituée par la délivrance des titres.

ART. 7. — Il n'est pas dérogé aux autres dispositions de la loi du 16 juin 1851, notamment à celles qui concernent l'expropriation pour cause d'utilité publique et le séquestre.

— 35 —

Délibéré et voté en séance, au palais du Sénat, le 15 avril 1863.

Le Président,
Signé : TROPLONG.

Les Secrétaires,
Signé : Baron de HERCKEREN, BONJEAN,
Baron T. DE LACROSSE.

Vu et scellé du sceau du Sénat :

Le Secrétaire sénateur,
Signé : Baron T. DE LACROSSE.

Mandons et ordonnons que les présentes, revêtues du sceau de l'État et insérées au *Bulletin des Lois*, soient adressées aux cours, aux tribunaux et aux autorités administratives, pour qu'ils les inscrivent sur leurs registres, les observent et les fassent observer, et notre Ministre secrétaire d'État au département de la Justice est chargé d'en surveiller la publication.

Fait au palais des Tuileries, le 22 avril 1863.

Signé : NAPOLÉON.

Par l'Empereur :

Le Ministre d'État,
Signé : A. WALEWSKI.

Le Garde des Sceaux, Ministre secrétaire d'État au département de la Justice,
Signé : DELANGLE.

المرجع: صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص ص 316- 317 .

الملحق رقم 05

قانون وارني 26 جويلية 1873م باللغة الفرنسية

DIVISION

§ 1. — Loi du 26 juillet 1873.
§ 2. — Dépenses résultant de son application.
§ 3. — Application de la loi dans divers territoires.
§ 4. — Homologation des opérations d'enquête.
§ 5. — Locations consenties par des indigènes. — Contestations entre propriétaires et khammès.
§ 6. — Franchise postale des commissaires-enquêteurs.

§ 1. — Constitution de la propriété indigène.

26 juillet 1873. — *Loi* (1)

TITRE Ier. — DISPOSITIONS GÉNÉRALES.

Art. 1er. — L'établissement de la propriété immobilière en Algérie, la conservation et la transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quels que soient les propriétaires, sont régis par la loi française.

En conséquence, sont abolis tous droits réels, servitudes ou causes de résolution quelconques, fondés sur le droit musulman ou kabyle, qui seraient contraires à la loi française.

Le droit réel de chefâa ne pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre de retrait successoral par les parents successibles d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'art 841 du Code civil.

Art. 2 — Les lois françaises et notamment celle du 23 mars 1855, sur la transcription, seront appliquées aux transactions immobilières :

1° A partir de la promulgation de la présente loi, pour les conventions qui interviendront entre individus régis par des statuts différents ;

2° A partir de la même époque, pour les conventions entre musulmans, relatives à des immeubles situés dans les territoires qui ont été soumis à l'application de l'ordonnance royale du 21 juillet 1846, et dans ceux où la propriété a été constituée par voie de cantonnement.

3° Au fur et à mesure de la délivrance des titres de propriété, pour les conventions relatives aux immeubles désignés à l'article 3 ci-après.

Art. 3. — Dans les territoires où la propriété collective aura été constatée au profit d'une tribu ou d'une fraction de tribu, par application du sénatus-consulte du 22 avril 1863, ou de la présente loi, la propriété individuelle sera constituée par l'attribution d'un ou plusieurs lots de terre aux ayants droit et par la délivrance de titres opérée conformément à l'article 20 ci-après.

La propriété du sol ne sera attribuée aux membres de la tribu que dans la mesure des surfaces dont chaque ayant droit a la jouissance effective ; le surplus appartiendra, soit au douar comme bien communal soit à l'Etat comme biens vacants ou en déshérence, par application de l'article 4 de la loi du 16 juin 1851.

Dans tous les territoires autres que ceux mentionnés au paragraphe 2 de l'article précédent, lorsque l'existence de droits de propriété privée non constatés par acte notarié ou administratif aura été reconnue par application du titre II ci-après, des titres nouveaux seront délivrés aux propriétaires.

Tous les titres délivrés formeront, après leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous autres.

Art. 4. — Le maintien de l'indivision est subordonné aux dispositions de l'article 815 du Code civil.

Art. 5. — L'enregistrement des titres délivrés en exécution de l'article 3 aura lieu au droit fixe de 1 franc. La transcription sera opérée sans autres frais que le salaire du conservateur.

Art. 6. — Il sera, en exécution de l'article 3 de la présente loi et sous la réserve expresse du recours devant les tribunaux stipulé à l'article 18 ci-après, procédé administrativement à la reconnaissance de la propriété privée et à sa constitution, partout où le sol est possédé à titre collectif par les membres d'une tribu ou d'un douar.

Art. 7. — Il n'est point dérogé par la présente loi au statut personnel, ni aux règles de succession des indigènes entre eux.

TITRE II. — DE LA PROCÉDURE RELATIVE A LA CONSTATATION DE LA PROPRIÉTÉ PRIVÉE ET A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ INDIVIDUELLE.

CHAPITRE Ier. — *De la procédure relative à la constatation de la propriété privée.*

Art. 8. — Le Gouverneur général civil de l'Algérie, les Conseils généraux préalablement consultés, désignera par des arrêtés les circonscriptions territo-

riales qui doivent être soumises aux opérations prévues par l'article 6 ci-dessus et le délai dans lequel elles seront entreprises. Ce délai ne pourra être moindre d'un mois, à dater du jour de l'insertion de l'arrêté dans le *Mobacher* et l'un des journaux de l'arrondissement ou, à défaut, du département où se trouvent comprises lesdites circonscriptions territoriales.

Le même arrêté sera publié dans les principaux marchés de la tribu, affiché en français et en arabe à la mairie de la commune et partout où besoin sera.

Ces insertions et publications constitueront pour tous les intéressés une mise en demeure d'avoir à réunir tous documents ou témoignages utiles pour établir leurs droits et les limites des terres qu'ils possèdent.

Art. 9. — A l'expiration du délai fixé par l'article 8, il sera procédé par le Gouverneur général civil à la nomination d'un commissaire-enquêteur.

Art. 10. — Au vu de l'arrêté qui l'aura nommé, le commissaire-enquêteur requerra tous les dépositaires des états de population, des états statistiques, listes individuelles et autres documents ayant servi, pendant les cinq dernières années, à l'assiette et au recouvrement des rôles d'impôt, de mettre à sa disposition, dans le délai de quinzaine, tous registres, pièces et renseignements qui lui seront nécessaires pour l'accomplissement de sa mission ; il rendra ensuite une ordonnance indiquant le jour où il se transportera sur les lieux.

Cette ordonnance sera publiée et affichée en français et en arabe dans les mêmes conditions et aux mêmes endroits que l'arrêté rendu en exécution de l'article 8.

Art. 11. — Au jour indiqué par son ordonnance, le commissaire-enquêteur se rendra sur les lieux, assisté d'un géomètre et, si cela est nécessaire, d'un interprète.

En présence du maire et de deux délégués du conseil municipal ou du président et de deux délégués de la djemâa et dans tous les cas, si besoin est, du cadi ou autres dépositaires des actes ou contrats, il recevra toutes demandes, requêtes, témoignages et pièces justificatives relatifs à la propriété ou à la jouissance du sol. Il rapprochera les revendications des documents en sa possession et des limites indiquées sur le terrain par les prétendants droit aux parcelles occupées, soit indivisément par un groupe, soit privativement par un seul individu.

Cette première opération faite, il constatera les droits de chaque copropriétaire ou cooccupant, sans déterminer les éléments du partage qui ne pourra être poursuivi qu'après la délivrance des titres français de propriété, en vertu de l'article 815 du Code civil, comme il a été dit à l'article 4 de la présente loi.

Les mineurs, les interdits et toutes parties non présentes, seront représentés par leurs tuteurs légaux ou datifs, leurs mandataires, les cadis et toutes autres personnes ayant la représentation légale, suivant le droit musulman.

Art. 12. — Le commissaire-enquêteur mentionnera dans son procès-verbal et signalera à l'administration du domaine tous les immeubles vacants, conformément aux dispositions de l'article 3 ci-dessus.

Art. 13. — Les opérations terminées, un double du procès-verbal, dressé par le commissaire-enquêteur, sera déposé entre les mains du juge de paix ou, à défaut, du maire ou de l'administrateur français de la circonscription.

Une traduction en langue arabe de ce même procès-verbal sera également déposée entre les mains du président de la djemâa ou de l'adjoint indigène et, à défaut, entre les mains du cadi.

Ces dépôts seront portés à la connaissance des intéressés par des insertions et publications semblables à celles énoncées en l'article 8.

Art. 14. — Pendant trois mois, à partir des insertions et publications sus-mentionnées, tout intéressé pourra, par lui-même ou par mandataire, prendre connaissance du procès-verbal et y faire les observations qu'il jugera convenables.

Art. 15. — Les réclamations de nature à affecter les constatations du commissaire-enquêteur seront reçues par les dépositaires du procès-verbal pendant ce délai et immédiatement transcrites à la suite du dit acte sur un registre coté et paraphé par le dit commissaire enquêteur.

Art. 16. — A l'expiration du délai fixé par l'article 14, le commissaire enquêteur se transportera de nouveau sur les lieux, tous intéressés dûment prévenus au moins quinze jours à l'avance, par les moyens de publicité indiqués à l'article 8, à l'effet de vérifier l'objet des réclamations, de concilier les parties, si faire se peut, et d'arrêter définitivement ses conclusions.

Art. 17. — Pour tout ce qui se rapporte à la constatation, à la reconnaissance et à la confirmation de la propriété possédée à titre privatif et non constaté par acte notarié ou administratif, le service des Domaines, sur le vu des conclusions du commissaire enquêteur, procèdera à l'établissement des titres provisoires de propriété au nom des individus dont les droits ne seront pas contestés.

Ces titres indiqueront, avec un plan à

l'appui, la situation et deux au moins des tenants de chaque immeuble ; en cas d'indivision, ils énonceront les noms de tous les héritiers copropriétaires, ainsi que la quote part à laquelle chacun d'eux a droit.

Chaque titre contiendra l'adjonction d'un nom de famille aux prénoms ou surnoms sous lesquels est antérieurement connu chaque indigène déclaré propriétaire, au cas où il n'aurait pas de nom fixe. Le nom choisi par l'indigène ou, à défaut, par le service des Domaines, sera, autant que possible, celui de la parcelle de terre à lui attribuée.

Avis de ces opérations sera donné par insertions et publications, comme il a été dit à l'article 8.

Art. 18. — Trois mois sont accordés à dater de cette publication, à toute partie intéressée, pour contester devant les tribunaux français de l'ordre judiciaire les opérations du commissaire enquêteur et les attributions faites sur ses conclusions par le service des Domaines, en vertu de l'article 17, mais en tant seulement que ces attributions porteraient atteinte à des droits réels.

A l'expiration de ce nouveau délai, les titres non contestés deviennent définitifs ; ils sont immédiatement enregistrés et transcrits aux frais des titulaires par les soins du service des Domaines.

Ils forment, à dater du jour de leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous droits réels antérieurs, comme il est dit à l'article 3.

Aussitôt qu'il aura été statué définitivement sur les contestations, les titres sur lesquels elles auront porté seront ou maintenus ou rédigés à nouveau, en prenant pour base les décisions intervenues ; puis ils seront transcrits et délivrés de la même manière que ceux pour lesquels il n'y aura pas eu de contestation. A partir de ces transcriptions, la loi du 23 mars 1855 produira tous ses effets.

Art. 19. — Tout créancier hypothécaire ou tout prétendant à un droit réel sur l'immeuble devra, à peine de déchéance, faire inscrire ou transcrire ses titres au bureau des hypothèques de la situation des biens, avant la transcription du titre français.

Ces inscriptions, transcriptions ou renouvellements des inscriptions précédemment prises devront contenir les prénoms et noms de famille portés dans les titres provisoires, établis conformément à l'article 17.

Le conservateur des hypothèques ne pourra transcrire aucun acte translatif de propriété postérieur à la délivrance des titres français, s'il ne contient pas les noms de famille des parties contractantes.

CHAPITRE II. — *De la procédure relative à la constitution de la propriété individuelle.*

Art. 20. — Dans tous les cas où il s'agira de constituer la propriété individuelle sur les territoires occupés par les tribus ou par les douars à titre collectif, il sera procédé suivant les formes prescrites par les articles 8, 9, 10 et 11 ci-dessus. Le procès-verbal du commissaire-enquêteur, accompagné de tout le dossier de l'enquête, d'un plan parcellaire et d'un registre terrier, sera soumis à l'approbation du Gouverneur général civil en Conseil de gouvernement.

L'arrêté d'homologation sera pris dans le délai de deux mois, à partir de la réception du dossier au secrétariat du Conseil de Gouvernement.

Immédiatement après l'approbation du Gouverneur général civil, il sera procédé, par le service des Domaines, à l'établissement des titres nominatifs de propriété. Ces titres seront accompagnés de plans ; en cas d'indivision constatée, les titres exprimeront en regard du nom de chaque copropriétaire, la quote-part à laquelle il aura droit, sans appliquer néanmoins cette quote-part à aucune des parties de l'immeuble.

Art. 21. — Les titres français sont enregistrés et transcrits aux frais des titulaires, par les soins du service des domaines, dans les conditions exprimées en l'article 5.

Art. 22. — L'administration des domaines inscrit au sommier de consistance des immeubles appartenant à l'Etat tous les biens déclarés vacants ou en déshérence, en vertu des articles 3 et 12, quand ils n'auront pas fait l'objet de revendications régulières dans le délai imparti par l'article 15.

Art. 23. — La présente loi ne s'applique pas aux biens séquestrés ; cependant, si le séquestre est levé sur tout ou partie de ces biens, des titres individuels sont immédiatement délivrés aux intéressés, dans les formes ci-dessus prescrites.

Art. 24. — Les dépenses de toute nature nécessitées par la constatation et la constitution de la propriété individuelle indigène sont, dans chaque département, à la charge du budget des centimes additionnels des tribus.

TITRE III. — DISPOSITIONS TRANSITOIRES (1).

Art. 25. — A partir de la promulgation

(1) V. au *Recueil des actes administratifs* de la Préfecture d'Alger, année 1873, n° 33, p. 303 et suiv., une circulaire du Gouverneur général du 9 novembre 1815, déterminant les dispositions à observer par l'Administration pour la régularisation des contrats dont s'occupe le Titre III ci-dessus de la loi sur la propriété indigène.

de la présente loi, et jusqu'à la délivrance des titres provisoires énoncés à l'article 17, toute transmission d'immeubles indigènes à des Européens devra être signifiée à l'administration des Domaines, en vue de l'obtention ultérieure d'un titre français, après l'accomplissement des formalités suivantes.

Art. 26. — Indépendamment de la transcription à laquelle il est soumis par la loi du 23 mars 1855 et, s'il y a lieu, des purges prévues et ordonnées par le Code civil, tout tiers détenteur ou nouveau possesseur fera insérer à ses frais, deux fois au moins et à un mois d'intervalle, extrait de son contrat en français et en arabe, dans le *Mobacher* et dans l'un des journaux de l'arrondissement, ou, à défaut, du département où se trouveront situés les biens acquis.

L'acquéreur transmettra un pareil extrait au procureur de la République du dit arrondissement, lequel en fera opérer le dépôt, comme il est dit en l'article 13, dans les mêmes conditions de publicité et aux mêmes fins.

Art. 27. — Dans le délai de trois mois à partir de l'avis public du dépôt, toute personne ayant à revendiquer tout ou partie de la propriété vendue, ayant, d'après le droit musulman, un droit réel sur l'immeuble, ou prétendant l'un des droits énoncés en l'article 2 de la loi du 23 mars 1855, tout vendeur ou acquéreur à réméré sera tenu de former sa réclamation entre les mains de l'un des dépositaires de l'extrait du contrat de vente, lequel inscrira cette réclamation, à la date même où elle sera faite, sur le registre à ce destiné.

Art. 28. — Avis de la réclamation est donné, sans délai, au procureur de la République, qui le porte à la connaissance des parties intéressées, au domicile indiqué dans l'extrait publié.

Art. 29. — Dans le cas où les droits révélés ainsi qu'il vient d'être dit affecteraient, non le prix, mais les conditions mêmes du contrat, et où ils seraient reconnus fondés par le vendeur, l'acquéreur aura la faculté soit de persister dans son acquisition en demeurant soumis aux charges et conditions qui se sont manifestées, soit d'y renoncer, sauf son recours contre le vendeur pour les frais et loyaux coûts exposés et tous dommages-intérêts, s'il y a lieu.

Si, au contraire, les droits qui se sont révélés sont contestés par le vendeur, celui-ci sera tenu d'introduire, dans le délai d'un mois, l'instance destinée à en purger l'immeuble, à peine de résiliation de la vente, le tout à ses risques et périls.

Art. 30. — Si aucune réclamation ou revendication ne s'est produite dans le délai prescrit à l'article 27, les réclamations ou revendications ultérieures n'ouvriront plus au prétendant droit qu'une action sur le prix, s'il n'a pas été payé, et, s'il a été payé, qu'une action directe et personnelle contre le vendeur.

Dans ce cas, le procureur de la République délivrera à l'acquéreur, sur sa demande, un certificat négatif sur papier libre.

Au vu de ce certificat, le service des Domaines délivrera le titre français, lequel, enregistré par duplicata et mentionné en marge de la transcription de l'acte de vente notarié, formera le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous droits antérieurs.

Le contrat de vente notarié demeurera annexé au titre français.

Art. 31. — La présente loi ne sera provisoirement appliquée qu'à la région du Tell algérien délimité au plan annexé au décret du 20 février 1873, sur les circonscriptions cantonales.

En dehors du Tell, des décrets spéciaux détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

Art. 32. — Sont abrogées toutes dispositions antérieures contraires à la présente loi.

§ 2. — Dépenses résultant de l'exécution de la loi du 26 juillet 1873.

13 juillet 1874. — *Décret.*

Vu l'article 24 de la loi du 26 juillet 1873, qui met à la charge du budget des centimes additionnels des tribus les dépenses de toute nature nécessitées par la constitution et la constatation de la propriété individuelle indigène en Algérie;

Art. 1er. — Les dépenses résultant de l'exécution de la loi du 26 juillet 1873 seront couvertes par des centimes extraordinaires, perçus par voie d'addition au principal de l'impôt arabe et indépendants des centimes additionnels ordinaires déjà établis.

Art. 2. — Ces nouveaux centimes seront fixés ainsi qu'il suit, pour toutes les populations inscrites au rôle de l'impôt arabe, savoir :

1° Pour les populations des douars constitués en communes subdivisionnaires et en communes indigènes assujetties aux impôts *achour*, *zekkat* et *hokor*, ainsi que pour les populations des douars et fractions de douar compris dans les communes mixtes et de plein exercice, et qui restent soumis aux dits impôts, *à deux centimes par franc* ;

2° Pour les populations soumises à l'impôt *lezma*, quel que soit le régime communal auquel elles appartiennent à *dix centimes par franc*, qui seront calculés sur le montant total des taxes de

المصدر :

Henry Hugues, Op.cit, pp 361_364 .

الملحق رقم 06

النص الكامل لقانون الغابات 17 جويلية 1874م باللغة الفرنسية

—

DU 17 JUILLET 1874

—

L'Assemblée nationale a adopté la loi dont la teneur suit :

ART. 1er. — Dans toute l'étendue du territoire de l'Algérie, pendant la période du 1er juillet au 1er novembre de chaque année, nul ne pourra, hors des habitations, apporter ou allumer du feu dans l'intérieur ou à 200 mètres des bois et forêts, même pour la fabrication du charbon, l'extraction du goudron et la distillation de la résine. Cette interdiction est applicable même aux propriétaires des bois et forêts.

L'emploi du feu dans les gourbis et autres abris, compris dans la même zône, sera soumis aux prescriptions du règlement d'administration publique, des arrêtés et règlements à intervenir en exécution de la présente loi.

ART. 2. — Nul ne pourra, pendant la même période, et dans un rayon de quatre kilomètres des massifs forestiers, mettre le feu aux broussailles, herbes ou végétaux sur pied, s'il n'a obtenu la permission expresse de l'autorité administrative locale.

L'arrêté d'autorisation déterminera le jour et l'heure de la mise du feu.

Cet arrêté sera publié et affiché dans les communes limitrophes, au moins quinze jours à l'avance ; s'il s'applique à des terrains situés à moins de un kilomètre des forêts, l'avis de l'administration forestière sera préalablement réclamé.

Jusqu'à ce que la loi ait réglé, par des dispositions nouvelles, l'obligation et le mode d'établissement des tranchées entre les terrains des divers propriétaires, l'arrêté imposera spécialement toutes les mesures de précaution à prendre,, et s'il y a lieu, l'ouverture préalable de tranchées, destinées à empêcher la communication du feu.

ART. 3. — Le Gouverneur général pourra désigner un ou plusieurs officiers ou sous-officiers, commandant une force publique

auxiliaire, pour concourir, avec les agents forestiers, à l'exécution des mesures légalement prises contre les incendies.

Les officiers et sous-officiers délégués seront placés auprès de l'autorité administrative locale et investis des attributions de police judiciaire qui appartiennent à la gendarmerie. Les règlements de cette arme leur seront applicables dans leurs rapports avec les autorités administratives et judiciaires.

ART. 4. — Les populations indigènes dans les régions forestières seront, pendant la même période, astreintes, sous les pénalités édictées par l'article 8, à un service de surveillance qui sera réglé par arrêtés du Gouverneur général.

Tout européen ou indigène requis pour un service de secours organisé contre l'incendie et qui aura refusé son concours, sans motifs légitimes, sera puni des peines portées en l'art. 8 ci-après, sans préjudice, aux regards des usagers, de l'art. 149 (1) du Code forestier, relatif à la privation des droits d'usage, laquelle sera prononcée par le juge de paix.

ART. 5. — En tout territoire, civil ou militaire, indépendamment des condamnations individuelles encourues par les auteurs ou complices des crimes et délits ou contraventions, en cas d'incendies de forêts, les tribus et les douars pourront être frappés d'amendes collectives, dans les formes et suivant les conditions ci-après.

ART. 6. — Ces amendes seront prononcées par le Gouverneur général, en Conseil de Gouvernement, sur le vu des procès-verbaux, rapports et propositions de l'autorité administrative locale, les chefs de tribu ou de douar préalablement entendus par ladite autorité.

Le produit des amendes sera versé au Trésor ; il pourra être affecté, en tout ou en partie, à la réparation du préjudice causé par les incendies. Dans ce cas, le Gouverneur général dressera l'état de répartition et le notifiera aux parties lésées ; le recours au Conseil d'Etat sera ouvert à celles-ci, dans le délai de deux mois, à partir de la notification, contre les décisions prises par le Gouverneur général à leur égard.

Lorsque les incendies, par leur simultanéité ou leur nature, dénoteront de la part des indigènes, un concert préalable, ils pourront être assimilés à des faits insurrectionnels, et, en conséquence, donner lieu à l'application du séquestre, conformément aux dispositions actuellement en vigueur, de l'ordonnance royale du 31 octobre 1845.

ART. 7. — Tout pâturage au profit des usagers est interdit, d'une manière absolue, pendant six ans au moins, sur toute l'étendue des bois et forêts incendiés, sous les peines portées par l'article 199 § 2 (1) du Code forestier.

ART. 8. — Toutes contraventions aux prescriptions de la présente loi et à celles des règlements et arrêtés rendus pour son exécution, notamment en vertu de l'article 11, seront punies d'une amende de 20 à 500 francs, et pourront l'être, en outre, d'un emprisonnement de six jours à six mois.

L'article 463 du Code pénal sera applicable.

ART. 9. — Les gardes-forestiers domaniaux ou communaux auront le droit, concurremment avec tous les officiers de police judiciaire, de rechercher ou constater, dans tous les bois et forêts des particuliers, les délits et contraventions prévus par les lois et règlements applicables à l'Algérie.

ART. 10. — Les procès-verbaux dressés par tous préposés forestiers, en exécution de l'article qui précède, sont dispensés de l'affirmation et enregistrés en débet ; ils feront foi jusqu'à inscription de faux dans les conditions prévues par les article 177 (2) et suivants du Code forestier.

Ils sont, après l'accomplissement des formalités prescrites par le Code forestier et par le décret du 19 janvier 1856, transmis par l'inspecteur des forêts, dans les vingt jours de leur date, au procureur de la République, qui, seul, exerce les poursuites et traduit les inculpés, suivant les cas, devant le tribunal correctionnel ou devant le juge de paix, dont la compétence spéciale en matière de délits forestiers, est déterminée par les décrets des 11 mai 1850 et 19 août 1854.

Dans les territoires maintenus transitoirement sous l'autorité militaire, le Général commandant la division exercera les poursuites devant les juridictions militaires compétentes.

ART. 11. — Un règlement d'administration publique fixera le mode et les détails d'exécution des dispositions qui précèdent.

المصدر :

Bulletin Officiel du Governement Général de l'Algerie (Quatorzeime année), Imprimerie Typographique et lithographique A bouyer , Alger, 1875, pp 450 _ 453 .

الملحق رقم07

شكوى السكان من مصادرة أراضيهم في 25 مارس 1900م

الحمد لله وحده

هاته دبارة.

اجتمعنا تحت رياسة شيخنا الوشن بن زكري بن المسعود، نحن عضاء جماعة دوار واد مريال اجتمعنا يوم 25 من شهر مارس سنة 1900 على حساب أمر سيدي الحاكم بلاد أوراس لينظروا في قضية البلاد التي هي في واد مريال وهي عينت من الدولة فلاج سيدي معنصر الذي سيكون حدثة سيدي الحاكم أوراس يطلب منا أن نسلموا إلى الفلاج المذكور عدد 1350 أقطار و 45 آر . بعد تأملنا في الأمر الذي عرض لنا سيدي الحاكم وجدنا فيه ظرارنا كثيرا لأن في دوارنا لم تكن فيه أراضي الحرث كثيرا. وعدد النفوس من سكان الدوار اكثير في التراب الذي عندنا والنصف من البلاد دوار مريال تمسكوا بها حكام الغيب. ونصف الباقي تريد الدولة تنزعوه للفلاج ولا يبقى لنا شاي ،ولكين نحن طاءيعين إلى الدولة وحكامها ، وحيث الدولة لها رغبة في الفلاج المذكور أننا سلمنا وأعطينا عددا 1350 .هتطارات و 45 آر للفلاج الذي سيحدث في سيدي معنصر بشرط نطلب من سيدي الوالي العام ان يعطي لنا العواض أولا في فيظ اطلودي وهي بلاد الدومين الكائنة في واد مريال ،يعطي لنا عدة أراضي المعدة للحرث التي في الغيب الجبل دوارنا التي كانت أولا زمان بين يدنا ونزعت ودخلوها في رسم غابت بوغزالت ، نريد نخذوا العواض في بلاد الدمين الذي في فم الطوب.

نطلب من الدولة أن تنظر إلينا بالرضاء ولا تتركنا هاملين .والسلام من الجماعة الحاضرين للدبارة وهم: حموش عمار بن بلقاسم، قراداي معمر بن كاكة، سعديد احمد بن محمد، بوعكاكر احمد بن عبد الله، قدوار محمد بن مبارك، زوزو يحيى بن محمد. وبهاذا عرفت سيادتك العالية والسلام. ممن كتب عن اذنه ابنكم وخديم دولتكم الوشن بن زكري بن المسعود شيخ دوار واد مريال.

المرجع: عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر(1830-1900م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 167 .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية :

المصادر :

1- خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، تقديم وتحقيق: محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر، 2006م .

2- العنتري صالح، مجاعات قسنطينة، تحقيق وتقديم: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1974م .

المراجع :

1- أجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، ج1 -2، ترجمة: م.حاج مسعود و أ.بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م .

2- بجاوي محمد صالح، متعاونون ومجندون جزائريون في الجيش الفرنسي 1830-1918م، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م .

3- بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر(1830-1871م)، (د.م)، (د.س) .

4- بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر1830م- 1989م، ج1، دار المعرفة، الجزائر،2006م.

5- بلبل محمد، تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين (1881-1914م)، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013م .

6- بن أشنهو عبد اللطيف، تكوّن التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962م، ترجمة: مجموعة من الأساتذة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م .

7- بن داهة عدة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، ج1 -2، دار الكوثر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م .

8- بن سعدي سمير، المختصر في تاريخ زمورة، مطبعة زعياش، الجزائر، 2013م .

9- بن محمد بوزير عمار، مقاومة أحمد باي في الشرق الجزائري، ظروفها ومراحلها ونتائجها، دار الألوكة، (د.م)،(د.س) .

10- بوخاوش سعيد، الإستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر، دار تفتيلت للنشر، الجزائر، 2013م .

11- بوطالب عبد القادر، الأمير عبد القادر وبناء الأمة الجزائرية، من الأمير عبد القادر إلى حرب التحرير، منشورات دحلب، الجزائر، 2009 م .

12- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954م)، دار البصائر، الجزائر، 2009م .

13- جغلول عبد القادر، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيولوجية، ترجمة : فيصل عباس، ط3، دار الحداثة، بيروت، 1983م.

14- جوليان شارل أندري، تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار (1827-1871م)، م1،ج1-2، دار الأمة، الجزائر، 2008م.

15- خرشي جمال، الإستعمار وسياسة الإستيعاب في الجزائر(1830-1962م)، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م .

16- زوزو عبد الحميد، تاريخ الإستعمار والتحرر في إفريقيا وآسيا،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2009م .

17- زوزو عبد الحميد، الأوراس إبان فترة الإستعمار الفرنسي، التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية (1937-1939م)،ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م.

18- زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1900م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007م.

19- سعد الله أبو القاسم، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر،ج2، دار البصائر، الجزائر، 1990م.

20- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1-2، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م .

21- سعد الله أبو القاسم، خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة والتحرير(1830-1962م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2007م .

22- سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الإحتلال الفرنسي، ط3، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2009م .

23- سعيدوني ناصر الدين، الجزائر منطلقات وآفاق، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م .

24- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1830-1972)، ط3، دار البصائر، الجزائر، 2012م .

25- سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، لبنان،2001 م .

26- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م .

27- صاري جيلالي، قداش محفوظ، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية (1900-1954م)، الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، ترجمة : عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987م .

28- صالح علي أحمد، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2016م .

29- طلاس مصطفى، العسلي بسام، الثورة الجزائرية، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010م .

30- العسلي بسام، المارشال بيجو (1784-1849م)، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982م .

31- العسلي بسام، محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، دار النفائس، ط3، بيروت، 1990م .

32- العقاد صلاح، المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر(الجزائر- تونس- المغرب الأقصى)، ط6، مكتبة الأنجلومصرية، 1993م .

33-العلوي محمد الطيب، مظاهر المقاومة الجزائرية، من عام 1830م حتى ثورة نوفمبر1954م، دار البعث، الجزائر،1985م.

34- عباد صالح، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين(1830-1930م)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1991م .

35- عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي الإجتماعي (1830-1960م)، ترجمة : جوزيف عبد الله ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983م .

36- عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1902م ، ج2، دار المعرفة، الجزائر، 2009م .

37- عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، دار ريحانة، الجزائر، 2002م .

38- عميراوي أحميدة، آثار السياسية الإستعمارية والإستطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954م)، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر، 2007م .

39- عميراوي أحميدة، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1844-1916م)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م .

40- عميراوي أحميدة، جوانب السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري بداية الإحتلال، دار البعث، قسنطينة، 1984م .

41- عميراوي أحميدة، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005م .

42- غربي الغالي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات والأبعاد، دار هومة، الجزائر، 2007م.

43- فافرود شارل هنري، الثورة الجزائرية، دار دحلب، (د.م)، 2010م .

44- فركوس صالح، شهادة إيداع مشروع بحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، التشريعات المنظمة للإستيطان الإستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، الأعضاء: صالح فركوس، محمد شرقي، رمضان بورغدة، العياشي روابحي، يوسف قاسمي ، عبد المالك سلاطنية، قالمة ، 06-12-2010م .

45- فركوس صالح، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر(1830- 1925م)، مديرية النشر الجامعية، قالمة، 2010م .

46- قداش محفوظ، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر(1830-1954م)، ترجمة: محمد المعراجي، منشورات ANEP ،2008م .

47- قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، (د.ط)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1994م .

48- المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، المطبعة العربية، الجزائر، 1931م .

49- المدني أحمد توفيق، جغرافية القطر الجزائري، عالم المعرفة، الجزائر، 2010م .

50- المدني أحمد توفيق، هذه الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م .

51- مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر(1830-1954م)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م)، 2014م.

52- مياسي إبراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر(1830-1962م)، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م .

53- النجار حسين فوزي، إنتصار الجزائر، مراجعة : (أ.ش)، (د.م)، 1962م .

54- يحي جلال، السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1960م)، دار المعرفة، القاهرة،1959م.

كتب بالفرنسية :

1- Bulletin Officiel du Governement général de l'Algerie (Quatorzeime année) Imprimerie Typographique et lithographique A bouyer, Alger, 1875.

2- Dareste Rodolphe, La propriété en Algérie, loi du 16 juin 1851, sénatus consulte, 22-04-1863, édition2 , Paris, 1864.

3- Eugène Robe, La propriété immobilière en Algérie: commentaire de la loi du 26 juillet 1873, imprimeur de la ville, Alger,1875 .

4-Girault Arthur, Principes de colonisation et de législation coloniale, tome II, 2em édition, Paris, 1904.

5- Henni Ahmed, La colonisation agraire et le sous – développement en Algerie, ENAG éditions, Alger, 2009.

6-Hugues Henry, Le code Algérien: recueil annonté suivant l'ordre alphabétique des matière des Lois, Décrets, Décisions, Arretes & Circulaires de 1872 à1878, imprimerie de l'association ouvriére, Paris,1878 .

7-Ridagway James and sons, British and foreign, state papers (1833-1834),vol :XXII, compiled by the lbrarian and keeper of the papers, London, 1847.

8- Sari Djilali, La dépossession des Fellahs(1830-1962), ENAG editions, Alger, 2010.

9- Sautayra E, Législation de l'Algérie: Lois, Ordonnances, Decret et Arretes, Seconde édition, Maison neuve et de librairies éditeurs, Paris,1883 .

المذكرات والرسائل الجامعية :

1- بلقاسم ليلى، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الضفة اليسرى لوادي الشلف وسهل مينا) ما بين (1863-1900م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2017-2018م .

2- بن شعبان السبتي، الحركة الوطنية في منطقة قالمة (1919-1954م)، رسالة ماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة، 2010-2011م .

3- بن يوسف محمد الأمين، ملكية الدومين وتطور الإستيطان الفرنسي في الجزائر(1830-1870م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014م .

4- بيرم كمال، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في الحضنة الغربية فترة الإحتلال الفرنسي(1840-1954م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011م .

5- تندراري عبد الرحمن، العمال الزراعيون والأزمة الإستعمارية في عمالة وهران (1880-1954م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018م .

6- حسيني عائشة، الإستيطان الأوروبي بسهل متيجة(1830-1870م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2012-2013م .

7- حيمر صالح، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر(1830- 1930م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م-2014م .

8- دغموش كاميلية، قبائل الغرب الجزائري بين الإحتلال الإسباني والسلطة العثمانية (1509-1792م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة وهران، 2013-2014م .

9-رواحنة عبد الحكيم، السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870-1930م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2013-2014م.

10- زقب عثمان، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1914م)، دراسة في أساليب السياسية الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015 م .

11- سلاماني عبد القادر، الإستراتيجية الفرنسية لإجهاض مشروع الدولة الجزائرية الحديثة (1832-1847م)،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2008-2009م

12- صالحي توفيق، المجتمع والعمران في مدينة سكيكدة خلال الحقبة الكولونيالية (1858م-1962م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009م .

13- طبعة حورية، السياسة الإقتصادية الإستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة (1870-1954م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر، جامعة أدرار، 2019-2020م .

14- عبود علي، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض (1830-1899م)، القطاع الوهراني نموذجًا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2013م-2014م.

15- مدّور خميسة، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة (1865 - 1962م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة2، 2017-2018م .

16- هواري مختار، سياسة الإدارة الإستعمارية الفرنسية تجاه بعض العائلات المتنفذة في الجنوب القسنطيني(1837-1870م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، جامعة باتنة، 2008-2009م .

17- يزير عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر(1830-1914م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009م .

المقالات :

1- بركان فضيلة، دور إدارة أملاك الدولة في عملية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة، مجلة الدراسات القانونية، ع2، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2015م.

2- بكار محمد، الشيخ محي الدين بن مصطفى والزاوية القادرية، مجلة أفاق الفكرية، ع 2، مارس، 2015م .

3- بوتشيشة علي، مدينة وهران من خلال كتابات الجغرافيين والرحالة والمؤرخين، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع19، جانفي، 2018م .

4- بورملة خديجة، قسنطينة في جغرافية ورحلة الحسن الوزان، مجلة العصور الجديدة، ع18، أوت،2015 م .

5- حجازي مصطفى، المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الإستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع08، ديسمبر،2013م .

6- حيمر صالح، قانون سيتانوس- كونسيلت 1863م حول الملكية العقارية في الجزائر، قراءة تاريخية، مجلة العصور، ع18-19، جامعة وهران، جانفي، ديسمبر، 2012م .

7- حيمر صالح، قراءة في أمريتي (1844-1846م) حول الملكية العقارية في الجزائر، المضامين والنتائج ، مجلة العصور الجديدة، ع6، 2012م .

8- دهاش الصادق، نتائج ثورة 1871م وأبعادها ومظاهرها، مجلة المصادر، ع14، الجزائر، 2006م .

9- سراج عاطف، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وإنعكاساتها على سكان الريف، قانون جويلية 1874م نموذجًا، مجلة دراسات وأبحاث، م12، ع01، جانفي، 2020م .

10- سعيدوني ناصر الدين، الوقف ومكانته في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الإحتلال الفرنسي ، مجلة الأصالة، ع 89-90، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائر، 2012م .

11- صاحب منعم أسامة مساعد، الأوضاع الإقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية (1830-1962م) ومحاولات البحث عن النفط قبل الإستقلال، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج4، ع4، جويلية، (د.س).

12- صحراوي عبد القادر، مقاومة المقراني والحداد من خلال كتابات لوي رين في ضوء المجلة الإفريقية، مجلة الحوار المتوسطي، ع 11-12، مارس، 2016م.

13- طرشون نادية، سياسة نابليون الثالث العربية، مجلة دراسات وأبحاث، ع26، مارس، 2017م.

14- عزوز فؤاد، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1870-1900م)، مجلة مدرات تاريخية، م1، عدد خاص، أفريل، 2019م .

15- قويسم محمد، مجازر الإحتلال الإستدمار الفرنسي بمدينة قسنطينة عام 1837م، المجلة التاريخية الجزائرية، ع4، جامعة سكيكدة، سبتمبر، 2017م .

16- لمام موسى، التشريعات الإستعمارية في قطاع الغابات وأثرها على السكان المحليين الجزائريين (1833-1903م)، مجلة القرطاس، ع05، جوان، 2017م .

17- لونيسي إبراهيم، الإستعمار الإستيطاني في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، منطقة سيدي بلعباس نموذجًا، ع6-7، جوان- ديسمبر، 2005م/ ذو القعدة هـ، سيدي بلعباس .

18- موفق محمد، السياسة الإستعمارية في الجزائر من الإحتلال الجزئي إلى الإحتلال الشامل، مجلة العصور، ع6-7، جامعة وهران، الجزائر، جوان- ديسمبر، 2005م / ذو القعدة 1426هـ .

الملتقيات والندوات :

1- بلعيدوني جمال، السياسة العقارية إبان فترة الإحتلال، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007م .

2- بلقاسمي بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830 -1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

3- بلمهدي علي بشير، السياسة العقارية الإستطانية الفرنسية تجاه الوقف أو الحبوس بالجزائر، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

4- بن داهة عدة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر في ضوء قانوني 28-04-1887م و1897/02/16م، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

5- بن داهة عدة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1873م)، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

6- بن داود نصر الدين، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الإستطانية، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

7- بوجلة عبد المجيد، مصادرة الأراضي وحركة الإستيطان، دراسة في فكر الماريشال بيجو، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

8- دهاش الصادق، الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين في القرن 19م، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

9- شيتور جلول، العقار إبان الإحتلال دراسة قانونية، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

10- عاشور موسى، أساليب الإستعمار الفرنسي في الإستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

11- فارح رشيد، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال وأثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

12- لونيسي إبراهيم، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر، 2007م .

13- مجاود محمد، الإستيطان الإستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19م، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

14- محمد ساعد، محاضرات لمقياس الإقتصاد الجزائري لطلبة السنة الثانية علوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، 2014-2015م.

15- ملاخسو الطاهر، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية(1830-1962م)، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

القواميس والموسوعات :

1- بن نعمية عبد الحميد وأخرون، موسوعة أعلام الجزائر(1830-1954م)، طبعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954م، الجزائر، 2007م .

2- تميم آسيا، الشخصيات الجزائرية، 100 شخصية، دار المسك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000م .

3- صابان سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مر: عبد الرزاق محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م .

الفهرس

الفهرس العام

شكر وتقدير

الإهداء

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة .....**ص أ- و**

الفصل تمهيدي: وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي ..... ص 12

1- أراضي الملك ..... ص 13

2- أراضي العرش .....ص 16

3- أراضي البايلك .....ص 19

4- أراضي الحبوس .....ص 21

5- أراضي الصحراء .....ص 23

الفصل الأول: السياسة الفرنسية تجاه العقار الجزائري خلال الفترة ما بين(1830-1850م). ص 25

أولاً: مصادرة أملاك البايلك .....ص 26

ثانيًا: محاربة الأملاك الوقفية ..... ص 29

ثالثاً: مرسوم 22 جويلية 1834م .....ص 36

رابعًا: مصادرة الأرض في سياسة الجنرال بيجو..... ص 39

خامسًا: أمريتي 01 أكتوبر 1844م و21 جويلية 1846م..... ص 43

الفصل الثاني: أهم القوانين العقارية خلال الفترة ما بين (1851 – 1900 م)..... ص 53

أولاً: قانون 16 جوان 1851م ..... ص 54

1- ظروف صدوره ..... ص 54

2- مضمونه ..... ص 56

ثانيًا: قانون سيناتوس كونسليت 22 أفريل 1863م.....ص 60

1- ظروف صدوره .....ص 60

2- تعريفه .....ص 63

3- مضمونه .....ص 63

4- أهدافه .....ص 65

ثالثًا: قانون وارني 26 جويلية 1873م .....ص 69

1- ظروف صدوره .....ص 71

2- تعريفه .....ص 72

3- أهدافه .....ص 74

4- إجراءات تطبيقه .....ص 76

رابعًا: قانون الغابات 17 جويلية 1874م .....ص 79

1- ظروف صدوره .....ص 79

2- مضمونه .....ص 81

3- أهدافه .....ص 86

خامسًا: قانون 16 فيفري 1897م .....ص 87

1- مضمونه ص88

2- إجراءات تطبيقه ص90

3- أهدافه .....ص 92

الفصل الثالث: آليات نقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين.....ص 95

أولاً: الإجراءات العقابية .....ص 95

ثانيًا: البيع .....ص 97

1- البيع بالمزاد العلني .....ص 97

2- البيع بالتراضي .....ص 100

3- البيع بالسعر الثابت.....ص 101

ثالثًا: التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية .....ص 103

رابعًا: نماذج عن مصادرة الأراضي .....ص 104

1- الجزائر وضواحيها (الجزائر،متيجة) .....ص 104

2- الشرق الجزائري (قسنطينة) .....ص 106

3- الغرب الجزائري (وهران، سيدي بلعباس) .....ص 108

4- الجنوب الجزائري (منطقة واحة الزعاطشة) .....ص 111

خامسًا: المؤسسات العقارية الإستعمارية ص112

1- المؤسسات العقارية الخاصة بالقرض الأهلي ص113

1-1- المؤسسات الأهلية للإحتياط ص113

1-2- المؤسسات الزراعية للإحتياط .....ص 115

2- المؤسسات العقارية الخاصة بالقروض الموجهة للكولون .....ص 116

2-1- صناديق القرض العقاري والتعاضديات ص116

الفصل الرابع: إنعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين وردود الفعل منها.....ص 118

أولاً: النتائج الإقتصادية .....ص 119

1- تغيير البنية الإقتصادية للمجتمع الجزائري .....ص 119

2- الضرائب .....ص 120

3- الغرائم الحربية .....ص 122

ثانيًا: النتائج الإجتماعية .....ص 122

1- تدهور مستوى المعيشة .....ص 122

2- تفكيك وحدة القبيلة .....ص 123

ثالثًا: النتائج الثقافية .....ص 125

1- تردّي الوضع الثقافي في الجزائر.....ص 125

رابعًا: ردّ فعل الجزائريين ص127

1- المقاومة السلمية ص127

1-1- العرائض ص127

1-2- الشكاوي ص129

2- المقاومة المسلحة ص130

2-1- مقاومة الأمير عبد القادر (1832 – 1847 م) ص130

2-2- مقاومة أحمد باي (1830 – 1848 م) ص133

2-3- مقاومة المقراني (1871م) ..... ص 134

الخاتمة ..... ص 140

الملاحق ص144

قائمة المصادر و المراجع ..... ص 162

الفهرس ..... ص 179